



القرارات
التنفيذية النموذجية للأئحة الاسترشادية
الموحدة للسلامة و الصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(المرحلة الثانية)

٤٤

مطبوعات وثائقية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
م ٢٠١١

المكتب التنفيذي

ص.ب: ٢٦٣٠٣ - المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس: ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@geelsa.org

الموقع على شبكة الإنترنت: www.geelsa.org


سلسلة المطبوعات الوثائقية

تصدر عن

المكتب التنفيذي
لمجلس وزراء العدل
ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مخصصة لنشر نص
الوثائق والمقرارات
والسياسات والقوانين الاسترشادية
والمبادئ والأطر والنظم واللوائح
النموذجية التي يعتمدها المجلس

العدد (٤٤) محرم ١٤٣٢هـ - الموافق يناير ٢٠١١م



تقديم

استكمالاً للجهود السابقة لوزارات العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في سبيل التطوير المستمر في مجال السلامة والصحة المهنية، تماشياً مع معايير العمل الدولية وتماشياً مع معايير منظمة الصحة العالمية ومعايير البيئية الدولية.

وفي إطار سعي المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لترجمة توجهات المجلس في مجال حماية العاملين وبينة العمل ومواكبة المستجدات الحديثة في مجال إصلاح بيئة العمل والعاملين في إطار توفير العمل اللائق، فقد تم انجاز المرحلة الثانية من القرارات التنفيذية التمونجية المكملة للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول المجلس، والتي اعتمدها المجلس في دورته السابعة والعشرين التي عقدت في الكويت خلال شهر نوفمبر ٢٠١٠م لتكون مرجعاً استرشادياً للدول الأعضاء في إعداد قراراتها الوطنية وتطويرها.

إن هذا الجهد الفني والعلمي الذي توج هذا العمل، تظافرت له عدة عوامل مساندة في الدعم والتمويل المشكور من منظمة العمل الدولية، والدعم الفني المتميز من المعهد العربي للسلامة والصحة المهنية بدمشق التابع لمنظمة العمل العربية في الإشراف على مشروع القرارات ومتابعة إعدادها

كبيت خبرة متميز في مجال السلامة والصحة المهنية ومتبعته مع الخبر الذي قام مشكوراً بالتعاون مع المكتب في اعداد المشروع، كما أسهمت الأجهزة المعنية بالدول الأعضاء في مراجعتها وضمان تلبيتها لاحتياجات الدول الأعضاء من خلال فريق العمل الذي عمل مع المكتب ضمن اللجنة الخارجية المشتركة.

ويأتي هذا الإصدار الذي يتضمن مجموعة قرارات تشكل المرحلة الثانية من القرارات التنفيذية النموذجية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، استكمالاً للمرحلة الأولى التي تم اعتمادها وصدرت في العدد (٤١) من سلسلة المطبوعات الوثائقية، والتي تشكل في مجموعها (٢٢) قراراً استوعبت مجموعة كبيرة من المعايير والاشتراطات الهامة والمتقدمة في مجال حماية العاملين.

والمكتب التنفيذي إذ يقدم هذا الإصدار، ليتقدم بالشكر لمنظمة العمل الدولية على دعمها المستمر لمشروع تطوير تشريعات السلامة والصحة المهنية بدول المجلس وللمعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق على دعمه ومتبعته المستمرة واسرافه العلمي على اعداد القرارات بالشكل المشرف الذي ظهرت به.

والله ولي التوفيق،،،

المكتب التنفيذي

**القرارات التنفيذية النموذجية
للحالة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(المرحلة الثانية)**

A

الصفحة	المحتويات
من - إلى	
٢٠ - ١١	قرار رقم (١١): بشأن إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل
٨٤ - ٤١	قرار رقم (١٢): بشأن اسس رصد وتقدير ومراقبة مخاطر بيئة العمل في المنشآت.....
١٠٥ - ٨٥	قرار رقم (١٣): بشأن الشتراءات الإبلاغ عن إصابات العمل.....
١٢٤ - ١٠٧	قرار رقم (١٤): بشأن الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها للحماية من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل الخطيرة.....
١٩٧ - ١٢٥	قرار رقم (١٥): بشأن الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى.....
١٩٠ - ١١٩	قرار رقم (١٦): بشأن الحماية من المواد والعوامل والممارسات المهنية ذات التأثيرات الخطيرة على الصحة الإيجابية
٢١٥ - ١٩١	قرار رقم (١٧): بشأن معايير وشروط الأمان لحوافز وتجهيزات حماية الآلات.....

- قرار رقم (١٨): بشأن المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان
 المهنى في بيئة العمل ٢١٧ - ٤٤٩
- قرار رقم (١٩): بشأن الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة
 العمل ٤٥١ - ٢٦٧
- قرار رقم (٢٠): بشأن اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن
 المخصوصة ٤٩٩ - ٣٤٢
- قرار رقم (٢١): بشأن تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل
 الخطيرة ٤٣٣ - ٤٠١
- قرار رقم (٢٢): بشأن مواصفات الأمان الخاصة بتقديم وإنشاء
 مواقع مخازن ومستودعات المواد القابلة
 للاشتعال والانفجار ٤٠٣ - ٤١٧

* * *

قرار نموذجي رقم (١١)

بشأن

ادارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل

قرار نموذجي رقم (١١)
بشأن
إدارة سجلات ومعلومات حماية بيئة العمل

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) والمادة (١٠) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

مادة (١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ أنواع مختلفة من السجلات في منشأته، سيكون مطالباً بعرضها أمام السلطة المختصة، للتأكد من التزامه بالمتطلبات القانونية وفيماه باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية عماله ومكان عمله من الأخطار المختلفة. كما أن هذه السجلات ستتوفر له معلومات قيمة، عليه الاستناد إليها لدى مراجعة أداء السلامة في المنشأة.

مادة (٢): على صاحب العمل إتباع نظام ملائم في إعداد وحفظ هذه السجلات بالشكل الذي يحقق الفائدة لمنشأته بحيث تشمل على

تفاصيل كافية تضمن الدقة والفائدة مع تجنب الوثائق المعقدة غير الضرورية، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار:

- أ. طبيعة المعلومات التي سيتم إعدادها وحفظها.
- ب. الأمان والسرية للمعلومات، وبخاصة المعلومات الطبية.
- ج. الموارد والتدريب المطلوب للقائمين على إعدادها وحفظها.
- د. فترة حفظ السجلات.

مادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ السجلات الخاصة بعمليات تقييم الخطر على صحة وسلامة العاملين والأشخاص الآخرين في منشأته:

- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة بعد آخر مراجعة، عندما يرتبط التقييم بتعرض العاملين لمادة خطيرة، ويشير إلى ضرورة المراقبة الصحية أو رصد تعرض العمال للمادة.
- ب. لمدة لا تقل عن ٥ سنوات بعد آخر مراجعة، بالنسبة لجميع أشكال التقييم الأخرى.

مادة (٤): عندما يشير تقييم الخطر إلى ضرورة إجراء الرصد للتتأكد من أن تعرض العمال للخطر تحت السيطرة، يجب على صاحب العمل إعداد سجلات خاصة بنتائج مختلف أشكال الرصد، بحيث يقوم بحفظها:

- أ. لمندة لا تقل عن ٣٠ سنة، من تاريخ آخر رصد، من أجل الرصد المرتبط بتعرض العمال لمندة خطرة.
- ب. لمندة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ آخر رصد بالنسبة لأشكال الرصد الأخرى.

مادة (٥): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سجلات خاصة بنتائج عمليات المراقبة الصحية التي تجري للعاملين في منشأته (مثل اختبارات الدم أو البول للمواد الكيميائية، تخطيط السمع... إلخ) وحفظها:

- أ. لمندة لا تقل عن ٣٠ سنة عندما تكون المراقبة الصحية ذات علاقة بالposure لمندة خطرة.
- ب. خلال الفترة التي يبقى فيها العامل مستخدما لدى صاحب العمل، بالنسبة لأشكال المراقبة الصحية الأخرى.

مادة (٦): على صاحب العمل اتباع الإجراءات الملائمة لحفظ السجلات الطبية للعمال بشكل سري وبخاصة عندما يكون الحفظ بواسطة الحاسوب، بحيث:

- أ. لا يتم إطلاع أي شخص أو جهة عليها، دون إذن خطبي من الشخص المعنى.

- بـ. يحق للعمال استخدام سجلاتهم الطبية الخاصة بهم إما شخصياً أو من خلال طبيتهم الخاص.
- جـ. يمكن للعمال وممثليهم الاستفادة من نتائج الدراسات التي أعدت من السجلات الطبية بينما لا يمكن لذلك أن يعين هوية العامل صاحب المعلومات.
- دـ. يمكن الاستفادة من السجلات الطبية في إعداد إحصاءات صحية ودراسات مناسبة شرط الإبقاء على أسماء أصحابها مجهولة، بينما يمكن أن يساعد ذلك على إدراك الأمراض المهنية والسيطرة عليها.

مادة (٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بجميع المواد الخطرة المستخدمة أو المترددة في منشأته بحيث:

- أـ. تحتوي كحد أدنى على قائمة بجميع المواد الخطرة المستخدمة أو المترددة في المنشأة مع صحائف بيانات السلامة الخاصة بها.
- بـ. تكون هذه السجلات متاحة لجميع العمال الذين يتحمل تعرضهم للمواد الخطرة في مكان العمل.

مادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات عن قياسات المواد الكيميائية الخطرة المحمولة بالهواء بحيث:

- أ. تسجل فيها قياسات العينات الشخصية بما فيها التعرضات.
- ب. يملك العمال وممثوهم و السلطة المختصة الحق في استعمالها.
- ج. تشمل بيانات المراقبة إلى جانب نتائج القياسات الرقمية على ما يلي:

- ١ علامة المادة الكيميائية الخطرة.
- ٢ موقع وطبيعة وأبعاد ومعالم مميزة أخرى لمكان العمل حيث تم إجراء قياسات ساكنة، والموقع الصحيح الذي تمت فيه قياسات المراقبة الشخصية وأسماء وألقاب ووظائف العمال المعندين.
- ٣ مصدر أنيعاث الملوثات محمولة بالهواء وموقعها ونوع العمل والعمليات التي كانت قيد التنفيذ أثناء أخذ العينات.
- ٤ معلومات مناسبة عن سير العملية وأجهزة التحكم الهندسية والتهوية والأحوال الجوية التي قد يكون لها علاقة بانبعاث الملوثات.
- ٥ جهاز أخذ العينات المستعمل وقطع غياره وطريقة التحليل.
- ٦ التاريخ والوقت الصحيح لأخذ العينة.

- ٧ - مدة تعرض العامل واستعماله للوقاية النفسية من عدمه وملحوظات أخرى متعلقة بتقييم التعرض.
- ٨ - أسماء الأشخاص المسؤولين عنأخذ العينات والحسابات التحليلية.

د. يجب أن يتم حفظ هذه السجلات:

- ١ - لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة عندما يمثل السجل تعرضاً شخصياً لعامل من الممكن تعينه هوبيتهم.
- ٢ - لمدة لا تقل عن ٥ سنوات في كافة الحالات الأخرى.

مادة (٩):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بتعرض العمال للمواد المسرطنة لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة من تاريخ آخر دخول في السجل، بحيث تشمل جميع العمال الذين تبين نتيجة عملية تقييم الخطر احتمالية تعرضهم لمادة أو عامل مسرطني وفقاً للجدالول الوطنية الخاصة بالمواد المسرطنة، على أن يشتمل سجل كل عامل على الاسم الكامل، تاريخ الولادة، العنوان أثناء فترة الاستخدام من قبل صاحب العمل.

ب. على كل مورد يقوم بتوريد مادة واردة في الجداول الوطنية للمواد المسرطنة أن يقوم بإعداد سجل خاص بهذه العملية وحفظه لمدة لا تقل عن ٥ سنوات، بحيث يتضمن السجل:

- ١ - اسم الشخص الذي تم توريد المادة له.
- ٢ - اسم وكمية المادة الموردة.

مادة (١٠):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بضمان إعداد وحفظ سجلات خاصة بالأسبستوسي حيث تتضمن ما يلي:

- ١ - نوع وحالة وموقع جميع أشكال الأسبستوس والمواد الحاوية على الأسبستوس في منشأته أو مكان عمله.
- ٢ - الإجراءات المتخذة للسيطرة على الأسبستوس والمواد الحاوية عليه في مكان العمل متضمنة ما يلي:

(أ) تفاصيل أي تقييم تم إجراؤه فيما يتعلق بالأسبستوس قبل إنجاز العمل.

(ب) اسم الشخص الذي قام بإنجاز عمل السيطرة، في حال قام متعهد بإنجازه.

(ج) تاريخ إنجاز عمل السيطرة.

ب. عندما يتم استخدام التهوية المساحبة كإجراء سيطرة لمنع تحرر ألياف الأسبستوس في الهواء، على صاحب العمل القيام بتسجيل نتائج التفتيش والاختبار والفحص التي تم إجراؤها على معدات التهوية دوريًا وحفظها لمدة سنتين.

ج. على صاحب العمل أن يضمن تزويد جميع شاغلي مكان العمل بنسخة من هذه السجلات مع مختلف التعديلات الجارية عليها.

مادة (١١):

أ. على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ سجلات خاصة بجميع البضائع الخطرة المخزنة أو المتداولة في مكان العمل بحيث تتضمن هذه السجلات:

- ١ - قائمة بجميع البضائع الخطرة المخزنة في مكان العمل.
- ٢ - صلائف بيانات السلامة الخاصة بهذه البضائع الخطرة في حال وجودها.

ب. على صاحب العمل أن يضمن إمكانية الوصول الفوري المباشر لهذه السجلات من قبل جميع العمال الذين يحتمل أن يقوموا بتخزين أو تداول بضائع خطرة في مكان العمل.

ج. عليه أن يضمن إمكانية الوصول إلى التقرير الخاص بتقييم الخطر.

د. ويشتتى مما سبق:

- ١ - البضائع الخطرة العابرة.
- ٢ - البضائع الخطرة الموردة إلى تجار التجزئة / المفرق، التي لا تكون معدة للفتح في منشأتهم، وإنما للبيع

بالمفرق حيث تحتوي العبوة أقل من ٣٠ كغ أو ٣٠ لتر من البضائع الخطرة.

- .٥. على صاحب العمل أن يحتفظ بسجلات خاصة ب مختلف أشكال التدريب المقدم للعمال الذين يتحملون أن يقوموا بتخزين أو تداول بضائع خطرة في مكان العمل، وذلك لمدة لا تقل عن ٥ سنوات بعد تاريخ إعداد العمل.
- .٦. على صاحب العمل أن يقوم بتسجيل نتائج تقييم الخطر المتعلق بتخزين أو تداول البضائع الخطرة عبر:

- ١ تسجيل ملاحظة في السجل عندما لا يكون هناك ضرورة لإجراءات نوعية للسيطرة على المخاطر المترافقه مع البضائع الخطرة.
- ٢ إعداد تقرير حول تقييم الخطر عند وجود ضرورة لاتخاذ آلية إجراءات نوعية في هذا الإطار.

مادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بمنشأته والتجهيزات الموجودة فيها، يتم تسليمها إلى المالك الجديد عند بيع المصنع بحيث تتضمن ما يلي:

- .أ. بيانات المصنعين وتوجيهات التشغيل.
- .ب. شهادة التسجيل.
- .ج. تفاصيل جميع عمليات التفتيش والفحص الجارية.
- .د. نسخ عن شهادات التفتيش / الفحص.

٥. تفاصيل عمليات الإصلاح والصيانة متضمنة تاريخ وطبيعة الإصلاحات والشخص الذي قام بها.

مادة (١٣): على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ السجلات الخاصة بأعمال التفتيش والاختبار والفحص والصيانة المجرأة على التركيبات والتجهيزات الكهربائية في منشأته بحيث تتضمن المعلومات التالية بصورة خاصة:

أ. اسم الشخص الذي قام بإجراء التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

ب. تاريخ عمليات التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

ج. نتائج عمليات التفتيش أو الاختبار أو الصيانة.

د. تاريخ عملية التفتيش أو الاختبار أو الفحص.

مادة (١٤): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة عن عمليات التفتيش والفحص والصيانة الدورية التي تجري على معدات التحكم بالحرائق الموجودة في منشئته.

مادة (١٥):

أ. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بالعمل في الأماكن المحصورة التي توجد في منشأه بحيث تتضمن ما يلي:

- ١ - تراخيص الدخول للأماكن المحصورة لفترة شهر بعد عودة الأماكن المحصورة للخدمة.
- ٢ - تقارير تقييم الخطر فيما يتعلق بالعمل في الأماكن المحصورة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات من تاريخ إعدادها.
- ٣ - سجلات التدريب الخاصة بالعمل في الأماكن المحصورة خلال فترة استخدام الأشخاص الذين تلقوا التدريب.

ب.

عندما يكون من الضروري مراقبة صحة العمال بصورة مستمرة أو القيام بأشكال أخرى من الرصد الدائم، عندها يمكن للوثائق المذكورة أعلاه أن تحفظ خلال الفترة الملائمة التي يتطلبهها مثل هذا الوضع.

ج.

يجب أن تكون جميع هذه السجلات متاحة للتلفتيش من قبل السلطات المختصة، وللعمال عند الطلب.

مادة (١٦): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لإعداد وحفظ سجلات للعلاجات الخاصة بالإسعاف الأولي بحيث تشتمل على:

- أ. زمن وقوع الحادث ونوعه.
- ب. نوع وشدة الإصابة.
- ج. الإسعاف الأولي المقدم.
- د. العناية الطبية الإضافية المطلوبة.
- هـ. اسم المصاب.
- و. أسماء الشهود والعمال الآخرين المعنيين بنقل المصاب على وجه خاص.

مادة (١٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة بالمعلومات والتوجيه والتدريب المقدم للعمال بهدف تمكينهم من إنجاز عملهم دون تعريض صحتهم وسلامتهم أو صحة وسلامة الآخرين للخطر، مع ضرورة توقيع السجل من قبل الشخص المشرف على التدريب كدليل خبرة بالنسبة للمهن التي تستلزم شهادة رسمية.

مادة (١٨): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وحفظ سجلات خاصة عن الجلسات العملية التي تجري في منشأته دورياً بهدف تدريب العمال على إجراءات الأخلاص الملامنة في حالات الحريق والحالات الطارئة الأخرى.

مادة (١٩):

١ - على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات الازمة لتسجيل جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل

الناشرة عن مختلف الأنشطة المهنية القائمة في منشأته، بحيث تشمل هذه الترتيبات:

- أ. إعداد سجلات خاصة بحوادث العمل التي تقع على مستوى المنشأة والتي أدت أو لم تؤد إلى إصابات أو خسائر مادية، تدون فيها مختلف المعلومات المتعلقة بالحادث ومسبياته ونتائجها، إضافة إلى المعلومات التكميلية الأخرى وفقاً لمتطلبات النظام الإحصائي الخاص بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل، على أن تسجل حوادث الطرق ضمن سجل مستقل.
- وبحيث تصنف المعلومات المتعلقة بالحادث ونتائجها وفقاً لما يلي:

- ١ وفقاً لأقسام العمل الرئيسية.
- ٢ وفقاً للأنشطة المهنية.
- ٣ وفقاً لنوع الحادث.
- ٤ وفقاً للأسباب والعوامل المؤدية للحادث.
- ٥ وفقاً لموضع الإصابة بالجسم.
- ٦ وفقاً لطبيعة الإصابة.
- ٧ وفقاً لنتائج الإصابة.
- ٨ وفقاً لأيام التعطل عن العمل.
- ٩ وفقاً لجنس المصاب.
- ١٠ وفقاً لعمر المصاب.
- ١١ وفقاً للتکالیف الماليّة.

- ١٢ - وفقاً لمعدلات الحدوث والتكرار والشدة.
- ١٣ - وفقاً لتاريخ ووقت الإصابة.
- ١٤ - وفقاً لمكان وقوع الإصابة.

بـ. إعداد سجلات خاصة بالأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع على مستوى المنشأة والتي أدت أو لم تؤد إلى غياب عن العمل، تدون فيها مختلف المعلومات المتعلقة بظروف التعرض من حيث الظروف والعوامل الكيميائية أو الفيزيائية أو الحيوية أو الشخصية الخطيرة الكامنة، والظروف التقنية التي أدت إلى وقوع التعرضات المزمنة، أما بالنسبة للتعرضات الحادة فتدون بشكل منفصل ضمن سجلات حوادث العمل، ويجب أن تتضمن السجلات الخاصة بالأمراض المهنية المعلومات الرئيسية التالية:

- ١ - معلومات خاصة عن العامل المصاب بمرض مهني وتاريخه المهني، ونتائج الكشوف البدنية والدورية التي أجريت له، والمعلومات التكميلية الأخرى المتعلقة بالمصاب.
- ٢ - العوامل البيئية المؤدية للتعرض مع تحديد شكل ومصدر الإصابة بالمرض المهني.
- ٣ - الأنظمة والإجراءات الفنية والشخصية المطبقة على المصادر المؤدية للإصابة.

- ٤ - العوامل الشخصية والخارجية المساهمة في وقوع التعرضات.
- ٥ - فترات التعطل عن العمل بسبب الإصابة.
- ٦ - نتائج الإصابات.
- ٧ - تكاليف المعالجة وإعادة التأهيل.
- ٨ - آلية معلومات أخرى تكميلية تنص عليها أنظمة الإبلاغ عن الأمراض المهنية.

- ج. تحديد الشخص المسؤول عن إعداد وحفظ السجلات بحيث يكون مدرباً على القيام بذلك.
- د. التعاون في إجراءات التسجيل حينما ينخرط اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في العمل في موقع واحد.
- هـ. ضمان إمكانية الوصول الفوري وال سريع لهذه السجلات في مختلف الأوقات.
- و. في الحالات التي يتأذى فيها أكثر من عامل في حادث مهني واحد، يجب إعداد سجل مستقل لكل من العمال المصابين.
- ز. حفظ السجلات ضمن المؤسسة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- حـ. يجب أن يتم قبول وحفظ تقارير الحوادث وتأمين التعويض للعامل المقدمة للإبلاغ كسجلات عندما تشتمل على جميع المعلومات المطلوبة للتسجيل أو تلحق بها المعلومات الأخرى بطريقة ملائمة.

ط. على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سجلات لأغراض التفتيش وإعلام ممثلي العمال والخدمات الصحية خلال فترة زمنية لا تزيد عن ستة أيام من إبلاغه بوقوع الإصابة.

- ٢ - على العمال أن يتعاونوا مع صاحب العمل على استكمال تنفيذ إجراءات التسجيل الخاصة لجميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل الواقعة في المنشأة.

- ٣ - على صاحب العمل أن يقوم بتزويد العمال وممثليهم بالمعلومات الملائمة فيما يتعلق:

- أ. بالترتيبات الخاصة بالتسجيل.
- ب. الشخص المختص المكلف من قبل صاحب العمل بتلقي المعلومات الواجب تسجيلها.
- ج. المعلومات المتعلقة بظروف وأسباب وقوع الحوادث والأمراض المهنية وغيرها من المعلومات المفيدة التي تساعد العمال في خفض احتمال تعرضهم لحوادث مماثلة.

مادة (٢٠): على صاحب العمل اتباع الطريقة الملائمة في حفظ السجلات تبعاً لنوع السجلات والغرض منها، ومدة حفظها، واحتياجات الوصول إليها.

مادة (٢١): على صاحب العمل أن يقوم بتحديد الأشخاص المسؤولين عن السجلات المعدة في منشأته وتدريبهم على استخدامها بالشكل الملائم بحيث يتم اتخاذ الإجراءات الملائمة لتعريف السجلات وجمعها وفهرستها وملئها وتخزينها وصيانتها وحفظها واستردادها والتخلص منها.

مادة (٢٢): على صاحب العمل ضمان ما يلي:

- أ. حفظ السجلات في أماكن استخدامها بحيث يمكن تحديد مكانها بشكل فوري وسريع واستردادها.
- ب. مراجعة السجلات بشكل دوري.
- ج. تصديق السجلات من قبل أشخاص مسؤولين.

مادة (٢٣): على صاحب العمل ضمان جاهزية السجلات لعرضها في أي وقت على الأجهزة الوطنية المسؤولة.

مادة (٢٤) : يجب أن يملك العمال الحق في الوصول إلى السجلات المتعلقة ببيئة عملهم وصحتهم في أي وقت.

مادة (٢٥) : على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (٢٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

قرار نموذجي رقم (١٢)
بشأن

أسس رصد وتقدير ومراقبة مخاطر بيئية العمل في المنشآت

قرار نموذجي رقم (١٢)

بشأن

أسس رصد وتقدير مخاطر بيئية العمل في المنشآت

وزير العمل.

بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
 وعلى المادة (١٠١) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(المعدلة).

فــــــــــــــــــــــــر

أولاً - مفاهيم عامة:

المادة (١): يجب على صاحب العمل الالتزام بالإجراءات التنظيمية
والتقنية المعتمدة المنصوص عليها في هذا القرار عند
وضع وتنفيذ برامج الرصد والمراقبة والتقييم البيئي
لمخاطر بيئة العمل.

المادة (٢): تخضع جميع أماكن العمل في منشآت العمل لتقييم
ظروف العمل ما لم ينص على عكس ذلك صراحة في
التشريعات الوطنية النافذة.

المادة (٣): تلتزم الهيئات والجهات الخاصة العاملة في مجال تقييم وقياس ظروف العمل في أماكن العمل بمضمون هذا القرار.

المادة (٤): تعتبر النماذج المرفقة بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ من مضمون هذا القرار.

المادة (٥): على صاحب العمل الذي يستخدم منه عامل وأكثر في منشأته توفير خدمات حماية بيئة العمل، وتعيين مشرف احترافي في مجال حماية بيئة العمل، يحمل مؤهل معتمدة من السلطة المختصة وخبرة، في هذا المجال، بهدف توفير الالتزام بمتطلبات حماية بيئة العمل ومراقبة تطبيقها.

المادة (٦): على صاحب العمل الذي يستخدم منه عامل وأقل في منشأته أن يحدد الحاجة إلى توفير خدمات حماية بيئة العمل أو تعيين مشرف صحة وسلامة مهنية أو احترافي في مجال حماية بيئة العمل، وفقاً لطبيعة العمل في منشأته.

المادة (٧): تحدد هيكلية خدمات حماية بيئة العمل في المنشأة وعدد العاملين في مجال حماية بيئة العمل من قبل صاحب العمل بناءً على توصية الجهة الوطنية المختصة بحماية بيئة العمل.

المادة (٨): على مشرف الصحة والسلامة المهنية أن يقوم بعمل وقائي مهني في المنشأة من خلال:

- ١ - التعرف على عوامل بيئية العمل والمحاذير الفيزيائية والكيميائية والحيوية والهندسية من إنسانية وmekanikie وكهربائية، التي قد تؤثر على سلامة وصحة العمال وغيرهم من المعرضين.
- ٢ - قياس وتقييم عوامل بيئية العمل المذكورة بهدف الكشف عن العوامل الضارة و/أو الخطرة في بيئية العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل ظروف العمل متوافقة مع المعايير الوطنية المعتمدة بهذا الخصوص.
- ٣ - المساعدة في السيطرة على أخطار ملوثات بيئية العمل الفيزيائية والكيميائية والحيوية والهندسية التي قد تؤثر على صحة وسلامة العمال وغيرهم من المعرضين.
- ٤ - معرفة وفهم وتطبيق الجوانب الصحية والإسعافية والوقائية في المنشأة.
- ٥ - التدريب والتوعية في مجال السلامة والصحة المهنية.
- ٦ - السلوك المنضبط.
- ٧ - الالتزام بالحدود القانونية لممارسته المهنية.
- ٨ - الاطلاع المستمر على الكتب والمراجع والنشرات والمطبوعات الأخرى ذات العلاقة بالسلامة والصحة المهنية.
- ٩ - الالتزام بمتطلبات حماية بيئية العمل.
- ١٠ - ضمان الاستخدام الصحيح لوسائل الحماية الفردية (الشخصية) وال العامة.

- ١١ - إتباع دورات تعليمية لطرق وأساليب وتعليمات تنفيذ أعمال حماية بيئة العمل، واحتياز فترة تدريب عملي وامتحان سير معلومات في مجال حماية بيئة العمل.
- ١٢ - إعلام الرئيس المباشر أو الأعلى مباشرة عن أي حالة تهدد حياة وصحة الأشخاص (العاملين) وعن كل حادث عمل يقع في المنشأة أو حالات المرض بما في ذلك ظهور علامات المرض المهني الحاد.
- ١٣ - إتباع الفحوص الطبية الإلزامية البدنية (عند الالتحاق بالعمل في المنشأة) والدورية (خلال فترة العمل).

المادة (٩): يجب أن يشمل تقييم ظروف العمل في أماكن العمل ما يلي :

- ١ - تقييم بيئي.
- ٢ - تقييم خطر إصابات العمل.
- ٣ - تأمين وسائل الحماية الفردية.

المادة (١٠): تستخدم نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل الم Bradley وفقاً لهذا القرار لتحقيق الأهداف التالية:

- ١ مراقبة واقع ظروف العمل السائدة في أماكن العمل ومدى توفر وسائل الحماية الفردية وال العامة المناسبة.
- ٢ تقييم ومراقبة وإدارة الخطر المهني.

- ٣ تزويد العمال المبتدئين بمعلومات صحيحة عن كل من ظروف العمل في أماكن العمل، والأخطار المؤذية للصحة الموجودة في بيئة العمل، وإجراءات الوقاية من تأثير العوامل الضارة و/أو الخطورة لبيئة العمل للعاملين في أعمال شاقة والعاملين في ظروف عمل ضارة و/أو خطيرة، وعن التأمينات (الضمان) والتعويضات.
- ٤ تزويد العمال الذين يعملون في ظروف عمل حارة والعاملين في أعمال تتقد في ظروف حرارية خاصة أو المرتبطة بالثلوث، بوسائل الحماية الازمة ومواد الغسيل والتعقيم وفقاً للمعايير الوطنية المعتمدة بهذا الخصوص بالمجان.
- ٥ إعداد المعطيات الإحصائية المتعلقة بظروف العمل.
- ٦ التأكيد اللاحق على مطابقة تنظيم العمل في مجال حماية العمل لمتطلبات المعايير الوطنية الناظمة لحماية العمل.
- ٧ إعداد لوائح بأسماء الأشخاص الخاضعين للفحص الطبي البدئي والدوري والفحوص الطبية غير الدورية.
- ٨ حساب التخفيضات والزيادات على تعرفة التأمين الإلزامي للعمال ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.
- ٩ البث بموضوع العلاقة بين المرض والمهنة عند الشك بوجود المرض المهني وتشخيص المرض المهني.
- ١٠ تبرير القرارات الإدارية الجزائية المتخذة حسب الأصول على شكل الإيقاف الإداري لعمل المنشأة، فروعها، مماثليها، الأقسام، آلات الإنتاج، الدوائر.

- ١١- النظر بموضوع إيقاف تشغيل الأبنية أو المنشآت، الآلات والتجهيزات، تنفيذ بعض الأعمال المنفردة (المستقلة)، تقديم خدمات، نتيجة التهديد المباشر لحياة أو صحة العاملين.
- ١٢- دراسة مواضيع اختلاف الرأي المرتبطة بتأمين ظروف عمل آمنة للعاملين وتقسي حوادث العمل والأمراض المهنية الناجمة عنها في المنشأة.
- ١٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير خدمات الرعاية الصحية والمعيشية والوقائية للعاملين في المنشأة.
- ١٤- تبرير تحديد العمل لمجموعات محددة من العمال.
- ١٥- تضمين عقد العمل مواصفات ظروف العمل والتعويضات المنوحة للعمال لقاء العمل في ظروف عمل ضارة وأو خطيرة.
- ١٦- تبرير التخطيط والتمويل لإجراءات تحسين ظروف العمل وحمايته في المنشأة، بما في ذلك المبالغ المخصصة للتأمين الاجتماعي الإلزامي ضد إصابات العمل (الحوادث والأمراض المهنية).
- ١٧- إنشاء قاعدة معلومات لظروف العمل القائمة على مستوى المنشأة والمساهمة الفاعلة في دعم قواعد المعلومات الأخرى المتوفرة على المستوى الوطني.
- ١٨- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عمل الأجهزة الوطنية المخولة بتفتيش ومراقبة بيئة العمل للتأكد من التزام المنشأة بمعايير العمل الوطنية النافذة.

١٩ - تطبيق إجراءات المسائلة القانونية المتخذة بحق الأشخاص المخالفين للتشريعات الوطنية الناظمة لحماية العمل.

المادة (١١) : تحدد فترات إجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل في المنشآت على أساس تقييم كل مكمل عمل مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل. كما تخضع لاماكن العمل لإعادة تقييم إضافي لظروف العمل بعد استبدال آلات العمل، و/أو تبدل العملية التكنولوجية و/أو وسائل العملية العامة وغيرها، أو بطلب من الجهة الوطنية المختصة لمراقبة تطبيق الأنظمة والقوانين النافذة في مجال العمل عند اكتشاف خلل في النظام القائم في المنشأة. ويتم تنظيم بطاقة تقييم جديدة لظروف العمل في مكان العمل أو تعديل بطاقة التقييم المنظمة سلباً، بناءً على نتائج إعادة التقييم الجديد. ويتم تقييم أماكن العمل الجديدة بعد وضعها قيد الاستخدام.

المادة (١٢) : يجب حفظ وثائق تقييم ظروف العمل لأماكن العمل لمدة لا تقل عن ٤٠ سنة.

ثانياً- الإعداد لإجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل:

المادة (١٣) : بهدف تنظيم إجراء تقييم ظروف العمل في أماكن العمل في المنشآة، على صاحب العمل أن يقوم

بتشكيل لجنة للتقدير ويحدد تكوينها وبرنامج عملها وفترات إجراء عمليات التقييم، على أن تضم في عضويتها:

- أ. رؤساء الأقسام في المنشأة.
- ب. المسؤول القانوني في المنشأة.
- ج. اختصاصي السلامة والصحة المهنية (أو مشرف الصحة والسلامة المهنية).
- د. الشؤون الإدارية (الموارد البشرية).
- هـ. مسؤول العمل والأجور.
- وـ. ممثلي المختبرات الفرعية.
- زـ. الاختصاصيين الأساسيين.
- حـ. الكادر الطبي.
- طـ. ممثلي التنظيم العمالي في المنشأة.
- يـ. ممثلو لجان الصحة والسلامة المهنية في المنشأة.
- كـ. الأشخاص المخولين من قبل العمال أو ممثليهم، في مجال الصحة والسلامة المهنية.
- لـ. ممثلي هيئات التقييم الخاصة (غير الحكومية).

المادة (١٤): تحدد مهام لجان التقييم بما يلى:

- أ. الإشراف على إدارة ومراقبة تنفيذ أعمال تقييم ظروف العمل في أماكن العمل بجميع مراحلها.

- بـ. إعداد وثائق المعايير القانونية والتنظيمية والتوجيهية، اللازمة للفيام بتقييم ظروف العمل في أماكن العمل، وتنظيم إطلاع عليها ودراستها.
- جـ. وضع تعداد شامل لأماكن العمل حسب النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار، مع فرز أماكن العمل المتماثلة (المتشابهة) وتحديد ظروف العمل المقيدة بناءً على طبيعة العملية التكنولوجية، مكونات آلات العمل، الخامات ومواد المستعملة، نتائج التقييمات السابقة لمؤشرات عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطرة، شكاوى العمال على ظروف العمل.
- دـ. إعداد مقترن بأسماء المهن والمهام لعمال المنشآة التي تستوجب التعويض وفقاً للتشريع الوطني النافذ بهذا الخصوص.
- هـ. وضع ترميز للصناعات، والورش، والأقسام بهدف أتمة عملية معالجة نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل وذلك بإعطاء كل مكان عمل رقمًا تسلسلياً بما في ذلك أماكن العمل ذات التسمية الواحدة.
- وـ. تنظيم إطلاع العمال على نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.
- زـ. اقتراح تعديل و/أو إضافة لعقد العمل، يتضمن التزام صاحب العمل بتأمين وسائل الحماية الفردية، نظام العمل والراحة المناسب، وغيرها من الضمانات والتعويضات للعمال العاملين في ظروف عمل ضارة و/أو خطرة.

ح. وضع واعتماد بطاقات تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

ط. وضع خطة عمل لتنفيذ إجراءات تحسين وإصلاح ظروف العمل في المنشآة بناءً على نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل، وتحديد مصادر التمويل وفترة التنفيذ، وتعتمد خطة العمل هذه من قبل رئيس لجنة التقييم بعد التشاور مع لجنة الصحة والسلامة المهنية والتنظيم العمالي أو الجهات الأخرى الممثلة للعمال، وتصدق من قبل صاحب العمل وتوضع موضع التنفيذ.

المادة (١٥): يتم إجراء تقييم عوامل بيئية العمل الضارة و/أو الخطيرة في أماكن العمل المماثلة أو المتوقعة تماثلها على أساس نتائج تقييم ٢٠٪ من مجموع أماكن العمل في المنشآة (منشآتين على الأقل)، وعند اكتشاف أي مكان عمل لا يندرج ضمن مفهوم المماثل المحدد من قبل لجنة تقييم أماكن العمل المماثلة، يجب أن يشمل التقييم جميع أماكن العمل هذه ١٠٠٪، ويوضع تعداد جديد لأماكن العمل وفقاً لنتائج القياسات الجديدة، ويتم تنظيم بطاقة تقييم واحدة لأماكن العمل المماثلة.

المادة (١٦): عند تكليف العامل بأداء أعمال لا تتدرج ضمن التوصيف المهني لمهنته أو مهامه، يجب تقييم جميع أنواع هذه الأعمال.

ثالثا - التقييم البيئي لظروف العمل:

المادة (١٧): يجب أن تجرى عملية التقييم باستخدام الطرق المعتمدة وفقاً للمعايير الوطنية النافذة، وبحيث يتم:

- أ. تقييم كافة العوامل الضارة أو الخطرة (كيميائية، فيزيائية، حيوية) بالإضافة إلى الإجهاد أو الشدة.
- ب. استخدام أجهزة قياس خضعت للمراقبة من قبل الأجهزة الحكومية المختصة.
- ج. إجراء التقييم خلال سير العملية الإنتاجية وفق الاشتراطات التقنية المطلوبة وبخاصة عمل وسائل الحماية العامة.
- د. الاستناد في عملية التقييم إلى مبادئ التصنيف الإصحابي لظروف العمل (المرفق رقم ١٠).

المادة (١٨): يجب أن يتم إعداد تقرير ينتائج قياس وتقييم بيئية العمل ونشاط العمل، بحيث يشمل التقرير في كل حالة المعطيات التالية:

- ١ - رقم التقرير (رقمًا وكتابه).
- ٢ - اسم المنشأة وعنوانها.

- ٣- اسم القسم، مكان العمل.
- ٤- تاريخ إجراء القياس.
- ٥- اسم الهيئة الخاصة أو فروعها المشاركة في أعمال التقسيم التقني بتجهيزات القياس، ومعلومات عن ترخيص العمل لها.
- ٦- اسم عامل بيئة العمل المقىس.
- ٧- معلومات عن أجهزة القياس المستخدمة (اسم الجهاز، الرقم المصنعي، فترة سريان شهادة اختبار الجهاز ورقمها).
- ٨- مكان إجراء القياس، مع إرفاق مخطط لمكان العمل عند الضرورة يحدد فيه توضع الآلات والتجهيزات وأماكن القياس والتقييم وجمع العينات.
- ٩- طرق إجراء القياس والتقييم مع ذكر رقم باسم المرجع المعياري الوطني الذي بموجبه يتم القياس والتقييم.
- ١٠- القيم الفعلية والمعيارية لعوامل بيئة العمل المقيدة وعند الضرورة مدة تأثيرها وفق النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ١١- معلومات عن المعايير الوطنية المعتمدة لحدود ومستويات التعرض المهني لمخاطر بيئة العمل والمستويات المعيارية لعوامل بيئة العمل المقاسة.
- ١٢- فئة الضرر والخطورة للعامل المحدد.

- ١٣ - وظيفة واسم ولقب وتوقيع الاختصاصي الذي أجرى القياس.
- ١٤ - وظيفة واسم ولقب وتوقيع ممثل المنشأة التي أجريت فيها القياسات.
- ١٥ - وظيفة واسم ولقب وتوقيع وختم المسؤول عن الهيئة الخاصة للتقدير (في حال مشاركتها في أعمال التقييم).

المادة (١٩): ينظم تقرير بنتائج قياس تقييم كل عامل من عوامل بيئة العمل لكل مكان عمل على نحو منفرد، وفق النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار، يسمح بتنظيم تقرير تجميلي بنتائج قياس وتقييم عامل محدد من عوامل بيئة العمل لمجموعة أماكن عمل، وفي هذه الحالة يجب تدوين - بشكل إضافي - الجدول الخاص بالواقع الفعلي لظروف العمل في النموذج المذكور.

المادة (٢٠): عندما يتم تنفيذ الأعمال في ظروف طارئة (أعمال الإنقاذ، إطفاء الحرائق.....)، فلا يجرى قياس وتقييم لظروف العمل. كما لا تجرى قياسات وتقييم ظروف العمل في الحالات التي تشكل خطورة على العمل الأساسي وعمل الاختصاصيين الذين يجرؤون القياسات.

رابعاً - تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل:

المادة (٢١): يجب إجراء تقييم سلامة أماكن العمل بهدف التأكيد من مطابقتها لمتطلبات سلامة العمل التي تضمن حماية العمال من إصابات العمل في ظل تطبيق معايير السلامة المعتمدة من قبل الجهة الوطنية المختصة لحماية بيئة العمل، على أن تحدد المجالات الرئيسية لتقييم سلامة أماكن العمل كما يلي:

- ١ - آلات الإنتاج.
- ٢ - الوسائل المساعدة والأدوات.
- ٣ - توفير وسائل التعليم والتأهيل.

المادة (٢٢): قبل البدء بإجراء تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل يجب التأكيد من توفر إدارة صحيحة للوثائق والتقييد بمتطلبات المراجع الوطنية المعيارية بخصوص توفير سلامة العمل بما يتوافق والعملية التكنولوجية.

المادة (٢٣): تشمل متطلبات السلامة من إصابات العمل ما يلي:

- أ. الحماية من التأثيرات الميكانيكية.

- بـ. الحماية من تأثير التيارات الكهربائية.
- جـ. الحماية من تأثير الحرارة المرتفعة أو المنخفضة.
- دـ. الحماية من تأثير المواد الكيميائية الفعالة والسماء.

المادة (٢٤) : بعض النظر عن سنة الصنع والقطاع الاقتصادي لآلات الإنتاج والوسائل المساعدة والأدوات المستخدمة في مكان العمل، يجري تقييم سلامتها من إصابات العمل في إطار المتطلبات التالية:

- ١ - وجود وسائل حماية العاملين من تأثير الأجزاء المتحركة لآلات الإنتاج والوسائل المساعدة أو العدد التي تشكل مصدر خطورة وكذلك الأدوات والأجزاء المنطابية.
- ٢ - وجود حواجز الحماية لأنابيب النقل وأنظمة السوائل، البخار، الهواء، صمامات الحماية، خطوط القدرة الكهربائية وغيرها من العناصر، التي تسبب خطورة عند تخربيها.
- ٣ - وجود مقابض يدوية لتحريك أجزاء آلات الإنتاج، الوسائل المساعدة، العدد، يدوياً عند القيام بأعمال الصيانة والتركيب.

٤ - وجود ما يمنع الخطورة الناجمة عن تبعثر المعادن والمواد التي يتم معالجتها و/أو المستخدمة عند تشغيل آلات الإنتاج، وسقوط أو قذف الأشياء (مثل الأدوات والمنتجات) في بيئة العمل.

٥ - وجود ما يمنع الخطورة الناجمة عن تخرب هيكل، عناصر الأبنية، انهيار الصخور وغيرها من العناصر في المقلع والمناجم.

٦ - وجود ألوان ورموز السلامة المطابقة للمتطلبات المعيارية الوطنية النافذة بهذاخصوص.

٧ - ضمان أن تصميم حواجز الوقاية (مثبتات وأقفال)، يتوفّر فيها عناصر تحقق متانة وثبات عناصر الإغلاق والتحكم.

٨ - ضمان استمرارية عمل وسائل الحماية الخاصة والعامة خلال فترة تأثير العوامل الضارة و/أو الخطرة لبيئة العمل.

٩ - وجود إشارات تنبيه على لوحة التشغيل للدلالة إلى أي عطل يطرأ على عمل آلات الإنتاج، الوسائل المساعدة، والأدوات وكذلك أنظمة الإيقاف الطارئ.

- ١٠ - وجود ما يمنع حدوث حالات خطيرة عند الانقطاع التام أو الجزئي للتغذية الكهربائية وإعادتها من جديد، وكذلك عند عطل دارة تشغيل التغذية الكهربائية (الإلاعنة التلقائي عند إعادة التغذية الكهربائية، عدم تنفيذ الأوامر المعطاة سابقاً بالتوقف).
- ١١ - وجود ما يمنع سقوط وقذف الأجزاء المتحركة لآلات الإنتاج والأدوات المثبتة عليها.
- ١٢ - وجود ما يؤمن حماية التجهيزات الكهربائية وخطوط الطاقة (بما في ذلك منظومة التأريض) من تأثير القوارض، والحشرات، ودخول المذيبات، وأن وصل النواقل والكابلات في علب الوصل الكهربائية داخل هيكل المنتجات الكهربائية – التقنية، التجهيزات، الآليات.
- ١٣ - وجود ما يمنع تماش الأجزاء الحارة من آلات الإنتاج مع السطوح المكشوفة من جلد العامل، ومع المواد القابلة للاشتعال والانفجار، في حال كان هذا التماش سيؤدي إلى حدوث حرائق لدى العامل وأو حدوث انفجارات.

- ١٤ - مطابقة مقاييس (أبعاد) معابر ومرات آلات الإنتاج لمتطلبات المعايير الوطنية النافذة بهذا الخصوص.
- ١٥ - تحقق التوضع والاستخدام المناسب لتجهيزات التشغيل والتوجيه (بما في ذلك وسائل الإيقاف الطارئ) لوسائل النقل.
- ١٦ - سلامة حركة وسائل النقل (المواصلات)، وتزويدها بوسائل الحماية وإشارات السلامة.
- ١٧ - وجود تعليمات حماية العمل المطابقة للمتطلبات المعيارية، وعند الضرورة وجود وثيقة إثبات دورة تدريبية تخصصية في مجال حماية العمل، واجتياز اختبار سير معلومات حول المتطلبات المعيارية للتشريع الوطني في مجال حماية العمل.
- ١٨ - توفر ومطابقة آلات الإنتاج والوسائل المساعدة والأدوات لمتطلبات حماية العمل.

المادة (٢٥): عدا متطلبات السلامة لآلات العمل، الوسائل المساعدة، الأدوات، وسائل التدريب والتأهيل، يجب الأخذ بعين الاعتبار متطلبات خاصة لأماكن عمل محددة، الموقع العام، الأبنية والإنشاءات، ومن ذلك على سبيل المثال: متطلبات طرق

الوصول إلى أماكن تنفيذ الأعمال، تركيب أغطية مانعة للانزلاق للأرضيات، إكساء الجدران، تثبيت الأسفف في المناجم، إنشاء وتوضيح مخارج النجاة (الطوارئ) في الأماكن الحارة، وتدريج متطلبات السلامة هذه ضمن مجموعة متطلبات السلامة لآلات الإنتاج.

المادة (٢٦): عند تقييم وسائل التدريب والتأهيل، يجب التأكد من وجود الوثائق التي تؤكد اجتياز التدريب اللازم، وتتوفر تعليمات في مجال السلامة وحماية العمل مطابقة للمتطلبات والمعايير الوطنية النافذة في شكلها ومضمونها.

المادة (٢٧): عند تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، يجب التأكيد من التشغيل الصحيح لآلات الإنتاج والالتزام بمتطلبات وثائق التشغيل (كتيب التشغيل) فيما يتعلق بتوفير سلامة العمل.

المادة (٢٨): يتم إجراء تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل عبر مقارنة نتائج التقييم الفعلي لأماكن العمل مع المتطلبات المعيارية الوطنية، ووثائق التشغيل والوثائق التكنولوجية التي تستوجب توفير ظروف عمل آمنة في أماكن العمل (أي ظروف عمل خالية من التأثيرات الضارة و/أو الخطيرة

لعوامل بيئية العمل، أو أن مستويات تأثيرها لا تتجاوز الحدود والمستويات المسموحة والمعتمدة وطنياً). وعند تقييم السلامة من إصابات العمل، فإن عمليات التشغيل التجربى والإيقاف لآلية الإنتاج، تجرى من قبل الشخص المسؤول عن تشغيلها حصراً، مع الالتزام بمتطلبات السلامة.

المادة (٢٩): يجب الإشارة في تقرير تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل إلى الموافقة على تشغيل آلات الإنتاج و/أو بعض أجزائها (مكوناتها)، وإلى إجراء الكثف التقني.

المادة (٣٠): يجب تقييم سلامة ظروف العمل من إصابات العمل على ثلاثة مستويات:

١ - مستوى مثالي: يتحقق إذا لم يتم الكشف عن أي مخالفة في مكان العمل للمتطلبات المتفق عليها من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار، ولم يكن هناك ما يتطلب إجراء الأعمال المرتبطة بصيانة آلات العمل، والأبنية والمنشآت، الأعمال ذات الخطورة العالية وغيرها من الأعمال التي تتطلب تدريباً خاصاً في مجال حماية العمل.

٢ - مستوى مسموح: يتحقق إذا لم يتم الكشف عن أي مخالفة في مكان العمل للمتطلبات المتفقة من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار، وكان هناك ما يتطلب إجراء أعمال مرتبطة بصيانة آلات العمل، الأبنية والمنشآت، أعمال ذات خطورة عالية وغيرها من الأعمال التي تتطلب تدريب خاص في مجال حماية العمل وتشغيل آلات إنتاج تجاوز عمرها التشغيلي في حال كان ذلك مسموحاً وفق متطلبات السلامة الخاصة لهذه الآلات، اكتشاف أعطال و/أو عطب وسائل الحماية التي لا تخضع من وظيفة الحماية لهذه الوسائل.

٣ - مستوى خطر: يتحقق إذا تم الكشف عن مخالفة أو أكثر في مكان العمل للمتطلبات المتفقة من متطلبات حماية العمل الواردة في القسم (رابعاً) من هذا القرار.

العادة (٣١): يجب إعداد تقرير بنتائج تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل وفق النموذج رقم (٣) المرفق بهذا القرار، يتضمن ما يلي:

- ١ - معلومات عن مكان العمل.
- ٢ - تاريخ إجراء التقييم.
- ٣ - جدول بنتائج التقييم يذكر فيه:

- أ. في البند ١ - "رقم مكان العمل".
- ب. في البند ٢ - "المتطلبات المعيارية الوطنية لحماية العمل في أماكن العمل من إصابات العمل" (يسمح بتدوين رقم المعيار كما هو في التشريع الوطني).
- ج. في البند ٣ - "المعطيات الفعلية للمواقع المقيدة في أماكن العمل" (تذكر حواجز الحماية الموجودة، نظام الإغلاق، إشارات السلامة وغيرها من التجهيزات والوسائل المساعدة التي توفر حماية العمل في أماكن العمل).
- د. في البند ٤ - "تقييم مطابقة سلامة مكان العمل من إصابات العمل للمعايير الوطنية الناظمة لحماية العمل" (تقييم مختصر).
- هـ. في البند ٥ - "الإجراءات الازمة" - إجراءات تحقيق مطابقة الواقع الفعلي

لموقع التقييم من أجل سلامة مكان العمل من إصابات العمل، مع المتطلبات المعيارية الوطنية المعتمدة لحماية العمل.

على أن لا ينظم تقرير لأماكن العمل التي لا يوجد فيها موقع تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل.

٤ - معطيات مختصرة بناء على نتائج تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل تؤكد إما التوافق التام لمكان العمل لمتطلبات حماية العمل أو تحديد البنود المعيارية الوطنية لحماية العمل التي لا تتوافق مع أماكن العمل المقيدة، ويتم تحديد مستوى ظروف العمل وفقاً لعامل السلامة من إصابات العمل.

٥ - يذيل التقرير بتوقيع كل من الاختصاصيين الذين أجروا التقييم، وممثل المنشأة التي أجري فيها تقييم سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، و في حال مشاركة هيئة تقييم خاصة يجب توقيع التقرير من قبل الشخص المسؤول في الهيئة ويمهر بختم الهيئة.

خامساً - تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعمال:

المادة (٣٢): يجب تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعاملين بمطابقة الوسائل المعطاة فعلياً للعمال والالتزام بمجانية تأمين الألبسة والأحذية ومواد التنظيف والتعقيم المناسبة للعاملين، ومدى مطابقتها للتعليمات النافذة و الصادرة عن الجهات الوطنية المختصة بهذا الخصوص، وكذلك التأكيد من الالتزام بإجراءات تأمين هذه الوسائل (وجود بطاقة جرد شخصية مستوفية كافة البيانات المطلوبة).

المادة (٣٣): يجب تقييم مطابقة وسائل الحماية الفردية المعطاة للعمال مع الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل مع مؤشرات ظروف العمل عن طريق مقارنة مؤشرات ظروف العمل مع مواصفات أجهزة الحماية الفردية المتضمنة متطلبات تصنيعه وفق خصائص الحماية والتأكيد من وجود شهادة مطابقة لوسائل الحماية الفردية عند تضمينها في مسميات المنتجات والأعمال التي تخضع للترخيص الإلزامي، ومسميات المنتجات التي تتطلب إقراراً بالمطابقة وفق التشريع الوطني النافذ، ويجب إجراء هذا التقييم عند توفر نتائج

التقييم البيئي (الإصحابي) لظروف العمل
وعوامل سلامة أماكن العمل من إصابات العمل.

المادة (٣٤): يتم تنظيم تقرير بنتائج تقييم تأمين وسائل الحماية الفردية وفق النموذج رقم (٤) المرفق بهذا القرار، ما عدا الحالات التي لا يتطلب تأمينها وفق المعايير الوطنية الناظمة وعدم الحاجة لها في ظل ظروف العمل الفعلية السائدة في مكان العمل.

المادة (٣٥): تعتبر أماكن العمل مستوفية لمتطلبات تأمين وسائل الحماية الفردية في حال الالتزام بالمتطلبات الواردة في المادتين (٣٢) و(٣٣) من هذا القرار، وفي حال وجود أي اختلاف مع هذه المتطلبات، يعتبر مكان العمل غير مستوف لمتطلبات تأمين وسائل الحماية الفردية للعمال.

سادساً - تقييم الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل:

المادة (٣٦): يحدد الواقع الفعلي لظروف العمل في أماكن العمل بناءً على نتائج تقييم:

- أ. فئة ودرجة ضرر و/أو خطورة عوامل بيئية العمل ونشاط العمل.
- ب. فئة ظروف العمل وفق السلامة من إصابات العمل.
- ج. تزويد العمال بوسائل الحماية الفردية.

المادة (٣٧) : يتم تقييم الواقع الفعلى لظروف العمل في أماكن العمل على أساس مطابقة نتائج قياس عوامل بيئية العمل ونشاط العمل مع المعايير الوطنية النافذة، بناءً على نتائج المطابقة وعلى أساس التصنيف المعتمد لظروف العمل يتم تحديد فئة ظروف العمل ودرجة الضرر و/أو الخطورة لكل عامل ضار و/أو خطر من عوامل بيئية العمل وكذلك لمكان العمل بشكل كامل.

:المادة (٣٨)

أ. عند توافق المعطيات الفعلية لعوامل بيئية العمل ونشاط العمل للمعايير البيئية (الاصحاحية) وكذلك عند توفر متطلبات سلامة أماكن العمل من إصابات العمل، وتوفير وسائل الحماية الفردية للعمال، تعتبر ظروف العمل في أماكن العمل

مستوفية لمتطلبات البيئة (الاصلاحية) ومتطلبات السلامة، ويعتبر مكان العمل مقيماً بما يتوافق والفئة (١) والفئة (٢) مع نتيجة تقييم نهاية مطابق لمتطلبات توفير وسائل الحماية الفردية".

بـ. في حالات عدم تطابق المعطيات الفعلية لعوامل بيئه العمل الضارة و/أو الخطرة ونشاط العمل للمعايير الوطنية النافذة و/أو متطلبات الوقاية من إصابات العمل و/أو توفير وسائل الحماية الفردية للعمال يعتبر مكان العمل مقيماً:

- ١ - وفق ضرر و/أو خطورة عوامل بيئه العمل ونشاط العمل بما يتوافق وفئة (٤، ٣، ٢، ٣، ١، ٤).**
 - ٢ - وفق الوقاية من إصابات العمل - بما يتوافق مع فئة (٣).**
 - ٣ - وفق توفير وسائل الحماية الفردية على نحو غير مستوفي لمتطلبات توفير وسائل الحماية الفردية.**
- جـ. القيام بأعمال في ظروف خطرة (أعمال الإنقاذ، إطفاء الحرائق، وغيرها) تصنف وفق ضرر و/أو خطورة عوامل بيئه العمل في الفئة (٤) ووفق الوقاية من إصابات العمل في الفئة (٣).**

المادة (٣٩): عندما تعتبر ظروف العمل في أماكن العمل من الفئة (٤) (خطر) يجب اتخاذ إجراءات فورية في المنشأة، تهدف إلى خفض مستوى تأثير العوامل

**الخطرة لبيئة العمل ونشاط العمل أو إلى خفض
مدة تأثير هذه العوامل.**

سابعا - إعداد نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل:

**المادة (٤٠): يتم إعداد وحفظ سجلات لنتائج تقييم ظروف العمل
في أماكن العمل بحيث تشتمل على ما يلي:**

- ١ - نسخة من القرار الإداري بإجراء تقييم
ظروف العمل في أماكن العمل وجهات
التقييم الخاصة المشاركة في أعمال التقييم
(إن وجدت).**
- ٢ - جداول تحديد أماكن العمل الخاضعة لتقييم
ظروف العمل في المنشآة مع فرز أماكن
العمل المتشابهة (المتماثلة) مع الإشارة إلى
عوامل ظروف العمل التي جرى تقييمها وفق
النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.**
- ٣ - نسخة من وثيقة الترخيص لجهة التقييم
ال الخاصة بإجراء عملية القياس والتقييم
لظروف العمل (في حال مشاركتها).**
- ٤ - بطاقات تقييم ظروف العمل في أماكن العمل
وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار،
مع تقارير قياس وتقييم ظروف العمل.**

- ٥- جداول أماكن العمل والأقسام ونتائج تقييم ظروف العمل فيها، وقوائم إجمالية لأماكن العمل في المنشآة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذجين رقم (٥) و(٦) المرفقين بهذا القرار.
- ٦- خطة إجراءات تحسين وإصلاح ظروف العمل في المنشآة وفق النموذج رقم (٧) المرفق بهذا القرار.
- ٧- محضر اجتماع لجنة التقييم بنتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل وفق النموذج رقم (٨).
- ٨- نسخة من الأمر الإداري باختتام أعمال لجنة التقييم واعتماد نتائجها.

المادة (٤١): على صاحب العمل، بعد اختتام أعمال تقييم ظروف العمل في أماكن العمل، إرسال الوثائق التالية إلى الإدارة الوطنية المسؤولة عن تفتيش العمل و/أو بيئة العمل وغيرها من الجهات الحكومية التي تحدها التشريعات الوطنية الناظمة بهذا الخصوص:

- ١ - تعداد أماكن العمل وفق النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار.

- ٢ - قوائم أماكن العمل/أقسام المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار.
- ٣ - جداول إجمالية لأماكن العمل المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها وفق النموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار.
- ٤ - المعلومات المطلوبة وفق النموذج رقم (٩) المرفق بهذا القرار.

المادة (٤٢) : تعتبر المرفقات المدرجة مع هذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (٤٣) : على الجهات المختصة متابعة تنفيذ تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (٤٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في	/	/
الموافق	/	/

وزير العمل

المرفقات

المرفقات (نماذج الوثائق)

- مرفق رقم (١) - أماكن العمل الخاضعة لتقدير ظروف العمل.
- مرفق رقم (٢) - بطاقة تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.
- مرفق رقم (٣) - تقرير سلامة مكان العمل من إصابات العمل.
- مرفق رقم (٤) - تقرير تقييم توفير وسائل الحماية الفردية للعمال في أماكن العمل.
- مرفق رقم (٥) - جداول أماكن العمل، فروع المنشأة، ونتائج تقييم ظروف العمل في المنشأة.
- مرفق رقم (٦) - جداول إجمالية أماكن العمل، المنشآت، ونتائج تقييم ظروف العمل فيها.
- مرفق رقم (٧) - خطة إجراءات تحسين وإصلاح ظروف العمل في المنشأة.
- مرفق رقم (٨) - تقرير اجتماع لجنة التقييم لدراسة نتائج تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.
- مرفق رقم (٩) - المعلومات.
- مرفق رقم (١٠) - مبادئ عامة للتصنيف الإصحاحي لظروف العمل.

مفتاح رقم (١)

نوع

(الملك العمل الخاصية لتقدير طرف العمل)
في (اسم المشتري)

فرقة من إمدادات العمل

وسائل تصلبة فقرية

ندة العمل

بندق العمل

شخاع العمل

شخاع قلبي

قليل نوراء

أجلرة (أجلرة)

شخاع صغير

شخاع مزن

حفل كثيف (شخاع)

أجلرة مفترض

أجلرة عز

أجلة العروض

أجلة العروض

شخاع

شخاع قلبي

عازل حدة

عازل كثيفة

حفل يوكالن عازل وذلة العمل

عازل (أجلة)

عازل

عازل لينة (أجلة)

لينة (أجلة)

رذاذ العمل

مرفق رقم (٢)

نموذج (بطاقة

تقييم ظروف العمل في أماكن العمل)

رقم مكان العمل : ..

(مهنة ومهام العامل)

- اسم المنشأة :
- عنوان المنشأة :
- اسم الفرع :
- اسم القطاع (مكتب، قسم) :
- عدد أماكن العمل المتماثلة وأرقامها :
- بند ١٠ -

بند ١٠ - عدد العاملين :

..... في مكان عمل واحد. -

..... في أماكن عمل مختلفة. -

بند ٢٠ - تقييم ظروف العمل :

بنسبة ضرر و/أو خطورة عوامل بيئية العمل ونشاط العمل.

فئة ظروف العمل	اسم عوامل بيئية العمل ونشاط العمل
الكلماتية
الحروية
* الضيويات ذات التأثير البغي
ضجة	سعية
تحت الصوت
فوق الصوت هزامي
فوق الصوت تماسكي
* الاهتزاز العام	

		* الاهتزاز الموضعي
		* الإشعاع غير الموزن
		* الإشعاع الموزن
		* المناخ الممکروي
		* الاتلاة (الاضاءة)
		* اجهاد العمل
		* شدة العمل
		* تأين الهواء
		* التقييم العام لظروف العمل

- الوقاية من إصابات العمل :
 (فئة ظروف العمل في مجال الحماية من إصابات العمل)
 - توفير وسائل الحماية الفردية :
 (مكان العمل مطابق / غير مطابق) لمتطلبات توفير وسائل الوقاية الفردية / وسائل الحماية الفردية غير متوفرة
 ()
 * الواقع الفعلي لظروف العمل وفق عوامل بيئة العمل ونشاط العمل :

رقم مسلسل	عوامل بيئة العمل ومتطلبات العمل واحتياطات البيئة	تاريخ القياس	حدود ومستويات التعرض المهني	المسموحة	العامل البيئي	مدة التأثير ساعة %	البيئة ظروف العمل
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨

- * تنظم فقط عند إعداد نتائج القياس لعامل محدد من عوامل بيئة العمل في تقرير إجمالي واحد لمجموعة أماكن عمل (بجمع كأوراق منفردة).

بند ٤٠ - الضمانات والتغبيضات للعمل العاملين في الأعمال الشاقة والضارة و/أو الخطيرة

رقم متصدر	شكل الضمان والتغبيض	لعلى	حسب نتائج تقييم ظروف العمل
النبرير	ضرورة وحجم التغبيضات	وجود وحجم التغبيضات	ضرورة وحجم التغبيض
١	حجم زيادة أجور العمل للعاملين % (العامل المرجحة) <>		
٢	اجازة إضافية (لسام) (عمل)		
٣	فترة العمل الأسبوعية (مناعة)		
٤	وجبات ذاتية إضافية		
٥	تنفسية وقائية - علاجية		
٦	منع معاش شيخوخة مبكر		

بند ٥٠ - دورية الفحوص الطبية :

الدورية	الأسس	الأسس	الدورية	لفعلية
الأساس	الدورية	الأساس	الدورية	المقترنة بناء على نتائج ظروف العمل

بند ٦٠ - أنظمة العمل والراحة المقترنة.

أ. فترات استراحة منتظمة (العدد العدد)

بـ. توصيات أخرى.....

بند ٦١ - توصيات انتقاء العمال:

إمكانية تنفيذ العمل

أ- نساء.....

بـ- أشخاص يعمر تحت ١٨ سنة.....

ثـ- توصيات أخرى.....

بند ٦٢ - توصيات يتحسين ظروف العمل، ضرورة إستثناءات إضافية:

.....
.....
.....

مكان العمل ملائم بـ :

* بموجب الفئة.....

(٤,٣,٢,١,٣,٢,٢,١)

* الوفالية من إعصابات العمل بموجب الفئة : ..

(١,٣,٤)

* عوامل بيئة العمل ونشاط العمل.

* توفير وسائل الحماية الفردية : ..

(تتوافق (لا تتوافق) مع متطلبات توفير وسائل الحماية الفردية وسائل العملية الفردية غير موجودة)

رئيس لجنة التقييم

الوظيفة ..

(التاريخ)

(التوقيع)

(الاسم واللقب)

أعضاء لجنة التقييم ..

(التاريخ)

(التوقيع)

(الاسم واللقب) (الوظيفة)

(التاريخ)

(التوقيع)

(الاسم واللقب) (الوظيفة)

تم الاطلاع على نتائج تقييم ظروف العمل.

صاحب العمل ..

(التاريخ)

(التوقيع)

(الاسم واللقب)

مرفق رقم (٣)

(نموذج)

تقرير تقييم سلامة مكان العمل من إصابات العمل

رقم: (رقم التقرير رقم وكتبة).

(مهنة، وظيفة العامل)

تاريخ إجراء التقييم :

اسم المنشأة :

اسم هيئة (جهة) التقييم.

١ - تعداد آلات الإنتاج المستخدمة ومعايير حماية بينة العمل النافذة وطنباً المستخدمة لتقييمها.

٢ - تعداد الرسائل المساعدة والأدوات المستخدمة لحماية بينة العمل النافذة المعتمدة المستخدمة لتقييمها.

٣ - تعداد وسائل التدريب والتأهيل المستخدمة لحماية بينة العمل النافذة وطنباً المستخدمة لتقييمها.

٤ - نتائج التقييم.

الإجراءات الضرورية	تقييم مطابقة سلامة المهن العمل من إصابات العمل مع المعايير الوطنية لحماية العمل	الواقع الفعلي لمراقبتين تقييم سلامة من إصابات العمل في أماكن العمل	متطلبات المعايير الوطنية لسلامة المهن العمل من إصابات	رقم العنصر
٥	٤	٢	٦	٤

٥ - استنتاجات :

- آلات الإنتاج (لا) تتوافق مع متطلبات سلامة من إصابات العمل (ذكر بقىود المتطلبات التي يعوجبها تم اكتشاف عدم التطبيق).

- الوسائل المساعدة والأدوات (لا) تتوافق مع متطلبات سلامة من إصابات العمل (ذكر بقىود المتطلبات التي يعوجبها تم اكتشاف عدم التطبيق).

- وسائل التدريب والتأهيل (لا تتوافق مع متطلبات السلامة من إصابة العمل (تذكر بنود المتطلبات التي يوجبها تم اكتشاف عدم التطبيق).
- ظروف عمل في مكان العمل وفي عزل سلامة من إصابة العمل تتبع للنفقة المحددة، المحدد ولغاية المدة (٣١) من هذا القرار.

٦- قام بإجراء التقييم :

التوقيع	الاسم ولقب	الوظيفة
_____	_____	_____

٧- ممثل المنشأة التي أجري فيها تقييم سلامة أماكن العمل من إصابة العمل:

التوقيع	الاسم ولقب	الوظيفة
_____	_____	_____

٨- المسؤول عن هيئة التقييم الخاصة :

التوقيع	الاسم ولقب	الوظيفة
_____	_____	_____

ختم هيئة التقييم الخاصة

مرفق رقم (١)

(نموذج)

تقدير توفر وسائل الحماية الفردية للعامل في أماكن العمل

(المهنة، المهام)

- تاريخ إجراء التقييم.....
- اسم المنشأة.....
- اسم هيئة التقييم.....
- أسم منع وسائل الحماية الفردية للعامل.....
- إلزامية (وفقاً للمعايير الناظمة).....
- إضافية (مواصفة المنشأة، العقد الجماعي، ... وغيرها)

(اسم الوثيقة)

٤- نتائج تقييم وسائل الحماية الفردية :

رقم تمامعي	نوع الفردية المسئلة للعامل	وجود وسائل الحماية الفردية لدى العامل (وجود، لا يوجد)	وجود وسائل الحماية الفردية لظروف العمل (تناسب، لاتناسب)	البيئة المناسبة أو تصريح المطلوبة (رقم وأثر الصلاحية، غير مطلوب، غير موجودة)
١	إلزامية :			
٢	إضافية :			

٥- وجود بطاقة جرد شخصية مستوفية كافة البيانات وفق الأصول.

(نعم، لا)

٦- التقييم الإجمالي

(مكلن العمل مطبق لا يطبق متطلب توفر وسائل الحماية الفردية للعامل)

٧ - مقتراحات يتحمرون بوفير وسائل الحماية الفردية.

٨ - تم إجراء التقييم من قبل :

التوقيع	الاسم واللقب	الوظيفة
_____	_____	_____

٩ - معنى المنشأة التي أجري التقييم فيها.

التوقيع	الاسم واللقب	الوظيفة
_____	_____	_____

١٠ - الشخص المسؤول لهيئة التقييم الخاصة :

التوقيع	الاسم واللقب	الوظيفة
_____	_____	_____

ختام الهيئة التي أجرت التقييم

۳

卷之三

وتقديم تقييم طرائق العدل في المملكة

卷之三

الكتاب السادس / الفصل الثاني / المقدمة / المحتوى

عدد المليونين
التابع للقيمة، عدد المليون

卷之三

مکتبہ علمیہ ملکہ سروینگ

جغرافیا اسلامی

卷之三

ମୁଦ୍ରଣ କାର୍ଯ୍ୟକ୍ରମ

卷之三

卷之三

الخطاب

卷之三

卷之三

(الطباطبائي) (الطباطبائي) (الطباطبائي)

卷之三

مرفق رقم (٣)

(نحوذج)

جدول إجمالية لأماكن عمل المنشآت ونتائج تقييم ظروف العمل فيها

رئيس لجنة التقديم.

(التاريخ)

(التوقيف)

(الاسم واللقب)

مرفق رقم (٧)

(نمودج)

خطوة إجراءات تحسين وإصلاح ظروف العمل في المنشآة

نماذج النفاذ العام	الجهات المشاركة في تنفيذ الإجراءات	مهلة التنفيذ	المسؤول عن التنفيذ	مصدر التمويل	تخصيص الإجراءات	اسم الإجراءات	اسم الأنساق، أماكن العمل
٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١

二四九

مدير المنشآة

رئيس لجنة التقييم

(الاسم واللقب)

(الاسم واللقب) (التوقيع)

(التوقيع)

—۱۴

—A 14

بالتنسيق والتشاور :

رئيس التنظيم العمالي أو الجهة التي تمثل العمال

(الاسم واللقب) (التوفيق)

— 6 —

P. T. / 1

رئيس اللجنة المشتركة لحملة العمل في المنشآت

(الاسم واللقب) (التوقيع)

-415 /

27 /

مرفق رقم (٨)

(نموذج)

تقرير لجنة التقييم

الرقم (رقم وكتابه)

(اسم) المنشأة

/ / ١٤ هـ

م / ٢٠

بناءً على قرار المنشأة رقم تاريخ / / ١٤ هـ الموافق / / ٢٠
قامت لجنة التقييم خلال الفترة من / / ١٤ هـ إلى / / ١٤ هـ بتقييم
ظروف العمل في (مكان عمل)، نتائج التقييم مثبتة (مدونة) في :
(العدد) - بطاقة تقييم ظروف العمل في أماكن العمل.

(العدد) - قوائم أماكن عمل وأقسام المنشأة ونتائج تقييم ظروف العمل فيها.

تم وضع خطة إجراءات بناءً على نتائج التقييم لتحسين وإصلاح ظروف العمل في المنشأة
لـ(عدد) مكان عمل.

ويعد الإطلاع على نتائج التقييم فرصة لجنة التقييم ما يلي:

١- اعتبار أعمال التقييم مكتملة (منجزة).

٢- تحويل خطة إجراءات تحسين وإصلاح ظروف العمل إلى صاحب العمل لاعتمادها.

٣- تحويل مقترحات إعداد المنشأة للحصول على التأهيل في مجال حماية العمل إلى
صاحب العمل.

مقترحات إضافية للجنة التقييم (إعادة التقييم، توقف أو إغلاق بعض أماكن العمل، تحديث
أعمال تحسين ظروف العمل، وغيرها):

رئيس لجنة التقييم

(الاسم ولقب) (التوقيع)

أعضاء لجنة التقييم

(الاسم ولقب) (التوقيع)

(الاسم ولقب) (التوقيع)

مرفق رقم (٩)

(نموذج)

معلومات

١ - معلومات عن هيئة التقييم الخاصة :

الاسم :

العنوان البريدي :

هاتف : فاكس :

البريد الإلكتروني :

المدير المسؤول : (الاسم ولقب، الصفة)

٢ - معلومات عن الجهة المالكة (المالكون)

الاسم :

العنوان البريدي :

هاتف : فاكس :

البريد الإلكتروني :
 المدير المسؤول :
 (الاسم واللقب، الصفة)

٢- معلومات عن المنشأة (صاحب العمل) التي أجري فيها تقييم ظروف العمل في أماكن العمل :
 الاسم :
 العنوان البريدي :
 هاتف :
 فاكس :

البريد الإلكتروني :
 المدير المسؤول :
 (الاسم واللقب، الصفة)

٤- أنواع القياسات المجرأة من قبل هيئة التقييم الخاصة :

المعيير الوطني الناظمة لطرق القياس	معايير الصحة والسلامة المهنية لبيئة العمل وظروفها	أنواع قياسات عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطيرة ونشاط العدل
٢	٢	١

٥- وسائل القياس المستخدمة من قبل هيئة التقييم الخاصة :

معايير عوامل بيئة العمل الضارة و/أو الخطيرة المقاسة	وسائل القياس الطارئ (البلد، الشركة)	المجال (البلد، الشركة)	درجة دقة أخطاء القياس	منتهى وضعبها قيد الاستخدام	تاريخ الفحص، رقم وثيقة الفحص، الدورية
٦	٢	٢	٥	٦	٧

٦- الكادر العامل في هيئة التقييم الخاصة :

الاسم واللقب	الوظيفة	الشهادة	نوع العمل	وجود شهادة تأهل	معلومات عن التقييم
٦	٢	٣	٤	٥	٦

مِرْفَقُ رَقْمِ (١٠)

مِهَادٌ عَامٌ لِلتَّصْنِيفِ الْإِصْحَاحِيِّ لِظَّرْوَفِ الْعَمَلِ

تُقْسِمُ ظَرْوَفُ الْعَمَلِ تَبَعًا لِدَرْجَةِ اتِّحَارِ الْمُسْتَوَىاتِ الْفَعَلِيَّةِ لِعُوَامِلِ بَيْنَهُ الْعَمَلِ عَنِ الْمُعَابِرِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمِدَةِ إِلَى أَرْبَعَ فَنَاتِ :

فَنَةُ (١) - ظَرْوَفُ عَمَلِ مَثَالِيَّةِ.

فَنَةُ (٢) - ظَرْوَفُ عَمَلِ مَسْمُوَّحَةِ.

فَنَةُ (٣) - ظَرْوَفُ عَمَلِ ضَارَّةِ.

فَنَةُ (٤) - ظَرْوَفُ عَمَلِ خَطَرَةِ.

جَيْدَ تَتَمَيِّزُ فَنَاتِ الْعَمَلِ الْمَذَكُورَةِ بِمَا يَلِيهِ :

فَنَةُ (١) - ظَرْوَفُ عَمَلِ مَثَالِيَّةِ :

ظَرْوَفُ عَمَلِ تَصْوِنُ صَحَّةَ الْعَامِلِ وَتَحْافظُ عَلَى مَقْرَرِهِ عَلَى الْعَمَلِ، تَوْضِعُ الْمُعَابِرِ الْعَنَالِيَّةَ لِعُوَامِلِ بَيْنَهُ الْعَمَلِ لِمَذَرَّاتِ الْمَنَاعِ الصَّغِيرِيِّ وَعُوَامِلِ حَمْلِ الْعَمَلِ (الْإِجْهَادِ)، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُوَامِلِ الْأُخْرَى فَتَعْتَمِدُ ظَرْوَفُ الْعَمَلِ الْحَتَّالِيَّةِ مِنَ الْعُوَامِلِ الْحَضَلَّةِ أَوْ لَا تَتَجَاهُزُ الْمُسْتَوَىاتِ الْمُعْتَمِدَةِ كَمُسْتَوَىاتِ أَمْنَةِ لِلسَّكَانِ كَمُعَابِرِ مَثَالِيِّ.

فَنَةُ (٢) - ظَرْوَفُ عَمَلِ مَسْمُوَّحَةِ :

تُنْصَفُ بِمُسْتَوَىاتِ عُوَامِلِ بَيْنَهُ الْعَمَلِ وَنَشَاطِ الْعَمَلِ لَا تَتَجَاهُزُ الْمُسْتَوَىاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمِدَةِ لِأَمَاكِنِ الْعَمَلِ وَالْقَرَّةِ عَلَى إِعادَةِ الْفَقْرَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلْجَسَمِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بَدَائِيَّةً (عِنْدَ حَدُوثِ

تبدل في هذه الفترة) وذلك خلال فترة الراحة المبرمجة أو حتى بداية الواردية التالية، ولا تؤثر سلباً على صحة العامل أو نسله على المدى القريب أو بعيد. تعتبر ظروف العمل المسموحة ظروف آمنة.

فترة (٢) - ظروف عمل ضارة :

تتصف بوجود عوامل خطيرة بمستويات تفوق المعايير الصحية وتؤثر سلباً على جسم العامل و/أو نسله (ذربيه). وتقسم ظروف العمل الضارة حسب درجة زيادة المعايير الصحية وشدة التبدلات في جسم العامل إلى ثلاثة درجات للضرر:

أ. فئة (٢)، درجة (١) - ويرمز لها بالرمز [٣,١]

ظروف العمل التي تتصرف باختلاف مستويات العوامل الضارة عن المعايير الصحية والتي تحدث تبدل وظيفي يحتاج إلى فترة تعد إلى ما بعد بداية الواردية التالية من نهاية التماส مع العوامل الضارة وتزداد من خطورة تأذى صحة العامل.

ب. فئة (٢) درجة (٢) - ويرمز لها بالرمز [٣,٢]

مستويات عوامل ضارة تحدث تبدلات وظيفية ثابتة تؤدي في أغلب الأحيان إلى زيادة الأمراض المتعلقة بالمهمة (يمكن أن يظهر مستوى العرض ارتفاعاً وقد مؤقت لقدرة على العمل، وبالدرجة الأولى تلك الأمراض التي تعكس وضع الأعضاء والأجهزة الأكثر استدابة

لهذه العوامل)، وتؤدي أيضاً إلى ظهور علامات أولية أو أشكال خفيفة من الأمراض المهنية (بدون فقد القدرة على العمل) التي تظهر بعد فترة تعرض طويلة (غالباً بعد 5 سنوات وأكثر).

ج. فئة (٣) درجة (٣) - ويرمز لها بالرمز [٣,٤]

ظروف عمل تتصرف بمستويات عوامل بيئية عمل، التي عند تأثيرها تؤدي عادة إلى ظهور أمراض مهنية خفيفة ومتوسطة الشدة (مع فقد القدرة على العمل) خلال فترة العمل، زيادة الأصابة المزمنة (المهنية).

د. فئة (٤) درجة (٤) - ويرمز لها بالرمز [٤,٤]

ظروف العمل التي يمكن أن تظهر خلالها أشكال شديدة من الأمراض المهنية (مع فقد عام للقدرة على العمل)، ويلاحظ زيادة ملحوظة في عدد الأمراض المزمنة ومستويات عالية من المرض (مع فقد مؤقت للقدرة على العمل).

فئة (٤) ظروف عمل خطيرة :

تتصف بمستويات عوامل بيئية عمل التي عند تأثيرها خلال واردية العمل (أو جزء منها) تشكل تهديد للحياة، وخطر كبير لظهور إصابات مهنية حادة بما في ذلك الأشكال الشديدة.

قرار نموذجي رقم (١٣)
بشأن
اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل

تنسيق قرار نموذجي رقم (١٢)
بشأن
اشتراطات الإبلاغ عن إصابات العمل

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٣٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرار

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرین كل منها:

إصابات العمل: وتشمل مختلف الأذىات التي تقع للعمال والتي تترجم عن حوادث التي تقع خلال العمل أو بسبب ما يتعلق بها، بما في ذلك حوادث الطريق، وعن جميع الأمراض المهنية الموصوفة.

حادث العمل: أي حادث طارئ مفاجئ وغير متوقع أو مخطط له يقع خلال العمل أو بسبب ما يتصل به، ويشمل ذلك أي تعرض مفرط لعوامل فيزيائية أو كيميائية أو حيوية أو

لإجهاد، الأمر الذي يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة البدنية أو المرض الحاد للعامل المصايب.

المرض المهني: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها في الجداول الوطنية المعتمدة، والتي تترجم عن التعرض لعوامل فيزيائية أو كيميائية أو حيوية خطيرة بمستويات ولفترات تزيد عن الحدود الوطنية المعيارية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بمرض مزمن.

حادث الطريق: هو الحادث الذي يقع للعامل في الطريق المعتمد الذي يسلكه دون انحراف بين مكان العمل:

- أ. مكان الإقامة الرئيسي أو الفرعي للعامل.
- ب. المكان الذي يتناول فيه العامل عادة وجباته
- ج. المكان الذي يتلقى فيه العامل عادة أجره
- د. المكان الذي يتلقى فيه التدريب المرتبط بعمله.
- هـ. السفر أو التنقل لأداء أعمال أو أنشطة مرتبطة بالعمل

الحدث الخطير: أي حادث طارئ ومفاجئ وغير متوقع أو مخطط له يقع خلال العمل أو بسبب ما يتصل به يمكن أن يسبب إصابة أو مرضًا لدى الأشخاص في العمل أو العامة، ويشمل أيًّا من الأحداث الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

إصابة بدنية خطيرة: أية إصابة مدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.

العجز: يشير إلى عدم تمكن الشخص المصاب بصورة مؤقتة أو دائمة من أداء واجبات العمل العادلة في المهنة أو الوظيفة التي كان يشغلها عند وقوع حادث العمل الذي تسبب في الإصابة.

وقت العمل الضائع: يشير إلى أيام العمل المفقودة بشكل فعلي للعامل المصاب نتيجة إصابة عمل اعتباراً من تاريخ الإصابة وحتى شفائه وعودته للعمل.

إصابات لم تؤدي إلى تغيب عن العمل: وهي إصابات ناجمة عن حادث ما تتطلب على الأكثر تقديم إسعاف أولي أو علاج طبي للمصاب نتيجة الحادث، دون أن يكون لذلك أي تأثير على عمل المصاب خلال اليوم أو الولاردية التالية المقرر أن يعمل فيها.

العامل المستقل: شخص يدير عملاً أو مهنة كمالك وحيد، أو شريك أو متبعه مستقل لعمل ما في مكان عمل لا يعود له.

السلطة المختصة: أي جهة وطنية مخولة بموجب التشريعات الوطنية بمسؤولية الإشراف على جمع، تصنيف،

تحليل، ونشر مختلف البيانات والاحصاءات الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

المادة (٢): الإبلاغ على مستوى المؤسسة:

١ - على صاحب العمل، وبعد التشاور مع العمال أو ممثليهم أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين العمال من الامتثال لمتطلبات المتعلقة بإبلاغ مشرفهم المباشر عن أي وضع يكون لديهم مبرر معقول للاعتقاد بأنه يشكل خطراً جدياً ووشيكاً على الحياة أو الصحة، دون أن يؤدي ذلك للإضرار بهم.

٢ - على صاحب العمل، وبعد التشاور مع العمال أو ممثليهم أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين العمال من الامتثال لمتطلبات الإبلاغ عن أي إصابة مهنية أو حالة اشتباه بمرض مهني أو حادث خطير ناجم عن العمل.

٣ - يجب أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

أ. توفير المعلومات من قبل العمال وممثليهم والأطباء وغيرهم حول الحوادث والأمراض المهنية.

ب. تسمية شخص مختص حيثما يكون ذلك ملائماً:

١ - لتلقى هذه المعلومات بالنيابة عن صاحب العمل واتخاذ الإجراء الملائم.

٢ - إجراء التحقيقات الملائمة بعد تلقي هذه المعلومات.

ج. ضمان سرية المعلومات الشخصية والطبية للعمال.

المادة (٣): على صاحب العمل وبعد التشاور مع العمال ومنتزههم، أن يقوم باتخاذ الترتيبات الملائمة ضمن المؤسسة للإبلاغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع في منشئته إلى السلطة المختصة والأجهزة ذات الصلة، بحيث تتضمن هذه الترتيبات:

أ. تسمية شخص مختص لإعداد تقارير الإبلاغ الملائمة وإرسالها إلى الجهات المختلفة ذات الصلة ضمن المدة المحددة للإبلاغ وفي ضوء التعليمات المحددة.

ب. تحديد مسؤولية الإبلاغ عندما يشترك اثنان أو أكثر من أصحاب العمل في أنشطة تجري معاً في موقع العمل نفسه.

المادة (٤): يجب أن يتم إرسال تقارير الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل إلى السلطة المختصة وإلى كل من:

أ. هيئة تفتيش العمل/بيئة العمل.

ب. مؤسسات الضمان والتأمين.

ج. أية جهة أخرى يوجب أي قانون تزويدها بهذه التقارير.

المادة (٥): يجب أن يوقع نموذج الإبلاغ عن حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل من قبل كل من صاحب العمل والشخص المختص على مستوى المؤسسة والجهة الطبية.

الإبلاغ عن حوادث العمل

المادة (٦): يجب على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة عن أي حادث عمل يقع ضمن منشئه:

- أ. مباشرة بعد وقوع حادث عمل سبب الوفاة لأي شخص.
- ب. خلال سبعة أيام بالنسبة لحوادث العمل التي تؤدي إلى إصابة بدنية خطيرة للعامل تمنعه من ممارسة عمله لمدة تزيد عن ٣ أيام، وذلك وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد.

المادة (٧): حينما يعاني العامل نتيجة حادث عمل، من إصابة تم الإبلاغ عنها وفق المادة السابقة، وتسببت بوفاة العامل خلال عام واحد من تاريخ وقوع الحادث، على صاحب العمل إرسال إشعار خططي بالوفاة إلى السلطة المختصة بأسرع وقت ممكن بعد علمه بنهاية الوفاة.

المادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لإبلاغ السلطة الوطنية المختصة عن أي حادث خطير يقع في منشأته كاد أن يؤدي إلى حادث صناعي كبير أو اقترن بوقوع خسائر مادية كبيرة في وسائل العمل ومواده أو أدى إلى توقف الإنتاج لفترة تزيد عن يوم عمل، حتى ولو لم يتسبب في وقوع إصابات بين العمال، أو تسبب في وقوع إصابات لم تؤدي إلى تغيب عن العمل، وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام.

المادة (٩): يجب أن تشمل حوادث العمل واجبة الإبلاغ من قبل صاحب العمل، حوادث الطرق التي تقع للعمال وتسبب الوفاة أو إصابة بدنية تؤدي إلى ضياع في وقت العمل.

الإبلاغ عن الأمراض المهنية

المادة (١٠): على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة عن جميع حالات الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل والواردة في الجدول الوطني للأمراض المهنية، التي تقع للعمال في منشأته خلال سبعة أيام من تاريخ تشخيص المرض وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من الجهة الوطنية المختصة.

المادة (١١): على كل طبيب مسجل يعتقد بإصابة أحد مرضاه بمرض ناجم عن العمل أو مرتبط به، أن يقوم فوراً بإرسال إبلاغ إلى السلطة الوطنية المختصة، ما لم يكن قد تم ذلك من قبل، بحيث يضممه اسم المريض وعنوانه الكامل والمرض الذي يعتقد أنه مصاب به، واسم وعنوان جهة عمله وصاحب عمله الأخير.

ترتيبات الإبلاغ عن إصابات العمل للعمال المستقلين

المادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الترتيبات اللازمة للإبلاغ عن جميع حوادث العمل والأمراض المهنية أو المرتبطة بالعمل التي تقع للعاملين المستقلين في إطار مشانته إلى السلطة المختصة بموجب نماذج إبلاغ مستقلة معتمدة من السلطة الوطنية المختصة.

(المادة (١٣):

أ. على العامل المستقل أن يقوم بالإبلاغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل التي تقع في مكان عمله الخاص، ولا ينجم عنها أي عجز عن العمل بنحو يمنعه من الإبلاغ بنفسه عنها.

ب. على أي شخص آخر في المنشأة تحمل مسؤولية إبلاغ السلطة الوطنية المختصة عن جميع حوادث العمل

والأمراض المهنية أو المرتبطة بالعمل التي تقع للعامل المستقل وينتج عنها وفاته أو عجزه عن الإبلاغ بنفسه عنها.

المادة (١٤): من أجل حالات الإبلاغ عن الحوادث والأمراض المهنية التي تصيب العمال المستقلين في أماكن عمل لا تعود إليهم، تسرى الأحكام التالية:

- أ. يجب أن يقوم صاحب عمل المنشأة التي كان يعمل فيها العامل المستقل بتسجيل حادث العمل أو المرض المهني وتولي مسؤولية الإبلاغ عنه إلى السلطة الوطنية المختصة.
- ب. يجب أن يقوم العامل المستقل بإبلاغ مؤسسة الضمان التي يتبع إليها بالحادث أو المرض المهني مع السجل الخاص به.
- ج. على العامل المستقل أن يتعاون مع صاحب العمل في المنشأة التي يعمل فيها، في مجال الإبلاغ عن جميع الحوادث والأمراض المهنية التي تقع له إلى السلطة المختصة.

المادة (١٥): كل شخص يخالف بنود هذا القرار سيكون عرضة للمساءلة القانونية، ويعاقب في حال إدانته بغرامة مالية لا تتجاوز () أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، أو كليهما.

المعلومات المطلوبة للإبلاغ

المادة (١٦): يجب أن تتضمن تقارير الإبلاغ عن الحوادث المهنية المعلومات التالية على الأقل بهدف تلبية متطلبات السلطة المختصة وهيئة تفتيش العمل ومؤسسات التأمين:

أ. معلومات عن صاحب العمل/المؤسسة تتضمن ما يلي:

- ١ - اسم وعنوان صاحب العمل /أرقام الهواتف والفاكسات.
- ٢ - اسم وعنوان المؤسسة.
- ٣ - النشاط الاقتصادي / فعاليات العمل.
- ٤ - عدد العمال / حجم المؤسسة.

ب. معلومات عن المصايب تتضمن ما يلي:

- ١ - الاسم، السن، الجنس، العنوان.
- ٢ - الوضع المهني (مأجور - عامل مستقل... الخ).
- ٣ - المهنة/العمل الذي يشغلها حسب التوصيف المهني.
- ٤ - مدة الخدمة في العمل/العمل الحالي.
- ٥ - الخبرة والتدريب.

ج. معلومات عن الإصابة الناجمة عن الحادث تتضمن ما

يللي:

- ١ - حادث مميت.
- ٢ - حادث غير مميت/أدى لعجز دائم/مؤقت.
- ٣ - طبيعة الإصابة.
- ٤ - مكان الإصابة في الجسم.

د. معلومات عن الحادث تتضمن ما يلي:

- ١ - مكان وقوع الحادث.
- ٢ - الزمن / التاريخ.
- ٣ - العمل / النشاط الذي أدى للحادث.
- ٤ - نوع الحادث (سقوط، الخ).
- ٥ - العامل المادي المسبب للحادث.
- ٦ - عوامل أخرى.

المادة (١٧): يجب أن تتضمن تقارير الإبلاغ عن الأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل المعلومات التالية على الأقل بهدف تلبية متطلبات السلطة المختصة وهيئة تفتيش العمل ومؤسسات التأمين والضممان:

- أ. معلومات خاصة عن صاحب العمل/المؤسسة تتضمن ما يلي:
- ١ - اسم وعنوان صاحب العمل وأرقام الهاتف والفاكسات.
 - ٢ - اسم وعنوان المؤسسة/أنسب طرق الاتصال.
 - ٣ - النشاط الاقتصادي/ فعاليات العمل.

- ٤ - عدد العمال / حجم المؤسسة.
- بـ. معلومات حول المصاب بمرض مهني تتضمن ما يلي:
- ١ - الاسم، العمر، الجنس والعنوان.
 - ٢ - الوضع المهني.
 - ٣ - العمل الذي يشغله لدى تشخيص المرض لديه.
 - ٤ - مدة الخدمة مع صاحب العمل الحالي.
 - ٥ - العمل السابق لدى صاحب عمل / مؤسسة أخرى.
 - ٦ - مدة العمل السابق.
- جـ. معلومات حول المرض المهني تتضمن ما يلي:
- ١ - اسم وطبيعة المرض.
 - ٢ - العوامل أو العمليات أو التعرضات التي يمكن أن يعزى لها المرض المهني.
 - ٣ - رقم / رمز المرض في الجدول الوطني.
 - ٤ - وصف النشاط المهني المسبب للمرض.
 - ٥ - مستوى تركيز العوامل المادية المؤدية للمرض في بيئة العمل.
 - ٦ - مدة التعرض للعامل والعمليات الضارة.
 - ٧ - تاريخ تشخيص المرض المهني.
 - ٨ - اسم الطبيب المختص.

السجلات

المادة (١٨) : على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد وحفظ سجلات خاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل بحيث تشمل ما يلي :

- أ. تسمية شخص مدرب لإعداد السجلات المطلوبة والحفظ عليها.
- ب. تسجيل جميع حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل.
- ج. تأمين جاهزية السجلات مع إمكانية الحصول عليها في أي وقت وعرضها على الأجهزة الوطنية المسؤولة.
- د. حفظ السجلات ضمن المؤسسة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- هـ. التعاون مع العمال وممثليهم في كل ما يتصل بتسجيل حوادث العمل والأمراض المهنية والأمراض المرتبطة بالعمل والتحقيق في أسبابها.

مادة (١٩) : على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٢٠) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

المرفقات

المرفق رقم (١)

الإصابات الجسدية الخطيرة

- ١ - خصاء.
- ٢ - فقد دائم في قدرة أي من العينين على الرؤية.
- ٣ - فقد دائم في قدرة أي من الأذنين على السمع.
- ٤ - فقد لأي عضو أو مفصل.
- ٥ - تخرّب أو اعتلال دائم في قدرات أي عضو أو مفصل.
- ٦ - تغيير شكلي دائم في الرأس أو الوجه.
- ٧ - كسر أو خلع في العظام.
- ٨ - فقد الوعي نتيجة نقص الأوكسجين.
- ٩ - فقد الوعي أو الإصابة بمرض حاد نتيجة امتصاص أو استنشاق أو ابتلاع أية مادة، الأمر الذي يتطلب العلاج من قبل الطبيب.
- ١٠ - أية حالة لاعتلال صحي حاد يكون هناك مبرر للاعتقاد بأنه ناجم عن تعرضمهني لعامل ممرض معزول أو مادة مخموحة.
- ١١ - أية إصابة أخرى مرتبطة بالعمل أو حرائق استدعت نقل المصاب إلى المشفى وبقائه لأكثر من ٢٤ ساعة.

المرفق رقم (٢)
الأحداث الخطيرة

- ١- انهيار كلي أو جزئي لأية سقالة بارتفاع يزيد عن ٥ أمتار موديأ إلى سقوط أو انقلاب جزء أساسي من السقالة.
- ٢- في أي مبنى أو بنية قيد الإنشاء أو عملية إعادة بناء أو هدم أو تغيير، وفروع انهيار كلي أو جزئي لأي جزء من المبني أو البنية أو النصب الإنسانية المؤقتة باستثناء الحالات التي يكون فيها إحداث الانهيار متعمداً.
- ٣- حدوث دارة كهربائية قصيرة أو فرط تحمل نتيجة لحريق أو انفجار، الأمر الذي يؤدي لتوقف التجهيزات ذات الصلة لأكثر من ٤ ساعة كما يمكن أن يسبب إصابة بدنية خطيرة لأي شخص.
- ٤- تحرر أو انفلات غير مسيطر عليه لأية مادة أو عامل في ظروف قد تؤدي إلى إحداث ضرر صحي أو إصابة خطيرة لأي شخص.
- ٥- حدوث انفجار أو حريق أو عطل ما في أحد التجهيزات، الأمر الذي يؤثر على سلامة أي مكان عمل أو تجهيزات موجودة فيه.
- ٦- أي انفجار أو حريق يحدث في أي مكان عمل نتيجة اشتعال مادة معالجة أو منتجاتها الجانبية أو النهائية، الأمر الذي يؤدي إلى توقف أو تعليق العمل الطبيعي في ذلك المكان لأكثر من ٤ ساعة.

- ٧- انفجار وعاء أو عجلة أو حجر الجلخ أو عجلة تجليخ في حالة دوران، وتنحرك بطاقة ميكانيكية.
- ٨- انفجار أو انهيار خط أنابيب أو أي جزء منه، أو اشتعال أي شيء موجود داخل خط الأنابيب أو اشتعاله مباشرةً لدى إدخاله فيها.
- ٩- حدوث انفجار او انهيار او خلل ما لأية بنية، الأمر الذي يؤثر على سلامة أي وعاء مغلق بما في ذلك غلاية البخار أو الوعاء الضغطي إلا قد يحدث فقد ماء، انصهار القابس الصهور وانفجار الأنابيب.
- ١٠- حدوث حريق أو انفجار في منطقة تخزين تخزن فيها مواد خطرة.

* * *

قرار نموذجي رقم (١٤)
بشأن

الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها
للحماية من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل
الخطيرة

Y + X

قرار نموذجي رقم (١٤)
بشأن

الإجراءات الوقائية التي يتوجب على منشآت العمل الالتزام بها للحماية
من الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد والعوامل الخطرة

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٤) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة
والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
(المعدلة).

قرار

مادة (١): في إطار تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالمصطلحات
التالية المعاني المبينة قرین كل منها وفقاً لما يلي:

المواد الخطرة: المواد أو المستحضرات التي قد تحدث ضرراً للإنسان
أو الممتلكات من الحرائق والانفجارات التي تقع بسببها
نتيجة خصائصها الخطيرة أو الطريقة التي تستخدم
بها. وتشتمل المواد الخطرة على: النفط
وغازات النفط المسيلة والطلاءات والورنيش
والمذيبات والأغبرة والتي يمكن أن تحدث أجواء
انفجارية نتيجة امتصاصها مع الهواء.

الجو الانفجاري: عبارة عن تراكم لغاز أو غبار أو بخار ممترض مع الهواء بحيث يمكن أن يؤدي إلى الحريق أو الانفجار، مثل هذا الجو لا يؤدي دوماً إلى انفجار لكن في حال اشتعال النار يمكن للهب أن يرحل سريعاً عبره فإذا حدث هذا في مكان محصور فإن الانتشار السريع للهب أو الارتفاع في الضغط يمكن أن يسبب أيضاً الانفجار.

مادة (٢): ينطبق هذا القرار على جميع أماكن العمل التي توجد أو يمكن أن تتوارد فيها مادة خطيرة.

مادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بما يلي:

أ. إجراء تقييم للخطر لأية أنشطة عمل تتضمن مواد خطيرة.

ب. توفير الإجراءات والظروف الملائمة للتخلص من الأخطار أو خفضها إلى أكبر قدر قابل للتطبيق عملياً بصورة معقولة.

ج. توفير المعدات والإجراءات الازمة للتعامل مع الحوادث وحالات الطوارئ.

د. توفير المعلومات والتدريب للعمال.

هـ. تصنيف الأماكن التي قد تحدث فيها أجواء انفجارية إلى مناطق، وتعليم هذه المناطق عند الضرورة.

مادة (٤): تقييم الخطر:

- ١ - يجب أن يتم من خلال تقييم الخطر الوارد في المادة السابقة بحث دقيق وتعریف بالمواد الخطرة الموجودة أو التي يمكن أن تتوارد في مكان العمل، وأنشطة العمل التي تشمل عليها وكيف يمكن لها أن تخفض وتبث الحريق والانفجارات وحوادث مماثلة قد تؤدي العمال والعامة، الأمر الذي يساعد على تحديد الإجراءات اللازمة للتخلص من أو خفض المخاطر على السلامة الناجمة عن المواد الخطرة قدر الإمكان.
- ٢ - لدى إجراء تقييم الخطر يجب أن تؤخذ بالحسبان المسائل التالية:

- أ. الخصائص الخطرة للمواد.
- ب. طريقة استخدامها أو تخزينها.
- ج. إمكانية تشكيل الأحواء الخطرة الانفجارية.
- د. مختلف مصادر الاشتعال المحتملة.

- ٣ - على صاحب العمل إجراء تقييم الخطر بغض النظر عن كمية المادة الخطرة الموجودة، حيث يساعد ذلك على تحديد مدى كفاية الإجراءات الحالية، أو ضرورة اتخاذ إجراءات سيطرة إضافية.

- ٤ - بالإضافة إلى تقييم الأنشطة العادي ضمن مكان العمل، يجب القيام بتقييم الأنشطة غير الاعتيادية مثل أعمال الصيانة حيث تكمن الاحتمالية الأكبر لوقوع حوادث الحرائق والانفجارات.
- ٥ - يجب تنفيذ الإجراءات التي يوصي بها تقييم الخطر ويعتبرها ضرورية قبل بدء العمل.
- ٦ - يجب مراجعة عمليات تقييم الخطر بصورة دورية، كما يجب إجراء تقييمات إضافية قبل البدء بأي عمل جديد، أو قبل إجراء تعديلات للتجهيزات أو العمليات الحالية متضمنة استخدام مادة أو صيغة مختلفة.
- ٧ - يجب تسجيل النتائج الهامة لتقييم الخطر عند وجود خمسة عمال أو أكثر ضمن المنشأة، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد إجراء التقييم بحيث يتضمن هذا التسجيل ما يلي:
- الإجراءات المتخذة للتخلص من الخطر أو خفضه.
 - معلومات كافية تبين أن مكان العمل ومعدات العمل ستكون آمنة من خطر الحريق والانفجار خلال التشغيل والصيانة.
 - تفاصيل تتعلق بآلية مناطق مصنفة كمناطق خطرة نتيجة احتمالية تشكيل أجواء انفجارية فيها.
 - حيثما يوجد أكثر من صاحب عمل يتشاركون مكان العمل نفسه، آلية إجراءات خاصة لضمان التنسيق فيما يتعلق بمتطلبات السلامة بهدف حماية العمال من الأجواء الانفجارية.

مادة (٥): إجراءات السيطرة والتحكم:

على صاحب العمل أن يضمن التخلص من المخاطر على السلامة الناجمة عن المواد الخطرة أو عندما لا يكون هذا ممكناً أو قابلاً للتطبيق عملياً، اتخاذ الإجراءات الملائمة للسيطرة على الأخطار وخفض التأثيرات الضارة لأي حريق أو انفجار أو حادث مماثل لأقصى قدر ممكن عملياً، على أن تأخذ مختلف الإجراءات المتخذة بالحسبان تصميم وإنشاء وصيانة مكان العمل وعمليات العمل بما في ذلك جميع التجهيزات والمعدات ونظم السيطرة والحماية ذات الصلة، وذلك وفقاً لما يلي:

- ١ - يجب اتباع الممارسات الملائمة للتصميم والتركيب والتي تساهم في تخفيض خطر حدوث الحرائق والانفجارات الناجمة عن المواد الخطرة، وتنطبق في هذا الإطار المبادئ الأساسية التالية لإزالة الأبخرة أو الأدخنة أو الأغبرة القابلة للاشتعال المحتمل طرحها:
 - أ. نظم مغلقة لعمليات الصنع والتداول.
 - ب. إغلاق جزئي مع تهوية ساحبة موضعية.
 - ج. عمليات أو نظم العمل التي تقلل إلى الحد الأدنى من توليد الأبخرة أو الأدخنة والغازات الخطرة، أو تخمدتها أو تحويتها، وذلك التي تحد منطقة التلوث في حالة حوادث الاندلاع والانسحاب.

د. عزل العمليات التي تستخدم مواد كيميائية قابلة

للاشتعال عن كل مما يلي:

١ - عمليات أخرى.

٢ - مخزون الكميات كبيرة للمواد الكيميائية القابلة للاشتعال أو مخزون الكميات كبيرة للمواد التي يمكن أن تؤدي إلى خطورة في حال نشوب حريق.

٣ - التخوم والمنشآت خارج الموضع غير الخاضعة لسيطرة صاحب العمل.

٤ - مصادر الاشتعال الثابتة.

٥. استخدام نظم التهوية العامة والموضعية.

و. إزالة مصادر الاشتعال أو التحكم بها عبر إتباع الطرق التالية:

١ - حظر التدخين في المناطق التي يحتمل فيها حدوث الحريق.

٢ - حظر المضخات والأجهزة الكهربائية الأخرى داخل مناطق صهاريج التخزين المطوفة بحواجز سادة.

٣ - حظر المحركات الكهربائية داخل الأنابيب التي تحتوي مواد كيميائية قابلة للاشتعال واستبدالها مثلاً بمرأوح تشغل عن بعد.

٤ - حظر عمليات شحن البطاريات الكهربائية
لشاحنات الروافع الشوكية ضمن مناطق أو
أبنية التخزين.

٥ - تكثيف نوع التدفئة التي سيتم استخدامها في
مكان العمل أو المستودع مع الشروط
المحتملة في ذلك المكان بحيث يتم التقيد
بالنقطة التالية حيثما تستخدم مواد كيميائية
قابلة للاشتعال:

أ. تجنب استخدام المسخنات الفالة
كمسخنات الزيت والغاز والمدفئ
الكهربائية المشعة والمشعات الكهربائية
المملوئة بالزيت.

ب. حيثما تستعمل أجهزة تدفئة الزيت
والغاز يجب أن تكون من النوع الذي
تخرج فيه نواتج الاحتراق بصورة آمنة
إلى الجو الخارجي ويجب أن يأْتِي
الهواء الداخل إلى هذه الأجهزة من
أماكن آمنة حيث لا يحتمل حدوث
اندلاع لمواد كيميائية قابلة للاشتعال
ودخولها إلى أجهزة التدفئة.

٦ - توفير الإجراءات الهندسية لمنع حدوث
حرائق أو انفجار بسبب تراكم وتفریغ

الكهرباء الساكنة مع المراجعة الدورية لهذه الإجراءات.

٧ - تخفيض احتمال حدوث شحنات كهربائية ساكنة في المواد الكيميائية غير القطبية مثل محلات الهيدروكربونية أو بعض الأغبرة والمواد الصلبة كالكبريت عن طريق:

- أ- تجنب السقوط الحر للمواد الكيميائية أثناء تعبئة الأوعية من خطوط الأنابيب أو من حاوية لأخرى.
- ب- تخفيض معدلات الضيخ عند التفريغ.
- ت- استعمال مواد مضادة لمنع حدوث الكهرباء الساكنة.

ز. منع انتشار الحرائق والانفجارات عبر إتباع الطرق الفنية الهندسية للسلامة متضمنة ما يلي:

- ١ - فتحات تصريف لتخفيف الضغط ذات حجم وتصميم مناسب بحيث تصرف إلى مكان آمن.
- ٢ - استخدام مواد غير قابلة للاشتعال أو مقاومة للحرق ذات مواصفات قياسية محددة.

- ٣ - استعمال الشرافات أو حواجز منع تدفق الغازات أو وسائل مماثلة لاحتواء تأثيرات حريق أو انفجار داخل المصنع.
- ٤ - وسائل آلية لإطفاء أو إخماد حريق أو انفجار، مثل استعمال أجهزة الغازات الخاملة التي تعمل بصورة أوتوماتيكية لإخماد انفجار أو أجهزة الإطفاء الأوتوماتيكية مثل مرشات المياه.
- ٢ - يجب إتباع نظم وعمليات العمل الآمنة للحماية من مخاطر المواد الكيميائية القابلة للاشتعال أو الانفجار وفقاً لما يلى :
- أ. استخدام إجراءات السيطرة الهندسية وصيانتها بشكل ملائم.
 - ب. تخفيض كميات المواد الكيميائية التي يتم حفظها في مكان العمل إلى الحد الأدنى.
 - ج. تخفيض كميات المواد الكيميائية المتداولة والمستخدمة في الأبنية.
 - د. فصل ترتيبات تخزين المواد الكيميائية عن أنشطة العمليات العاديّة.
 - هـ. فصل المواد الكيميائية المتنافرة.
 - و. تخفيض أعداد العمال المعرضين.

ز. اتخاذ الترتيبات الملائمة في حالة الانسكابات بحيث تتم إزالتها فوراً.

ح. التنظيف المنتظم للجدران والسطح الملوثة.
ط. اتخاذ الترتيبات الملائمة بشأن التخلص الآمن من المواد الكيميائية.

ي، ضمان توفر المعدات والأدوات غير المصدرة للشرر.

ك. استعمال الإشارات والتبيهات الملائمة.

٣ - يجب توفير معدات الوقاية الشخصية حيثما لا تكفي الإجراءات المذكورة أعلاه، مع ضمان ألا تزيد مثل هذه المعدات والألبسة من إمكانية حدوث الحرائق الخطيرة إذ يمكن لبعض المواد الصناعية أن تنصهر بالحرق وتسبب حروقاً خطيرة.

مادة (٦): متطلبات إضافية في أماكن العمل التي قد تتشكل فيها أجواء انفجارية:

على صاحب العمل أن يضمن ما يلي:

١ - تصنيف الأماكن التي قد تتشكل فيها أجواء انفجارية خطيرة إلى مناطق بالاستناد إلى فعاليتها ودوامها.

- ٢- حماية الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال عبر اختيار المعدات ونظم الحماية الملائمة للاستخدام في الأجواء الانفجارية المحتملة.
- ٣- تعليم الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال عند الضرورة بعلامة (EX) عند موقع الدخول إليها.
- ٤- تزويد العاملين في الأماكن المصنفة إلى مناطق من مصادر الاشتعال بالملابس الملائمة التي لا تولد خطر تفريغ الكهرباء الساكنة الذي يشعل الجو الانفجاري.
- ٥- التحقق من أمان وسلامة الأماكن التي قد تتشكل فيها الأجواء الانفجارية الخطرة قبل تشغيلها للمرة الأولى من قبل شخص مختص أو هيئة مختصة في مجال الحماية من الانفجار، بحيث يبحث في الأخطار الخاصة لمكان العمل وكفاية إجراءات السيطرة المتخذة.

مادة (٧): على صاحب العمل تزويده عماله (وممثليهم) والأشخاص الآخرين في مكان العمل والذين قد يتعرضون للخطر بالمعلومات والتوجيهات وعمليات التدريب الملائمة حول إجراءات الوقاية الواجب اتخاذها لحماية أنفسهم والآخرين، متضمنة:

- أ. اسم المواد قيد الاستخدام والأخطار الموجودة.
- ب. الوصول إلى أية صحفة بيانات السلامة لمادة ما.
- ج. تفاصيل حول التشريعات المتعلقة بالخصائص الخطرة لهذه المواد.
- د. النتائج الهامة لتقييم الخطر.

مادة (٨): على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات الملائمة للتعامل مع الحوادث والحالات الطارئة متضمنة:

- أ. نظم الإنذار الملائمة (متضمنة منبهات بصرية وسمعية) ونظم الاتصال الملائمة.
- ب. تدريبات الإلقاء المناسبة للعمال بهدف تجنب الفوضى وتأمين إخلاء الجميع عند الضرورة بحيث يتم تمييز إشارات الإلقاء ومعرفة ممرات الخروج الأساسية والاحتياطية، مع ضرورة تقييم كل عملية تدريب وإيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التي تعرّضها ج. وسائل الإنقاذ والنجاة.
- ج. الإجراءات الواجب اتباعها في حالات الطوارئ.
- د. توفير المعدات والملابس للكادر الرئيسي الذي يقوم بالتعامل مع هذه الحوادث.

المادة (٩): يجب توفير المتطلبات الفنية الأساسية لمكافحة الحرائق وتقديم العون والإغاثة والإسعافات الأولية للمصابين من خلال تأمين التجهيزات اللازمة والضرورية وفقاً لما يلي:

أولاً- التجهيزات العامة:

- ١ - نظام إنذار مناسب وأجهزة لكشف التسرب والتلوث.
- ٢ - نظام إطفاء مناسب مع تأمين مأخذ مائة لملائحة لمكافحة الحرائق (في المنشآة أو قريباً منها) مع ضرورة تجهيزها بمضخات الدفع والتسريع.
- ٣ - مخارج الطوارئ الضرورية (أساسية واحتياطية).

ثانياً - التجهيزات الخاصة:

أ. تجهيزات الإطفاء:

- ١ - أجهزة محمولة ومنقولة ومقطورة لمكافحة الحرائق.
- ٢ - مضخات مياه متحركة مع مستلزماتها للاستفادة منها في دعم شبكة الإطفاء المائي.
- ٣ - خامات الإطفاء الضرورية.
- ٤ - عربات الإطفاء مع تجهيزاتها إن أمكن حسب طبيعة المنشأة.
- ٥ - صناديق خشبية تملأ بالرمل ومجهزة برفوش ومعاول قرب مستودعات الوقود.
- ٦ - خزانات مياه وأحواض مائية احتياطية لدعم عملية الإطفاء.
- ٧ - بذات اقتحام لمكافحة الحرائق.

ب. تجهيزات الإنقاذ:

- ١ - تجهيزات رجل الإنقاذ (بزة عمل خاصة، خوذة فولاذية، قناع واق، نظارات واقية، حذاء عازل، كفوف عازلة، نطاق جلدي مع حبل خطاف، بلطة، سكين، مسدس إشارة، مصباح جيب).
- ٢ - تجهيزات الإنقاذ الجماعية.
- ٣ - معدات إنقاذ خفيفة (رفوش، معاول، عربات ترحيل أثرياء، مناشير، سلام، حبال).

- ٤ - مناشير قرصية متنوعة (خشب- حديد- بيتون) ومنشار سلسلة.
- ٥ - أجهزة قص ولحام.
- ٦ - أجهزة شفط الدخان والتزود بالهواء النقي.
- ٧ - أجهزة السحب والجر.
- ٨ - ألواح ودعامات خشبية.
- ٩ - نقالات، حرامات، مجموعة حبال متنوعة.
- ١٠ - مضخات متنوعة.
- ١١ - أجهزة كشف عن المحصورين.
- ١٢ - أجهزة القطع العاملة على الهيدروليک.
- ١٣ - أجهزة كشف التلوث والتسرب.
- ١٤ - مخدات هوائية للرفع.
- ١٥ - سلام آلية ويدوية متنوعة للطوابق العالية.
- ١٦ - الروافع المتنوعة (صغريرة كبيرة متوسطة).
- ١٧ - ضواغط.
- ١٨ - معدات الحفر والجر.

ج. تجهيزات الإسعاف:

- ١ - تجهيزات المسعف (خوذة، معطف، قناع واق، حقيبة إسعاف أولي، مصباح جيب).
- ٢ - تجهيزات المركز الصحي في المنشأة (سماعة طبيب، جهاز ضغط، ميزان حرارة، مجموعة جبائر وأربطة، نقالة عددة، حامل سيرومات، طاولة طبيب، جهاز سحب مفرزات، جهاز تزويد بالأوكسجين، مجموعة

حقائب إسعاف أولي، صيدلية إسعافية مع الأدوية، جهاز هاتف، مصباح إنارة احتياطي، خزانة لحفظ السجلات، جهاز إطفاء محمول، براد، طاولة، مجموعة كراسي).

د. معدات وتجهيزات الحماية الخاصة بالعاملين في وحدات الطوارئ:

- ١ - أجهزة الإنارة.
- ٢ - أجهزة التنفس (أجهزة التنفس العازلة، أجهزة الغوص الخفيفة).
- ٣ - الألبسة الواقية (البسة واقية من الحرائق، بدلات اقتحام).
- ٤ - الخوذة الواقية.
- ٥ - البسة الوقاية من الغبار.
- ٦ - البسة الوقاية من لسع الحشرات الكبيرة.

ثالثاً - تجهيزات مساعدة:

- ١ - أجهزة التهوية لشفط الدخان والغبار وتزويد الهواء النقي.
- ٢ - أجهزة الوقاية من المواد المشعة.
- ٣ - أجهزة قياس الإشعاع.
- ٤ - أجهزة قياس نسب التلوث.
- ٥ - معدات تعليم المناطق الملوثة.
- ٦ - جهاز قياس الانفجار.

- ٧ - معدات الإنقاذ مع وسائل إنقاذ عازلة للكهرباء ومعدات إنقاذ فوق وتحت الماء.
- ٨ - أجهزة إنعاش متعددة (آلية ويدوية) ونقالات وحقائب إسعاف فردية.
- ٩ - معدات قطع (جهاز قص إستيليني، جهاز ثقب البيتون، مناشير آلية).
- ١٠ - أجهزة اتصالات سلكية ولاسلكية.

مادة (١٠): على صاحب العمل القيام بإعداد المعلومات اللازمة حول إجراءات الطوارئ المتاحة للعمال وتزويد خدمات الطوارئ بها إضافة إلى تزويدها بأية معلومات أخرى تعتبرها ضرورية.

مادة (١١): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (١٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في	/	/	/
الموافق	/	/	/

١٤ هجري
٢٠ ميلادي

وزير العمل

قرار نموذجي رقم (١٥)
بشأن
الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى

قرار نموذجي رقم (١٥)
بشأن
الحماية من الحوادث الصناعية الكبرى

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٥٠) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للصحة والسلامة المهنية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرار

مادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

خدمات الطوارئ: الجهات التي يتم تحديدها من قبل السلطة الوطنية المختصة بهدف تحديد الجهة المسؤولة وظيفياً عن الاستجابة للحالات الطارئة.

ممثل العمال: عضو عمالٍ في لجنة الصحة والسلامة في مكان العمل، أو شخص يتم انتخابه ليتمثل مجموعة العمال في مسائل الصحة والسلامة.

الخطر: وضع أو خاصية متصلة ذات احتمالية لإحداث ضرر للناس أو الممتلكات أو البيئة.

الحادث الكبير: حدث مفاجئ (يتضمن بخاصة اببعثث كبير، حريق، انفجار أو تحرر الطاقة) يؤدي إلى خطر جدي أو ضرر للأشخاص أو الممتلكات أو البيئة بصورة فورية أو متأخرة.

منشأة المخاطر الكبرى: كامل المنطقة الموجودة تحت سيطرة صاحب العمل والتي :

أ. يجري فيها نشاط يتضمن أو يحتمل أن يتضمن معالجة، إنتاج، التخلص من، تداول، استخدام أو تخزين كمية من المواد تتجاوز الكمية العتبية أو كمية الجمع، وذلك بصورة مؤقتة أو دائمة وفقاً لما هو مذكور في المرفق (١) المرفق بهذا القرار.

ب. تصنفها السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة كمنشأة مخاطر كبرى.

التعديل: أي تعديل يتم لمنشأة المخاطر الكبرى ويشتمل على:
أ. تغيير التجهيزات أو العمليات أو الكميات أو المواد المدرجة في المرفق (١) المرفق بهذا القرار.

ب. إدخال تجهيزات جديدة أو عمليات أو مواد أو إجراءات تشغيل جديدة.

ج. تغيير نظام إدارة السلامة وبخاصة التغيير التنظيمي والذي يغير بشكل كبير من الخطر المرافق لمنشأة المخاطر الكبرى.

الحادث الوشيك: أي حادث مفاجئ يمكن أن يتتصعد إلى حادث كبير لو لا نظم وإجراءات التخفيف المتخذة.

السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة: تحدد في كل دولة بحيث تكون السلطة العامة الوحيدة ذات المسؤولية الإدارية عن السيطرة على منشأة المخاطر الكبرى.

نظام إدارة السلامة: نظام شامل متكملا لإدارة السلامة في منشأة المخاطر الكبرى بحيث يضع ويحدد:

أ. أهداف السلامة

ب. النظم والإجراءات التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف.

ج. معايير الأداء الواجب تلبيتها.

د. الطريقة والوسائل التي تضمن استمرار الالتزام بهذه المعايير.

تقرير السلامة: عرض خطى للمعلومات التقنية والإدارية والتشغيلية التي تغطي مخاطر منشأة المخاطر الكبرى والسيطرة عليها كما يعطي تبريرا للإجراءات المتخذة لضمان التشغيل الآمن للمنشأة.

الكمية العتبية: الكمية التي تمثل المعيار الوطني للمادة والتي تحدد منشأة المخاطر الكبرى في حال تجاوزها.

المرفق رقم (١): الجدول الملحق بهذا القرار والذي يتناول مسألة تحديد منشأة المخاطر الكبرى من حيث الكميات العتبية للمواد الخطيرة ولغفلات المواد غير المذكورة بصورة نوعية.

تعريف وتصنيف منشأة المخاطر الكبرى:

مادة (٢) : على صاحب العمل الذي يشغل أو ينوي تشغيل منشأة، إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة في حال وجود أية مادة مدرجة في المرفق رقم (١)، في الوقت الحالي أو في المستقبل، في منشأته بكمية أكبر من ١٠٪ من العتبة الموافقة أو الكمية الإجمالية.

مادة (٣) : على صاحب العمل إبلاغ السلطة المختصة ذات الصلة بالمعلومات التالية حول المنشأة:

- أ. الاسم أو الاسم التجاري وعنوان أو موقع المنشأة.
- ب. عنوان أو موقع مكان العمل المسجل.
- ج. اسم المدير أو الشخص المسؤول في المنشأة.
- د. سبب الإبلاغ:
 - ١ - منشأة مخاطر كبرى جديدة.
 - ٢ - منشأة مخاطر كبرى موجودة.
- هـ. كل مادة مدرجة في المرفق رقم (١) يحتمل وجودها في المنشأة بكمية أكبر من ٢٪ من الكمية العتبة الموافقة، من حيث اسم المادة ومعلومات كافية لتعريفها بوضوح بما في ذلك الاسم الكيميائي، رقم Cas، UN، أسماء أخرى والصيغة الجزيئية.

و. الكمية الفصوى لكل مادة مشار إليها في الفقرة السابقة موجودة أو يحتمل وجودها في المنشأة.

ز. معلومات حول الكمية الإجمالية للمواد وفقاً لحساب قاعدة التجميع كما وردت في المرفق رقم (١).

ح. وصف مختصر لطبيعة المنشأة متضمنة أنشطة الموقع العامة ومعدل الإنتاج الأقصى للمواد المدرجة في المرفق رقم (١).

مادة (٤) : على صاحب العمل، وبعد الإبلاغ عن منشأة المخاطر الكبرى وبناء على طلب السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، أن يقوم بتقديم أية معلومات إضافية ذات صلة.

مادة (٥) : على صاحب العمل إبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة وفقاً للشروط التالية:

أ. من أجل منشأة جديدة مقترحة، بأسرع وقت ممكن وقبل المباشر بالبناء (أو الإنشاء) بستة أشهر كحد أدنى.

ب. من أجل منشأة قائمة، بما في ذلك المنشأة قيد الإنشاء بأسرع وقت ممكن وخلال ٣ أشهر من تنفيذ هذا القرار من قبل السلطة العامة ذات الصلة.

ج. من أجل تغيير منشأة قائمة، بأسرع وقت ممكن وقبل تنفيذ التعديل.

مادة (٦): يجب أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى عندما تتواجد أي مادة أو مواد مدرجة في المرفق رقم (١)، أو ستتواجد في المنشأة بكمية أكبر من الكمية العتبية الموافقة أو الكمية الإجمالية.

مادة (٧): يتم تصنيف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى في الحالات التالية:

١. عندما تتواجد أية مواد مدرجة في المرفق رقم (١) بين ١٥٪ إلى ١٠٠٪ من الكمية العتبية أو الإجمالية الموافقة، وبعد التشاور مع صاحب العمل، يمكن للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى على أساس مراجعة الملامح التالية للمنشأة:

أ. خصائص المواد في المنشأة بما في ذلك، السمية الشديدة أو الخطير البيئي، منتجات الاحتراق السامة، منتجات التحلل السامة المواد الطيارة، التأثيرات التآزرية.

ب. العملية وظروف التخزين، بما في ذلك الضغط، درجة الحرارة المحيطة، تنوع البضائع الخطرة، حجم الوعاء، مستوى التكتولوجيا.

ج. المسائل التنظيمية التي تتضمن كفاية إجراءات السيطرة الحالية على الخطر، الجودة التنظيمية، الاستعداد للحوادث الكبرى.

د. مسائل تتعلق بمحيط الموقع متضمنة استخدام الأرض المحيطة، خطوط الأنابيب، الحساسية البيئية، احتمالية تهديد خارجي.

٢. يمكن للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة عندما يكون لنشاط ضمن المنشأة احتمالية إحداث حادث كبير، أن تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى، بشرط أن تتشاء احتمالية الخطر بما يلي:

أ. مواد نشطة إشعاعياً و/أو حيوية غير مشار إليها في المرفق رقم (١).

ب. آلة مواد أخرى غير مدرجة في الجدول رقم (١).

مادة (٨) : حينما ينوي صاحب عمل منشأة مخاطر كبرى أن يغلق المنشأة بشكل دائم، أو يغير المنشأة، بحيث لا تعود منشأة مخاطر كبرى، على صاحب العمل أن يقوم بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بذلك قبل الإغلاق أو التغيير.

تحديد (تعريف) الأخطار وتقديرها والسيطرة عليها:

مادة (٩) : عندما تصنف المنشأة كمنشأة مخاطر كبرى، على صاحب العمل أن يقوم بإجراء تقييم خطر منهجي وتوثيقه بحيث يتم:

- أ.** تحديد جميع الأخطار وجميع الأحداث التي قد تؤدي إلى حادث كبير.
- ب.** تحديد نمط واحتمالية وعواقب الحوادث الكبيرة التي قد تحدث.
- ج.** تقييم احتمالات الخطر التي تنبئها مثل هذه الأخطار والأحداث.

مادة (١٠) : على صاحب العمل أن يعمل قدر الإمكان على خفض الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى عبر تنفيذ الإجراءات التالية:

- أ.** التخلص من الأخطار في المنشأة أو خفضها.
- ب.** تنفيذ إجراءات تقنية لتقليل احتمالية حادث كبير.
- ج.** تنفيذ إجراءات للحد من عواقب حادث كبير.
- د.** حماية الناس والممتلكات والبيئة من تأثيرات حادث كبير عبر إعداد خطط وإجراءات طوارئ.

مادة (١١): على صاحب العمل أن يقوم بوضع وتنفيذ وحفظ نظام موثق لإدارة السلامة من أجل منشأة المخاطر الكبرى.

مادة (١٢): على صاحب العمل أن يقوم بمراجعة وتحديث تقييم الخطر وإجراءات السيطرة عند الضرورة لمنشأة المخاطر الكبرى، ويجب إجراء ذلك خلال فواصل زمنية لا تتجاوز ٥ سنوات، وقبل تنفيذ الإجراءات التالية والتي ستغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى:

- أ. أية تغييرات في التجهيزات أو العمليات أو إجراءات التشغيل أو كمية المواد المدرجة في المرفق رقم (١).
- ب. إدخال أي تجهيزات أو عمليات أو إجراءات تشغيل جديدة.
- ج. أي تغيير في نظام إدارة السلامة.

مادة (١٣): على صاحب العمل لدى قيامه بمهامه الواردة في هذا القرار أن يشاور مع العمال وممثليهم من خلال آليات تعاون ملائمة.

تقارير السلامة:

مادة (١٤): على صاحب العمل تزويد السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بتقرير سلامة وفقاً لما يلي:

١ - يجب أن يتم تزويدها بتقرير السلامة الخاصة بمنشأة مخاطر كبرى مقتربة، بأسرع وقت ممكن وقبل البدء بالعمليات.

٢ - يجب تزويدها بتقرير السلامة الخاص بمنشأة قائمة، بما في ذلك المنشأة قيد الإنشاء، عند بدء هذا القرار، وبأسرع وقت ممكן خلال ١٨ شهراً من سريانه.

٣ - عندما تغير السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة الزمني اللازم لإنجاز تقرير السلامة، على صاحب العمل أن يقوم بتقديم جدول مواعيد لإنجاز تقرير السلامة.

٤ - على تقرير السلامة أن:

أ. يحدد طبيعة ومستوى استخدام أية مواد مدرجة في الجدول رقم (١).

ب. يحدد النمط والاحتمالية النسبية والعواقب لحوادث كبرى قد تحدث.

ج. يعطي تفاصيل نظام إدارة السلامة للمنشأة بما في ذلك الترتيبات الخاصة بما يلى:

١ - ضمان التشغيل الآمن للمنشأة، بما في ذلك السيطرة على الانحرافات الخطيرة التي قد تؤدي إلى حادث كبير وإجراءات الطوارئ في الموقع.

٢ - ضمان أن معدات التشغيل الآمن للمنشأة مصممة ومجهزة ومحترفة ومشغلة بشكل ملائم كما يتم فحصها وحفظها بشكل ملائم.

د. يوفر المبررات لكفاية الإجراءات المتخذة لضمان التشغيل الآمن.

٥ - بناء على طلب السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، على أصحاب أعمال المنشآت المتوضعة بالقرب من بعضها أن يقوموا بإعداد تقارير سلامة متسقة بالتنسيق فيما بينهم، وعليهم أن يتبادلوا المعلومات الضرورية ليأخذوا بحسبائهم خطر الحادث الكبير في سياسات الوقاية من الحوادث لديهم ونظم إدارة السلامة وتقارير السلامة.

٦ - يجب إعداد تقرير السلامة وتحديثه بالتشاور مع العمال وممثليهم في المنشأة عبر آليات تعاونية.

٧ - لدى إعداد تقرير السلامة، على صاحب العمل أن يتشاور، كلما كان ذلك ملائماً مع المجتمع المحيط بالمنشأة بما في ذلك المنشآت الأخرى المتوضعة بالقرب منه، حول المسائل المتعلقة بالصحة والسلامة العامة والبيئية.

٨ - يجب تعديل تقرير السلامة وتحديثه وتقديمه للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة:

أ. قبل إجراء تعديل يغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع المنشأة.

ب. عندما تجعل التطورات في المعرفة التقنية أو تقييم الأخطار من ذلك ضرورة.

ج. كل خمس سنوات على الأقل.

د. بناء على طلب خاص من السلطة المختصة ذات الصلة.

٩ - يجب أن تأخذ مراجعة تقرير السلامة بالحسبان التغييرات فيما يلي:

- أ. الأخطار واحتمالات الخطر.
- ب. نظام إدارة السلامة.
- ج. التكنولوجيا.
- د. برامج التدريب.
- هـ. إجراءات العمل.
- و. استخدام الأرض المجاورة.

التدريب والتنفيذ:

مادة (١٥): على صاحب العمل وبما يتلاءم مع الأخطار في المنشأة، أن يقوم بإعداد معايير كفاءة وأهلية للسلامة والصحة المهنية على مستوى المنشأة، على أن تتضمن هذه المعايير:

- أ. الممارسات وإجراءات السيطرة للوقاية من حادث كبير.
- ب. إجراءات الطوارئ الواجب إتباعها في حال وقوع حادث كبير.
- ج. المسؤوليات المتعلقة بنظام إدارة السلامة في المنشأة.

مادة (١٦): على صاحب العمل أن يقوم بتزويد جميع الأشخاص في المنشأة (بما في ذلك العمال والزوار) بالتنقيف والتدريب المستمر بما يتوافق مع دور ومسؤوليات كل شخص لضمان تلبية معايير الأهلية والكفاءة.

مادة (١٧): على صاحب العمل أن يقوم بتوفير التدريب والتنقيف خلال فواصل ملائمة وفي أية حال قبل تنفيذ الإجراءات التالية والتي ستغير بشكل كبير من الخطر المترافق مع منشأة المخاطر الكبرى:

- أ. تنفيذ أية تعديلات على التجهيزات أو العمليات أو إجراءات التشغيل أو كمية المواد المدرجة في المرفق (١).
- ب. إدخال تجهيزات جديدة وكلما أمكن، عمليات أو مواد أو إجراءات تشغيل جديدة.
- ج. أي تغيير على نظام إدارة السلامة.

مادة (١٨): على صاحب العمل أن يضمن أن التنقيف والتدريب:

- أ. تتم مراقبته ومراجعته وتحديثه وتسجيله عندما يكون ذلك ملائماً.
- ب. يتم إجراؤه بالتشاور مع العمال وممثليهم عبر آليات تعاونية.

الخطيط للطوارئ:

مادة (١٩): على صاحب العمل أن يقوم بما يلي:

- أ. ضمان أن جميع الأشخاص تم تدريبهم على نحو ملائم لتنفيذ خطط الطوارئ.**
- ب. صياغة وإقرار خطة طوارئ لخارج الموقع للعمل خارج المنشأة وذلك بالتشاور مع خدمات الطوارئ.**
- ج. ضمان وضع خطة طوارئ في الموقع للعمل داخل المنشآة وحفظها، وذلك بالتعاون مع خدمات الطوارئ.**
- د. التشاور مع المجتمع، بما في ذلك المنشآت القرية، خلال إعداد خطط الطوارئ لخارج الموقع حينما يكون ذلك ملائماً.**

مادة (٢٠): يجب أن تكون خطط الطوارئ الخاصة بالموقع وخارجه متكاملة وتهدف إلى ما يلي:

- أ. احتواء الحادث الكبير والسيطرة عليه، لخفض التأثيرات على الناس والممتلكات والبيئة.**
- ب. تنفيذ إجراءات ملائمة لحماية الأشخاص والممتلكات والبيئة في حال وقوع حادث كبير.**

مادة (٢١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد خطط الطوارئ للموقع وخارجه:

- أ. من أجل منشأة مخاطر كبرى جديدة، قبل بدء العمليات بثلاثة أشهر على الأقل.
- ب. من أجل المنشآت القائمة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ هذا القرار من قبل السلطة المختصة ذات الصلة.

مادة (٢٢): يجب أن تحتوي خطط الطوارئ على المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار كحد أدنى.

مادة (٢٣): على صاحب العمل أن يقوم بتحديث خطط الطوارئ والمعلومات المزودة لخدمات الطوارئ:

- أ. بالترافق مع تحديث تقرير السلامة.
- ب. عندما يشير حادث كبير أو اختبار الفاعلية إلى الحاجة لفعل ذلك.
- ج. بناء على طلب خاص من السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة.

مادة (٢٤): على صاحب العمل أن يضمن أن تحدث خطط الطوارئ يأخذ بالحسبان جميع المتغيرات ذات الصلة بمنشأة

المخاطر الكبرى، وأن تحدث خطة الطوارئ لخارج الموقع يأخذ بالحسبان التغيرات في استخدام الأرض المحيطة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. ضمان اختبار وتقدير وتحديث خطط الطوارئ خلال فوائل ضرورية لضمان فاعلية الخطط.
- ب. ضمان إعداد وتحديث خطط الطوارئ بالتشاور مع العمال وممثليهم خلال آليات تعاونية، ومع خدمات الطوارئ.
- ج. ضمان إمكانية الوصول السريع لخطط الطوارئ داخل وخارج الموقع من قبل العمال وممثليهم.

الإبلاغ عن الحوادث الكبرى والوشيكة

مادة (٢٥): على صاحب العمل أن يقدم بإلاغاً خطياً للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة عن أي حادث كبير في منشأة مخاطر كبرى خلال ٤٤ ساعة من الحادث الكبير.

مادة (٢٦): على صاحب العمل خلال فترة من الزمن تحددها السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، أن يقوم بتحقيق شامل عن أي حادث كبير في منشأة المخاطر الكبرى، ويقدم تقريراً خطياً إلى السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة، بحيث يتضمن التقرير الخطى بحد أدنى المعلومات التالية حول الحادث الكبير:

- أ. طبيعة وزمن الأحداث التي وقعت.
- ب. المواد المتضمنة في الحادث وكمية كل منها.
- ج. سبب الحادث الكبير.
- د. تأثيرات الحادث الكبير على الناس، الممتلكات، والبيئة.
- هـ. طرق التنظيف المتبقية.
- وـ. فعالية خطط وإجراءات الطوارئ.
- زـ. الإجراءات التي سيتم اتخاذها لمنع وقوع حوادث مماثلة.

مادة (٢٧): على صاحب العمل أن يبلغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة بما يتوافق مع الإجراء الخاص بالحوادث الكبيرة، عن أي حادث وشيك يتوافق مع المعايير المحددة المنقولة عليها مع السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة (أو يتجاوز هذه المعايير).

مادة (٢٨): على صاحب العمل أن يسجل ويناقش الدروس المتعلمة وتحليلات الحوادث الكبيرة والوشيكة مع العمال وممثليهم.

مادة (٢٩): على صاحب العمل أن يتشاور مع العمال وممثليهم في منشأة المخاطر الكبرى لدى إعداد تقارير حول الحوادث الكبرى والوشيكة عبر آليات تعاونية.

مادة (٣٠): على صاحب العمل أن يضمن إمكانية وصول العمال وممثليهم للتقارير الخامسة بالحوادث الكبرى والوشيكة.

مادة (٣١): على صاحب عمل منشأة المخاطر الكبرى أن يحتفظ بنسخة من كل تقرير لحدث كبير طوال مدة حياة المنشأة.

مسؤوليات العمال وممثليهم:

مادة (٣٢): على العمال وممثليهم في منشأة المخاطر الكبرى، بما في ذلك المتعهدون وعمالهم، وبأقصى قدر ممكن، وضمن حدود كفاءتهم ومهاراتهم أن يقوموا بما يلي:

- أ.** الالتزام بجميع الإجراءات والممارسات المتعلقة بالوقاية والسيطرة على الحوادث الكبيرة ضمن منشأة المخاطر الكبرى.
- ب.** الالتزام بجميع إجراءات الطوارئ في حال وقوع حادث كبير أو شيك.
- ج.** إبلاغ صاحب العمل بشكل عاجل عن أية أمور يدركون أنها قد تؤثر على التزام المشغل بشروط هذا القرار.
- د.** القيام بإجراء تصحيحي وعند الضرورة وقف تشغيل منشأة المخاطر الكبرى عندما يكون لديهم مبرر معقول، بالاستناد إلى تدريفهم وخبرتهم، للاعتقاد بوجود خطر لوقوع حادث كبير، وذلك في إطار ونطاق عملهم ودون التسبب بأي ضرر، وإبلاغ مشرفهم أو إطلاق الإنذار وفقاً لما هو ملائم قبل أو بعد اتخاذ مثل هذا الإجراء بأسرع وقت ممكن.

٥. المناقشة مع صاحب العمل حول آية أخطار محتملة يعتبرونها قادرة على توليد حادث كبير، مع الحق في إبلاغ السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة حول هذه الأخطار.

اعلام المجتمع (العامة):

مادة (٣٣)؛ على صاحب العمل وبالتشاور مع السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة وال العامة بما في ذلك المنشآت المتوضعة بالجوار، أن يضمن ما يلي:

- أ. توفير المعلومات حول إجراءات السلامة والاستجابة الملائمة في حال وقوع حادث كبير، إلى المجتمع/ال العامة بما في ذلك المنشآت الأخرى المتوضعة بالجوار دون أن يكون عليهم طلبها.
- ب. توفير المعلومات المحدثة خلال فواصل زمنية ملائمة.
- ج. إطلاق الإنذار في حال الحادث الكبير بأسرع وقت ممكن.

مادة (٣٤)؛ على صاحب العمل أن يقوم بتزويد العامة بما في ذلك المنشآت المتوضعة بالجوار، بالمعلومات المتعلقة بحدوث تغيرات هامة في المنشأة، بما في ذلك التعديلات على خطط الاستجابة للطوارئ وإجراءات السلامة قبل إجراء مثل هذه التعديلات، ويجب كحد أدنى أن تحتوي المعلومات المقدمة لل العامة بما في ذلك المنشآت الأخرى بالجوار، على:

- أ. اسم وموقع منشأة المخاطر الكبرى.
- ب. اسم وعنوان ورقم تلفون عنصر الاتصال الذي يمكن الحصول منه على معلومات إضافية.
- ج. شرح لأنشطة الجارية في المنشأة، بلغة مبسطة، بما في ذلك المواد الخطرة المستخدمة أو المتولدة هناك.
- د. معلومات عامة حول طبيعة الأخطار المتعلقة بالمنشأة، بما في ذلك تأثيراتها المحتملة على الناس والمتاحف والبيئة المنشادة والطبيعية.
- هـ. الطرق التي يتحمل تأثر الناس بها نتيجة حادث كبير بحيث يتم التحذير منها واستمرار الإبلاغ عنها في حال وقوع حادث كبير.
- وـ. الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الناس في حال وقوع حادث كبير.
- زـ. المعلومات ذات الصلة حول خطط الطوارئ لخارج الموضع.

الأمان:

مادة (٣٥): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ جميع تدابير الوقاية الممكنة، وفقاً لما هو ملائم للخطر، لحماية المنشأة من أي عمل يقوم به شخص غير مفوض.

مادة (٣٦): يجب تطبيق إجراءات الأمان في المنشأة على جميع العناصر التي تؤثر على التشغيل الآمن للمنشأة، بما في ذلك الوثائق وتجهيزات وبرامج الكمبيوتر وأمن الحدود.

مادة (٣٧): على صاحب العمل توفير نظام للتحكم بوصول جميع الأشخاص للمنشأة في جميع الأوقات.

سرية المعلومات:

مادة (٣٨): على السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تقوم بحماية المعلومات السرية المزودة بها من قبل صاحب العمل، طالما أن ذلك لا يعرض للخطر سلامة الأشخاص والمتلكات أو البيئة الصناعية أو الطبيعية.

مادة (٣٩): يجب استثناء المعلومات السرية المحددة من قبل السلطة المختصة والمتعلقة بالأمن الوطني من الكشف.

دور السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة:

مادة (٤٠): تضع السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة المعيار الوطني للسيطرة على منشآت المخاطر الكبرى والذي يجب أن يتضمن ما يلي:

- أ. تلقي الإبلاغ من أصحاب العمل.**
- ب. تصنيف منشأة المخاطر الكبرى وفقاً لهذا المعيار الوطني.**
- ج. تلقي تقارير السلامة وإعطاء التأكيدات للحكومة بنوافر مستوى ملائم من السلامة مع استمرار التنفيذ الملائم للشروط.**
- د. التشاور والتسيق مع الوكالات العامة الأخرى ذات الصلة، والتشاور مع أصحاب العمل، وحيثما كان ملائماً مع العمل وممثليهم.**

٥. تلقي ومراجعة تقارير الحوادث الكبرى والوشيكة.
و. ضمان توفير آلية احتكام لأصحاب العمل والعمال وممثلي العمال الذين تعرضوا لظلم نتيجة قرار للسلطة المختصة ذات الصلة يتعلق بشروط هذا المعيار الوطني.

مادة (٤١): يحق للسلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تعطي توجيهها لصاحب العمل بهدف ضمان سلامة الناس والممتلكات والبيئة وأي أشخاص يعملون في المنشأة.

مادة (٤٢): عندما تتوافق منشأة المخاطر الكبرى مع المتطلبات التشريعية الحالية التي تتوافق أو تزيد عن المتطلبات الواردة في هذا القرار، على السلطة الوطنية المختصة ذات الصلة أن تقبل الالتزام بتلك المتطلبات الحالية.

مادة (٤٣): على الجهات المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٤٤): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في ١١ ١٤ هجري
الموافق ٢٠ ميلادي

وزير العمل

المبحث ١

١- منشأة المخاطر الكبيرة هي منطقة يجري فيها نشاط يتضمن أيًّا من المواد المدرجة في الجدول رقم (١) أو رقم (٢) بحيث:

أ. تتجاوز كمية أية مادة موجودة أو يحتمل وجودها، الكمية العتبية الموافقة.

بـ: أو تتجاوز قاعدة الجمع التالية:

$$\frac{ك_ن}{ك_ن} \dots + \frac{ك_ج}{ك_ج} + \frac{ك_ج}{ك_ج} حيل:$$

❖ ك، ك، ... كن هي الكمية الإجمالية لكل مادة موجودة أو يحتمل وجودها بكمية مستقلة أكبر من ٢% من الكمية العتبية المكافحة.

كم، كع، ...، كعن هي الكمية العتبية المحددة في الجدول (١) أو رقم (٢) لمادة معينة.

- لأغراض البند (١) السابق المذكور أعلاه، فإن الكمية الفصوى الموجودة أو التي يحتمل وجودها في المنشأة يجب أن تشمل ما يلى:

- أ. المقدار الأقصى للمادة الموجودة بشكل طبيعي في أوعية العملية ونظم الأنابيب المترابطة.
- ب. السعة القصوى لأحواض وأوعية التخزين.
- ج. الكمية القصوى للمادة التي يتحمل وجودها في مناطق تخزين الصناديق.
- د. الكمية القصوى للمواد المحتوة في الأنابيب خارج مناطق العملية أو الكمية القصوى للمادة التي يمكن أن تختلف من خط الأنابيب في حال العطل أو الخلل الكارثي.
إن الكميات المعزولة للمواد التي لا تتجاوز ٢% من الكمية العتيبة الموافقة من غير الضروري تضمينها في تقدير الكمية القصوى للمادة.

- تطبق القواعد التالية لتحديد الكميات العتيبة من الجداول رقم (١) ورقم (٢):

- أ. عندما تكون المادة مدرجة في الجدول ١ بصورة محددة، فإن الكمية العتيبة يتم تحديدها من الجدول رقم (١).
- ب. عندما لا تكون المادة مدرجة في الجدول ١ على وجه التخصيص، يتم تحديد الكمية العتيبة الملائمة من الجدول رقم (٢) من أجل التوصيف الذي ينطبق أكثر ما يمكن على المادة.
- ج. عندما ينطبق أكثر من توصيف مذكور في الجدول ٢ على المادة، يستخدم التوصيف ذو الكمية العتيبة الأدنى.

الجدول ١. قائمة بالمواد الخطرة وكمياتها العتبية

رقم	المادة	الكمية العتبية*	CAS No
١	٤ - أمينو ثانوي الفينيل	١ كغ	٩٢-٦٧-١
٢	بنزيدين	١ كغ	٩٢-٨٧-٥
٣	أملح البنزيدين	١ كغ	
٤	ثنائي ميثيل نتروز أمين	١ كغ	٦٢-٧٥-٩
٥	-٢-نفتيل أمين	١ كغ	٩١-٥٩-٨
٦	بيريلوم (مساحيق، مرکبات)	١٠ كغ	-٤١-٧ ٧٤٤...
٧	إيتري ثانوي (كلوروميثيل)	١ كغ	٥٤٢-٨٨-١
٨	٣،١ - بروبان سولتون	١ كغ	١١٢٠-٧١-٤
٩	٨،٧،٣،٢ - رباعي كلورو ثانوي بنزوباراديوكسين	١ كغ	١٧٤٦-٠١-٦
١٠	خامس أكسيد الزرنيخ، حمض الزرنيخ (خماسي) وأملاحه	٥٠٠ كغ	١٢٠٣-٢٨-٢
١١	ثلاثي أكسيد الزرنيخ، أحماض الزرنيخ (ثلاثي) وأملاحها	١٠٠ كغ	١٣٢٧-٥٣-٣
١٢	الزرنيخ	١٠ كغ	٧٧٨٤-٤٢-١
١٣	ثنائي ميثيل كلوريد الكاربامونيل	١ كغ	٧٩-٤٤-٧
١٤	٤ - (كلوروفورم) مورفولين	١ كغ	١٥١٥٩-٤٠-٧
١٥	كلوريد الكربيونيل (الفوسجين)	٧٥٠ كغ	٧٥-٤٤-٥

* وضعت الكمية العتبية على اسلن نقطة تأثير أخطمية تبلغ ٥٠٠ مم من مركز العملة الخطرة.

٧٧٨٢-٥١-٥	٢٥ طن	الكلور	١٦
٧٧٨٣-٠٦-٠٤	٥٠ طن	كيريتيد الهيدروجين	١٧
١٠٧-١٢-١	٢٠٠ طن	أكريلونيترينيل	١٨
٧٤-٩٠-٨	٢٠ طن	سيانيد الهيدروجين	١٩
٧٥-١٥-١	٢٠٠ طن	ثاني كيريتيد الكربون	٢٠
٧٧٢٦-٩٥-٦	٥٠٠ طن	البروم	٢١
٧٦٦٤-٤١-٧	٥٠٠ طن	الأمونيا	٢٢
٧٤-٨٦-٢	٥٠ طن	الأسيتيلين	٢٣
١٤٤٣-٧٤-١	٥٠ طن	الهيدروجين	٢٤
٧٥-٢١-٨	٥٠ طن	أكسيد الإيثيلين	٢٥
٧٥-٥٦-٩	٥٠ طن	أكسيد البروبيلين	٢٦
٧٥-٨٦-٥	٢٠٠ طن	- سيانوبروبان - ٢ - أول (أسيتون) سيانو هيدرين	٢٧
١٠٧-٠٢-٨	٢٠٠ طن	الأكرولين	٢٨
١٠٧-١٨-٦	٢٠٠ طن	كحول الأليل	٢٩
١٠٧-١١-٩	٢٠٠ طن	الليل الأمين	٣٠
٧٨٠٢-٥٢-٣	١٠٠ كغ	هيدريد الأنتموان (ستيبين)	٣١
١٥١-٥٦-٤	٥٠ طن	إيثيلين إيمين	٣٢
٥٠-٠٠-١	٥٠ طن	فورمالدهيد (تركيز < %٩٠)	٣٣
٧٨٠٣-٥١-٢	١٠٠ كغ	فوسفيد الهيدروجين (فوسفين)	٣٤

٣٥	برومو ميثان (بروميد الميثيل)	٢٠٠ طن	٧٤-٨٣-٩
٣٦	بوزسانات الميثل	١٥٠ كغ	٦٢٤-٨٣-٩
٣٧	أكسيد النيتروجين	٥٠ طن	١١١٠٤-٩٣-١
٣٨	سيلينيت الصوديوم	١١٠ كغ	١٠١٠٢-١٨-٨
٣٩	كربونيد ثاني (٢- كلورو إيثيل)	١ كغ	٥٠٥-٦٠-٢
٤٠	فوسفاتيت	١٠٠ كغ	٤١٠٤-١٤-٧
٤١	رابع إيثيل الرصاص	٥٠ طن	٧٨-٠٠-٢
٤٢	رابع ميثيل الرصاص	٥٠ طن	٧٥-٧٤-١
٤٣	بروموريت (٣،٤-ثنائي كلورو فينيل)-٣-تريازين	١٠٠ كغ	٥٨٣٦-٧٣-٧
٤٤	كلورفينيفوس	١٠٠ كغ	٤٧٠-٩٠-٦
٤٥	كريبيدين	١٠٠ كغ	٥٣٥-٨٩-٧
٤٦	إيثير كلورو ميثيل ميثيل	١ كغ	١٠٧-٣٠-٢
٤٧	ثنائي ميثيل حمض فوسفوراميد وسيانيديك	١ طن	٦٣٩١٧-٤١-٩
٤٨	كربيون فينوثيون	١٠٠ كغ	٧٨٦-١٩-٦
٤٩	دياليفوس	١٠٠ كغ	١٠٣١١-٨٤-٩
٥٠	سيانوات	١٠٠ كغ	٣٧٣٤-٩٥-٠
٥١	أميتون	١ كغ	٧٨-٥٣-٥
٥٢	أكسي ثنائي سلفونون	١٠٠ كغ	٢٤٩٧-٠٧-٦
٥٣	٥٥ ثانوي إيثيل- S- إيثيل سلفينيل ميثيل فوسفوروثيوات	١٠٠ كغ	٢٥٨٨-٠٥-٨

٢٥٨٨-٦-٩	كغ ١٠٠	٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩	٥٥ ثائي ايشيل - S - ايشيل سلفونيل ميثيل فوسفوروثيوات ديسلفوتون ديميتون فورات ٥٥ ثائي ايشيل - S - ايشيل ثيو ميثيل فوسفوروثيوات ٥٦ ثائي ايشيل - S - ايزوبروبيل ثيو ميثيل فوسفوروثيوات بيرازوكسون بنسلفوتيون باراكسون (ثنائي ايشيل ٤ - نيتروفينيل فوسفات) باراثيون أزيتونس - ايشيل ٥٥ ثائي ايشيل - S بروبيل بروبيل ثيو ميثيل فوسفور و ثنائي ثيوات ثيونازين كاربوفوران فوسفاميدون تربيت (٤،٢-ثنائي ميثيل - ١،٣ثنائي ثيولين - ٢-كربيوكسالدهيد ٥-ميثيل كارباموبلوكسيم
----------	--------	--	---

٧٧٨٦-٣٤-٧	كغ ١٠٠	ميفينفوس	٧٠
٢٩٨-٠٠-٠	كغ ١٠٠	باراثيون - ميثيل	٧١
٨٦-٥٠-٠	كغ ١٠٠	أزيفنفوس - ميثيل	٧٢
٦٦-٨١-٩	كغ ١٠٠	هيكسيميد حلقي	٧٣
٨٢-٦٦-٦	كغ ١٠٠	ديفاسينون	٧٤
٨٠-١٢-٦	كغ ١	رباعي ميثيل ثانوي سلفورباعي أمين	٧٥
٢١٠٤-٦٤-٥	كغ ١٠٠	EPN	٧٦
٤٦٢-٢٣-٧	كغ ١	٤-فلورو حمض البيوتريك	٧٧
	كغ ١	أملاح ٤-فلورو حمض البيوتريك	٧٨
	كغ ١	إسترات ٤-فلورو حمض البيوتريك	٧٩
	كغ ١	أميدات ٤-فلورو حمض البيوتريك	٨٠
٣٧٧٥٩-٧٢-١	كغ ١	٤-فلورو حمض كروتونيك	٨١
	كغ ١	أملاح ٤-فلورو حمض كروتونيك	٨٢
	كغ ١	إسترات ٤-فلورو حمض كروتونيك	٨٣
	كغ ١	أميدات ٤-فلورو حمض كروتونيك	٨٤
١٤٤-٤٩-٠	كغ ١	حمض فلورو خليك	٨٥
	كغ ١	أملاح حمض فلورو خليك	٨٦
	كغ ١	إسترات حمض فلورو خليك	٨٧
	كغ ١	أميدات حمض فلورو خليك	٨٨
٤٢٠١-٥٠-٢	كغ ١٠٠	فلونيتيل	٨٩

	١ كغ	٤ - فلورو - ٢ - هيدروكسي حمض البيوتريك	٩٠
	١ كغ	أملاح ٤ - فلورو - ٢ - هيدروكسي حمض البيوتريك	٩١
	١ كغ	إسترات ٤ - فلورو - ٢ - هيدروكسي حمض البيوتريك	٩٢
	١ كغ	أميدات ٤ - فلورو - ٢ - هيدروكسي حمض البيوتريك	٩٣
٧٦٦٤-٣٩-٣	٥ طن	فلورو الهيدروجين	٩٤
١٠٧-١٦-٤	١٠٠ كغ	هيدروكسي أسيتونيترييل	٩٥
١٩٤٠٨-٧٤-٣	١٠٠ كغ	٧،٣،٢،١، ٨، ٩ سداسي كلورو ثالثي بنزو - بارا - ديوكسين	٩٦
٤٦٥-٧٣-٦	١٠٠ كغ	ليزودرين	٩٧
٦٨٠-٣١-٩	١ كغ	سداسي ميثيل فوسفور أميد	٩٨
٤٨١-٣٩-٠	١٠٠ كغ	جاغلون (٥ - هيدروكسي نفالين - ٤،١ - ديون)	٩٩
٨١-٨١-٢	١٠٠ كغ	وارفارين	١٠٠
١٠١-١٤-٤	١٠ كغ	٤،٤ - ميثيل ثالثي (٤ - كلوروأنيلين)	١٠١
٥٦٣-١٢-٢	١٠٠ كغ	ليثيون	١٠٢
١١٦-٠٦-٢	١٠٠ كغ	المديكارب	١٠٣
١٣٤٦٣-٣٩-٣	١٠ كغ	رباعي كربونيل النيكل	١٠٤

٢٩٧-٨٧-٩	كغ ١٠٠	أيزو بنزان	١١٥
١٩٦٢٤-٤٢-٧	كغ ١٠٠	خماسي بوران	١١٦
-٦٧٧١+١١٨-	كغ ١٠	١- بروبن -٢- كلورو -٣،١- ديول -ثنائي خلات	١١٧
٧٥-٥٥-٨	طن ٥٠	بروبيلين إيمين	١١٨
٧٧٨٣-٤١-٧	كغ ١٠	ثنائي فلوريد الأكسجين	١١٩
١٥٤٥-٩٩-١	طن ١	ثنائي كلوريد الكبريت	١١٠
٧٧٨٣-٧٩-١	كغ ١٠	سداسي فلوريد السيليسيوم	١١١
٧٧٨٣-٧-٥	كغ ١٠	سيليسيون الهيدروجين	١١٢
١٠٧-٤٩-٣	كغ ١٠٠	تيوب TEPP	١١٣
٣٦٨٩-٢٤-٥	كغ ١٠٠	سلفوتيوب	١١٤
١١٥-٤٦-٤	كغ ١٠٠	ديمفوكس	١١٥
٤١٠٨٣-١١-٨	كغ ١٠٠	-١- ثلاثي (هكسيل حلقي) ستانيل - ٤،٢،١-H١ - تريازول	١١٦
٥١-١٨-٤	كغ ١٠	ثلاثي إيثيلين ميلامين	١١٧
- ٤٨ - ٤ ٧٤٤١	طن ١	فلز الكوبالت، الأكسيد، الكربونات، الكبريتيدات، على شكل مساحيق	١١٨
٧٤٤٠-٠٢-٠	طن ١	فلز النikel، الأكسيد، الكربونات، الكبريتيدات، على شكل مساحيق	١١٩
٤٩٤-٥٢-٠	كغ ١٠٠	أناباسين	١٢٠
٧٧٨٣-٨٠-٤	كغ ١٠٠	سداسي فلوريد التيلوريوم	١٢١

٥٩٤-٤٢-٣	كغ ١٠٠	كلوريد ثلاثي كلور ميثان سلفينيل	١٢٢
١٠٦-٩٣-٤	طن ٥٠	-٢،١ - ثلائي بروموميثان (ثلاثي بروميد الإيثيلين)	١٢٣
٨٧-٣١-٠	طن ١٠	ديازو ثالثي نيتروفينول	١٢٤
٦٩٣-٢١-٠	طن ١٠	ثلاثي نترات ثلاثي إيثيلين جلايكول	١٢٥
	طن ٥٠	ثلاثي نيتروفينول، أملاح	١٢٦
١٠٩-٤٧-٣	طن ١٠	-١ جوانيل -٤ - نيتروز أمينو جوانيل -١ - نتراجين	١٢٧
١٣١-٧٢-٧	طن ٥٠	ثلاثي (٦،٤،٢) - ثلاثي نيتروفينيل) أمين	١٢٨
١٣٤٦٤-٩٧-٦	طن ٥٠	نترات الهايدرازين	١٢٩
٥٥-٩٣-٠	طن ١٠	نيتروجلسيرين	١٣٠
٧٨-١١-٥	طن ٥٠	رباعي نترات خماسي ارثريتول	١٣١
١٢١-٨٤-٤	طن ٥٠	ثلاثي ميثيلين حلقي ثلاثي نيترازين	١٣٢
٢٩٦٥٢-١٢-١	طن ٥٠	ثلاثي نيترو أنيلين	١٣٣
٦٠٦-٣٥-٩	طن ٥٠	-٦،٤،٢ - ثلاثي نيترو أنيسول	١٣٤
٩٩-٣٥-٤	طن ٥٠	ثلاثي نيترو بنزرين	١٣٥
٢٥٨٦٠-٥٥-٥ ١٢٩-٦٦-٨	طن ٥٠	ثلاثي نيترو حمض البنزوئيك	١٣٦
٢٨٢٦٠-٦١-٩	طن ٥٠	كلورو ثلاثي نيتروبنزرين	١٣٧
٤٧٩-٤٥-٨	طن ٥٠	N-ميثيل -٦،٤،٢-N- رباعي نيترو أنيلين	١٣٨

٨٨-٨٩-١	٥٠ طن	٦,٤,٢ ثلاثي نيترو فينول (حمض البكريك)	١٣٩
٢٨٩٠٥-٧١-٧	٥٠ طن	ثلاثي نيترو كريزول	١٤٠
٤٧٢٢-١٤-٣	٥٠ طن	٦,٤,٢ ثلاثي نيترو فينيتول	١٤١
٨٢-٧١-٣	٥٠ طن	٦,٤,٢ ثلاثي نيترو ريزور سينول (حمض ستيفنوك)	١٤٢
١١٨-٩٦-٧	٥٠ طن	٦,٤,٢ ثلاثي نيترو تولوين	١٤٣
٦٤٨٤-٥٢-٢	٢٥٠٠ طن ٥٠٠ طن	(أ) نترات الأمونيوم (١) ب) نترات الأمونيوم على شكل أسمدة (٢)	١٤٤
٩٠٠٤-٧٠-٠	١٠٠ طن	نيترو سيلوز (محوية على < ١٢,٦٪ نيتروجين)	١٤٥
٧٤٤٦-٠٩-٥	٢٥٠ طن	ثنائي أكسيد الكبريت	١٤٦
٧٦٤٧-٠١-٠	٢٥٠ طن	كلوريد الهيدروجين (غاز مسحل)	١٤٧
٧٧٧٥-٠٩-٩	٢٥٠ طن	كلورات الصوديوم	١٤٨
٧١,٧-٧١-	٥٠ طن	بيروكسى أسيتات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤ ٧٠٪)	١٤٩
١٠٩-١٣-٧	٥٠ طن	بيروكسى ايزو بيوتيرات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤ ٨٠٪)	١٥٠
١٩٣٦-٦٢-٠	٥٠ طن	بيروكسى ماليات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤ ٨٠٪)	١٥١
٢٣٧٢-٢١-٦	٥٠ طن	ايزوبروبيل بيروكسى كربونات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤ ٨٠٪)	١٥٢

٢١٤٤-٤٥-٨	٥٠ طن	بوروکسی ثانی کربونات ثانی بنزیل (ترکیز ≤ %٩٠)	١٥٣
٢١٦٧-٢٣-٩	٥٠ طن	٢،٢ - ثانی (ثلاثی بیوتیل بوروکسی) بوتان (ترکیز ≤ %٧٠)	١٥٤
٣٠٠٦-٨٦-٨	٥٠ طن	١،١ - ثانی (ثلاثی بیوتیل بوروکسی) هكسان حلقي (ترکیز ≤ %٧٠)	١٥٥
١٩٩١-٦٥-٧	٥٠ طن	بوروکسی ثانی کربونات ثانی بیوتیل ثانوي (ترکیز ≤ %٨٠)	١٥٦
٢٦٩٤-٧٦-٨	٥٠ طن	٢،٢ ثانی هیدروبوروکسی بروبان (ترکیز ≤ %٣٠)	١٥٧
١٦٠٦٦-٢٨-٩	٥٠ طن	بوروکسی ثانی کربونات ثانی ١١ بروبیل (ترکیز ≤ %٨٠)	١٥٨
٢٢٣٩٧-٣٢-٧	٥٠ طن	٣، ٣، ٦، ٩، ٩، ٩، ٦، ١، ٥، ٤، ٢، ١، ٥ - سداسي ميثيل - رباعي أوكساسيكلوفونان (ترکیز ≤ %٧٥)	١٥٩
١٣٣٨-٤٣-٤	٥٠ طن	ميثيل ايثيل كيتون بوروکسید (ترکیز ≤ %٦٠)	١٦٠
٥٣٧٢٠٦-٤١-	٥٠ طن	ميثيل ايزو بیوتیل کيتون بوروکسید (ترکیز ≤ %١٠)	١٦١
٧٩-٢١-	٥٠ طن	بوروکسی حمض الخليك (ترکیز ≤ %٦٠)	١٦٢
١٣٤٢٤-٤٦-٩	٥٠ طن	أزيد الرصاص	١٦٣
١٥٢٤٥-٤٤-٠	٥٠ طن	٦،٤،٢ - ثلاثي نيترو ريزورمرين أوكسيد الرصاص (ستيفنات الرصاص)	١٦٤

٢٠٨٢٠-٤٥-٥ ٦٢٨-٨٦-٤	١٠ طن		فلمينات الزئبق	١٦٥
٢٦٩١-٤١-٠	٥٠ طن		رابع ميثيلين رابع نيترامين الحلفي	١٦٦
٢٠٠٦٢-٢٢-٠	٥٠ طن	سداسي	- ٤٠٢٢٤٠٦٦ نيتروستيلبين	١٦٧
٣٠٥٨-٤٨-٦	٥٠ طن	- ٥٠٤١ - ٦٠٤٢	ثلاثي أمينو - ثلاثي نيتروبنزرين	١٦٨
٦٢٨-٩٦-٦	١٠ طن		ثنائي نيترات إيتيلين جليكول	١٦٩
-١٥٨٦٢٥-	٥٠ طن		نترات الإيثيل	١٧٠
٨٣١-٥٢-٧	٥٠ طن		بيكرامات الصوديوم	١٧١
١٨٨١-٥٨-٧	٥٠ طن		أزيد الباريوم	١٧٢
٣٤٣٧-٨٤-١	٥٠ طن		ثنائي - إيزوبوتيريل بوروكسيد (تركيز ≤ ٥٠٪)	١٧٣
١٤٦٦٦-٧٨-٥	٥٠ طن		بوروکسي ثانی کربونات ثانی إيشيل (تركيز ≤ ٣٠٪)	١٧٤
٩٢٧-٧-١	٥٠ طن		بوروکسي بيفالات ثلاثي بيوتيل (تركيز ≤ ٧٧٪)	١٧٥

٧٧٨٢-٤٤-٧	٢٠٠٠ طن	أكسجين سائل	١٧٦
٧٤٤٦١-١١-٩	٧٥ طن	ثالث أكسيد الكبريت	١٧٧

(١) - يطبق على نترات الأمونيوم ومخاليطها عندما يزيد محتوى النيتروجين المنشق من نترات الأمونيوم عن ٢٨٪ بالوزن وكذلك على المحاليل العائمة لنترات الأمونيوم عندما يزيد تركيز الأمونيوم عن ٩٠٪ بالوزن.

(٢) - يطبق على سمل نترات الأمونيوم الأسمدة المركبة، عندما يكون النيتروجين المنشق من نترات الأمونيوم أكبر من ٢٨٪ بالوزن. (يحتوي السمل المركب على نترات الأمونيوم مع الفوسفات و/أو البوتاسي).

الجدول : ٢

فئات المواد والمستحضرات غير المذكورة بصورة نوعية في الجدول ١

الكمية العتبية	فئات المواد
٥ طن	١. مواد ومستحضرات مصنفة كمواد شديدة
١٠ طن	٢. مواد ومستحضرات مصنفة كمواد سامة
١٠ طن	٣. مواد ومستحضرات مصنفة كمواد متفجرة
١٠ طن	٤. مواد ومستحضرات مصنفة كمواد مؤكدة
٥٠ طن	٥. مواد ومستحضرات غازية في الضغط العادي، بما في ذلك تلك الموجودة في حالة مسيلة
٥,٠٠٠ طن	٦. مواد ومستحضرات سائلة عالية الاشتعال (باستثناء تلك المغطاة في الفقرة السابقة)
٢٠٠ طن	٧. مواد سائلة متنعلة

معايير موجهة لاستخدام الجدول ٢:

١ - مواد شديدة السمية:

- (١) مواد تتوافق مع البند ١ من الجدول التالي
- (٢) مواد تتوافق مع البند ٢ من الجدول التالي

وهي مواد قادرة تبعاً لخصائصها الفيزيائية والكيميائية على توليد مخاطر حوادث كبرى مماثلة لتلك الناتجة عن المواد المذكورة في البند ١.

LC_{50} (استنشاق) مع/ك	LD_{50} (جلدي) مع/كغ من وزن الجسم	LD_{50} (فموي) مع/كغ من وزن الجسم	
$LC_{50} \leq 0,1$	$LD_{50} \leq 10$	$LD_{50} \leq 5$	١
$0,1 < LC_{50} \leq 0,5$	$10 < LD_{50} \leq 50$	$5 < LD_{50} \leq 25$	٢

٢ - مواد سامة أخرى:

مواد تمتلك قيم السمية الحادة التالية المبينة في الجدول التالي، وهي قادرة تبعاً لخصائصها الفيزيائية والكيميائية على توليد مخاطر حوادث كبرى.

LC_{50} (استنشاق) مع/ك	LD_{50} (جلدي) مع/كغ من وزن الجسم	LD_{50} (فموي) مع/كغ من وزن الجسم
$0,5 < LC_{50} \leq 2$	$50 < LD_{50} \leq 400$	$25 < LD_{50} \leq 200$

٣- مواد مشتعلة:

(أ) غازات شديدة الاشتعال

- مواد قابلة للاشتعال في حالتها الغازية في الضغط العادي وبالامتراد مع الهواء، ونقطة غليانها في الضغط العادي $^{\circ}20$ م أو أقل.

(ب) سوائل عالية الاشتعال

- مواد ذات نقطة وميض أخفض من $^{\circ}21$ م، ونقطة غليانها في الضغط العادي أعلى من $^{\circ}20$ م.

(ج) سوائل مشتعلة

- مواد ذات نقطة وميض أخفض من $^{\circ}55$ م وتبقى سائلة تحت الضغط، ويمكن لها تحت ظروف معالجة خاصة مثل الضغط المرتفع ودرجة الحرارة المرتفعة أن تولد مخاطر حوادث كبرى.

٤- مواد متفجرة:

مواد يمكن أن تتفجر تحت تأثير اللهب أو مواد أكثر حساسية للصدمات أو الاحتكاك من مادة دي نتروبنزن.

٥- مواد مؤكسدة:

مواد تؤدي إلى تفاعلات ناشرة للحرارة بشكل كبير لدى تماسها مع مواد أخرى وبخاصة المواد المشتعلة.

الملحق ٢

معلومات يجب تضمينها في خطط الطوارئ في الموقع وخارجها

-١- يجب أن تتضمن خطة الطوارئ في الموقع المعلومات التالية على الأقل:

أ. من أجل الظروف أو الأحداث التي قد تؤدي إلى حادث كبير، توصيفاً للإجراءات المتخذة والتي سيتم اتخاذها للسيطرة أو الحد من العواقب، بما في ذلك وصف الموارد المتاحة.

ب. الترتيبات الخاصة بتأمين إنذار مبكر لحدث كبير لخدمات الطوارئ، ونوع المعلومات التي سيتم تأمينها بشكل أولي والترتيبات الخاصة بتوفير معلومات أكثر تفصيلاً عندما تصبح متاحة.

ج. المسؤوليات التي يتوقع أن يقوم بها العمال، مع التنسيق في ذلك مع خدمات الطوارئ خارج الموقع ومتى المخاطر الكبرى الأخرى المتوضعة بالجوار بحيث يكون هناك تعاون مشترك في حال وقوع حادث كبير.

د. الترتيبات الخاصة بتوفير المساعدات لخدمات الطوارئ والمنشآت الأخرى بالجوار والتي قد تتطلب تعاوناً مشتركاً في حال وقوع حادث كبير.

هـ. إجراءات الإخلاء الآمن وبالنسبة لجميع الناس في الموقع.

-٢- يجب أن تتضمن خطة الطوارئ خارج الموقع المعلومات التالية على الأقل:

- أ. الاسم، والموقع والعنوان البريدي للمنشأة وطبيعة العمليات فيها.
- ب. اسم ووظيفة ورقم هاتف الشخص المختص الذي يمكن الاستفسار منه عن تفاصيل المعلومات.
- ج. خريطة الموقع والمنطقة المحيطة بحيث تظهر تفاصيل السكن، البيئة المحدثة والطبيعية، منشأة المخاطر الكبرى المتوضّعة بالجوار، وكل الجوار الذي يحتمل تأثيره بحادث كبير، كما يجب أن تحدد الخريطة جميع المخازن الخطرة المحتملة في المنطقة.
- د. وظيفة ومكان وطرق الاتصال مع الشخص المسؤول في المنشأة عن الاتصال المتبادل مع خدمات الطوارئ في الحالات الطارئة، أو الذي يملك الخبرة والمهارات اللازمة في حال وقوع حادث كبير، وعندما لا يكون مثل هذا الشخص في الموقع، يجب توفير التفاصيل التي يمكن من خلالها الاتصال مع من يمثله أو ينوب عنه، ومن أجل منشأة غير مجهزة بالكوادر، يجب توفير قائمة بأسماء وأرقام تلفونات للاتصال في الحالات الطارئة على مدى ٢٤ ساعة.
- هـ. العدد الأدنى والأقصى للعمال الذين يتوقع وجودهم في الموقع في أي وقت.
- و. المتواجدون في الحالات الطارئة في الموقع، مثلاً الموظفين، معدات الطوارئ، كواشف الغاز، كواشف سرعة الريح.
- زـ. نظم الإنذار داخل وخارج الموقع.
- حـ. نظم الاتصال في الموقع.

- ط. الترتيبات الخاصة بتوفير الإنذار المبكر من أجل حادث كبير لخدمات الطوارئ، نوع المعلومات التي سيتم توفيرها بشكل أولي والترتيبات الخاصة بتوفير معلومات أكثر تفصيلاً عندما تصبح متاحة.
- ي. ترتيبات تأمين المساعدة مع الإجراءات المخفضة خارج الموقع.
- ك. جرداً للمواد الخطرة في الموقع سواء المخزنة منها أو المتولدة.
- ل. منشآت النقل التي يحتمل تأثيرها بحادث كبير، مثلًا الطرق، السكك، المطارات أو السفن.
- م. افتراضات التخطيط للطوارئ، مثلًا إجراءات الطوارئ المخطط لها للحوادث الكبيرة المحددة، المنطقة التي يحتمل تأثيرها المقياس الزمني للحوادث، حماية العامة، بما في ذلك المنشآت الأخرى بالجوار والبيئة.
- ن. موقع وإجراءات السيطرة لمؤسسات مثلًا الغاز، الماء، والكهرباء.
- س. إجراءات الاحتواء لانسكابات المواد الخطرة، وبخاصة عندما يتم تخزين ملوثات.
- ع. إجراءات إزالة التلوث الضرورية والتالية لحادث كبير.

۸۳۸

قرار نموذجي رقم (١٦)

بشأن

الحماية من المواد والعوامل والعمارات المهنية
 ذات التأثيرات الخطرة على الصحة الإيجابية

**قرار نموذجي رقم (١٦)
بشأن**

**الحماية من المواد والعوامل والمارسات المهنية
 ذات التأثيرات الخطيرة على الصحة الإنجابية**

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) والمادة (١١٣) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرار

مادة (١): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد سياسة وبرامج خاصة بحماية الصحة الإنجابية للعمال في مكان العمل عندما تضم منشأته:

- أ. عمليات إنتاج في سن الإنجاب معرضات لأي من المخاطر على الصحة الإنجابية الواردة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.**
- ب. عملاً ذكوراً معرضين لأي من مخاطر الصحة الإنجابية الواردة في الجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.**

مادة (٢): على كل من السياسة والبرامج الخاصة بالصحة الإنجابية في مكان العمل أن توضح اهتمام المنشأة والتزامها بضمان وحماية الصحة الإنجابية للعمال، بحيث توفر الأساس لإعداد وتنفيذ برامج لحماية الصحة الإنجابية لمكان العمل، و تؤثر على جميع أنشطة العمل وعملية صنع القرار للمنشأة.

مادة (٣): يجب أن تتضمن السياسة المكتوبة الأجزاء الرئيسية التالية:

- أ. الجزء الأول - البيان العام للسياسة.
- ب. الجزء الثاني - التنظيم.
- ج. الجزء الثالث- الترتيبات.

مادة (٤): يجب أن يكون البيان العام بسيطاً مختصراً بحيث:

- أ. يحدد مزايا السياسة.
- ب. يشير إلى مسؤولية الإدارة في حماية الصحة الإنجابية للعمال والأخرين الذين قد يتاثرون بأنشطة العمل.
- ج. يؤكد على عدم وجود ممارسات تمييزية تناهض تشغيل فئات محددة مثل النساء في سن الإنجاب.
- د. يشكل مرجعاً للأجزاء الأخرى من وثيقة السياسة والتي تخوض أكثر في التفاصيل.
- هـ. يورخ ويوضع من قبل الإدارة العليا.

مادة (٥): على الجزء الثاني من وثيقة السياسة أن يوضح تنظيم مسؤوليات الصحة الإنجابية، بحيث يحدد بشكل خاص:

- أ.** قائمة مسؤوليات الصحة الإنجابية على جميع مستويات الإدارة من الإدارة العليا إلى المشرفين وموظفي السلامة والصحة.
- ب.** دور العمال في تنفيذ السياسة، إذ أن كل عامل عليه أن يتحمل مسؤولية عدم تعريض نفسه أو غيره للخطر من خلال ممارسته أو إهماله، مع التعاون بإيجابية مع مختلف الإجراءات المتخذة لحماية صحته (أو صحتها) الإنجابية.
- ج.** بنية ووظائف لجان السلامة والصحة وتنظيمات الصحة والسلامة الأخرى في المنشأة في حال وجودها.

مادة (٦): على الجزء الثالث من وثيقة السياسة المكتوبة أن يتعامل مع النظم والإجراءات العملية بحيث يعني بشكل رئيسي بالمخاطر المحتملة على الصحة الإنجابية وطرق التعامل معها، على أن يشمل ما يلي:

- أ.** الترتيبات الخاصة بالتدريب والتوجيه.
- ب.** معلومات حول المخاطر الإنجابية التي قد تتوارد في عمليات محددة، وإجراءات السيطرة والطرق التي على

العمال أن يتعاونوا من خلالها من أجل حماية صحتهم الإنجابية.

ج. تحديد نظام العمل الآمن للمنشأة بما في ذلك إجراءات وقواعد العمل الآمن.

د. استخدام وصيانة معدات الحماية الشخصية.

هـ. الإجراء الخاص بالإبلاغ والتحقيق في الحوادث.

مادة (٧): على صاحب العمل بعد إعداد وتطوير سياسة الصحة الإنجابية أن يقوم بما يلي:

أـ. إعلام جميع العمال بسياسته المكتوبة حول الصحة الإنجابية

بـ. مراجعة وتعديل السياسة حسبما هو ملائم من وقت لآخر.

جـ. إبلاغ العمال بأية تعديلات على السياسة.

مادة (٨): على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة لتعزيز حماية الصحة الإنجابية للعمال وفقاً لما يلي:

أـ. التعريف بمخاطر الصحة الإنجابية وتنقييم الخطير.

بـ. التخلص من المخاطر على الصحة الإنجابية.

جـ. السيطرة على التعرض لمخاطر الصحة الإنجابية.

دـ. تنفيذ وتدريب العمال.

مادة (٩): على صاحب العمل أن يقوم بالتعريف بالمخاطر على الصحة الإنجابية في مكان العمل وتحديداتها، وهذا يشمل جميع الأنشطة التي تجري بهدف تحديد احتمالية أن تسبب مادة أو وضع أو نشاط الأذى والضرر، وإن التعريف بالأخطار يجب أن يتم عبر إشراك العمال أيضاً، وفقاً لما يلي:

أ. قائمة جرد الأخطار بحيث تشمل تلك التي تتواجد خلال نشاط العمل الطبيعي وغير الاعتيادي، بما في ذلك الأعطال والصيانة، ويمكن إعدادها من قائمة المواد الكيميائية المشتراء المستخدمة، وعبر فهم العملية بهدف تحديد المنتجات الوسيطة والنهاية، وعبر إجراء مسح من خلال فقد سير العمليات في المنشأة، وعبر الحصول على أفكار العمال في مناطق محددة، ويمكن أن يجري تعريف الخطر هذا عبر دراسة مستقلة لكل خطر أو عملية عمل أو وحدة عمل.

ب. حيث أن المعلومات المتعلقة بأخطار العديد من العوامل على الصحة الإنجابية محدودة وقد لا تكون موجودة، قد يكون من الضروري طلب المشورة من اختصاصي السلامة والصحة المهنية لدى التعريف بالأخطار.

ج. يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالسمية الإنجابية من المصادر التالية:

- ١ - صحيفة بيانات السلامة الكيميائية: وهي قد لا تحتوي على معلومات السمية المطلوبة بشكل مفصل كما أن غياب مثل هذه المعلومات لا يبرئ المادة.
- ٢ - كتب نصية ومحلات طبية وسمومية محكمة.
- ٣ - قواعد بيانات حاسوبية.
- ٤ - وكالات ذات صلة.

مادة (١٠): على صاحب العمل أن يقوم بتقييم أي خطر على الصحة الإنجابية للعمال، وأي تأثير محتمل على العاملات الحوامل، أو اللواتي أنجبن حديثاً أو يقمن بالإرضاخ الطبيعي، ينبع عن أي نشاط يجري في مكان عمل هؤلاء العمال ويحتمل أن يشتمل على خطر التعرض للأخطار الإنجابية المدرجة في الجداولين رقم (١٥) المرفقين بهذا القرار.

مادة (١١): يجب مراجعة التقييم المجرى وفق المادة رقم (١٠) من هذا القرار في الحالات التالية:

- أ. لدى حدوث تغير هام في العمل الذي يرتبط به التقييم.
- ب. لدى الإبلاغ عن حدوث حمل من قبل نساء عاملات.

مادة (١٢): يجوز لصاحب العمل أن يكلف من يراه مناسباً للقيام بعملية تقييم الخطر. وعلى مقيم الخطر هذا أن ينجذب عملية التقييم خلال شهر واحد ويزود صاحب العمل بتقرير التقييم.

مادة (١٣): على صاحب العمل أن يضمن حفظ التقرير المعد حول تقييم مخاطر الصحة الإنجابية بحالة سلية لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة.

مادة (١٤): على صاحب العمل أن يجعل تقرير التقييم متاحاً عند الطلب من قبل أي عامل معرض أو يتحمل تعرضه لمخاطر الصحة الإنجابية.

مادة (١٥): عندما يظهر تقييم الخطر أية خطورة، على صاحب العمل أن يقوم بإعلام جميع العمال المعنيين بالأخطار المحتملة بشكل فوري مع اتخاذ الإجراء الملائم للتخلص من الأخطار أو السيطرة عليها.

مادة (١٦): عند وجود خطر على الصحة الإنجابية، على صاحب العمل أن يقوم باتخاذ الإجراءات الملائمة للتخلص من الخطر واللجؤ إلى تقنية الاستبدال كأفضل خيار إن أمكن ذلك على أن يتم إجراء تقييم دقيق وحذر لعملية الاستبدال لضمان عدم إضافة مخاطر جديدة عبر الإجراء البديل المقترن.

مادة (١٧): عندما لا يكون التخلص من الخطر ملائماً لأسباب تكنولوجية أو اقتصادية أو علمية، على صاحب العمل تنفيذ إجراءات وقائية أخرى للسيطرة على التعرض للخطر وتشمل:

- أ. السيطرة الهندسية.
- ب. مراقبة ورصد السيطرة على التعرض.
- ج. مراقبة الصحة الإنجابية.
- د. السيطرة الإدارية.
- هـ. المراقبة الطبية.
- و. معدات الحماية الشخصية.

مادة (١٨): على صاحب العمل وبالشاور مع اختصاصي السلامة والصحة المهنية اختيار تقنيات السيطرة الهندسية الفعالة بالاستناد إلى الخصائص الفيزيائية الكيميائية للخطر، وظروف الاستخدام، وحدة التعرض... إلخ، للسيطرة على التعرض وخفض اضطرابات التكاثر لدى العمال.

مادة (١٩): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان وحماية وحفظ والاستخدام الفاعل لتقنيات السيطرة الهندسية المستخدمة وفقاً لما يلي:

- أ. التفتيش عليها خلال فواصل زمنية ملائمة لا تتجاوز شهر أو اهدا.
- ب. فحصها واختبارها للتأكد من فاعليتها من قبل فني متخصص بالإصلاح، خلال فواصل زمنية ملائمة لا تتجاوز ١٢ شهراً.
- ج. حفظها وضمان تشغيلها الدائم عندما تكون الآلات أو التجهيزات قيد التشغيل لضمان خفض مستوى تعرض

العمال إلى مخاطر الصحة الإنجابية إلى أخفض مستوى ممكن، أو لما دون حدود التعرض المسموح بها في حال وجودها.

مادة (٤٠) : عندما يشير تقييم مخاطر الصحة الإنجابية إلى ضرورة إجراء مراقبة أو رصد للتعرض لضمان الحفاظ على سيطرة ملائمة وكافية على تعرض العمال لمخاطر الصحة الإنجابية، على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الملائمة لضمان مراقبة ورصد تعرض العمال لمخاطر الصحة الإنجابية بالاستناد إلى أسس ملائمة وطريقة معترف بها في الرصد والتحليل وفقاً لما يلي :

أ. يجب إجراء تقييم التعرض من قبل اختصاصي فني في الإصلاح وتكراره بفواصل زمنية لا تتجاوز ستة أشهر، أو خلال فواصل زمنية أقصر يحددها القائم بعملية التقييم، بحيث يستمر الرصد على هذا المنوال من التكرار حتى الوقت الذي يصبح فيه المقيم مقتضاً بعدم ضرورة إجراء رصد إضافي.

ب. يمكن إنجاز رصد السيطرة على التعرض بواسطة الرصد البيئي والذي يتضمن قياس الأخطار في الهواء والأوساط البيئية الأخرى مثل سطوح العمل والتربة والماء، أو عبر المراقبة الحيوية والتي تشتمل على قياس العامل أو مستقبله في الدم، البول... إلخ، والذي يوفر قياساً أكثر دقة لعرض العمال حيث يؤمن مؤشراً

للposure للخطر على الصحة الإنجابية ويأخذ بالاعتبار جميع طرق الامتصاص، ومعطيات موضوعية حول فاعلية طرق السيطرة على التعرض لمخاطر الصحة الإنجابية.

ج. يجب تنفيذ الرصد الحيوي فقط بعد الأخذ بالاعتبار العديد من المتغيرات التي يمكن أن تؤثر على نتائج الاختيار مثل معطيات الحركة الدوائية، علاقات الجرعة - الاستجابة، وإجراءات ضبط الجودة المخبرية إذ يتم الحصول على أفضل تقدير للجرعة الممنصنة عندما تكون هذه المعطيات معروفة ومسطّراً عليها بشكل كافٍ وملائم.

مادة (٢١) : على صاحب العمل ضمان إعداد وحفظ سجل خاص بـ أي رصد يجري في منشأته بحالة جيدة خلال مدة لا تقل عن ٣٠ سنة.

مادة (٢٢) : عندما يشير التقييم إلى ضرورة المراقبة الصحية لحماية الصحة الإنجابية للعمال المعرضين أو الذين يحتملون تعرضهم لمخاطر الصحة الإنجابية، على صاحب العمل أن يقوم بإجراء وتنفيذ برنامج وإجراءات مراقبة للصحة الإنجابية بحيث تشمل ما يلي :

أ. مراقبة الأعراض بحيث يقوم الطبيب بالاستفسار عن الأعراض ذات الصلة بالعرض لمخاطر نوعية على الصحة الإنجابية، يجري بعدها تقييم سريري لتحديد ما إذا كانت هذه الأعراض ناجمة عن العوامل الموجدة في مكان العمل. كما يمكن تزويد العمال بقائمة الأعراض ذات الصلة وتوجيههم للإبلاغ عن أية شكاوى أو أعراض مماثلة من أجل إخضاعهم لتقييم سريري إضافي.

ب. إجراء تقييم سريري دوري، وهو يشمل فحصاً محدوداً من قبل اختصاصي مدرب في الرعاية الصحية وذلك بشكل دوري مستمر.

ج. إجراء فحص طبي من قبل طبيب بهدف مراقبة الصحة الإنجابية المهنية، وقد يكون من الضروري إجراء فحص طبي كامل من الرأس إلى أصابع القدم.

مادة (٢٣): على صاحب العمل ضمان الاحتفاظ بسجل للمراقبة الصحية الإنجابية بمكان ووضع جيدين لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة.

مادة (٢٤): على صاحب العمل عند الضرورة أن يسمح لأي من عماله بالوصول إلى سجل المراقبة الصحية الإنجابية الخاص به.

مادة (٢٥): على العاملات الحوامل أو اللواتي أنجبن حديثاً أو يقمن بالإرضاع الطبيعي أن يبلغن صاحب العمل ويتشارون معه حول مسائل تتعلق بأي خطر محتمل على الصحة الإنجابية في مكان العمل.

مادة (٢٦): على صاحب العمل أن يقوم بتكليف العاملة بعمل آخر بصورة مؤقتة عندما يحتمل أن يعرضها عملها إلى خطر على الصحة الإنجابية لا يمكن السيطرة عليه بشكل ملائم عبر إجراءات السيطرة الهندسية أو ممارسات العمل وحدها، وهذا التكليف المؤقت يجب أن يجري في الحالتين التاليتين:

- أ. عندما تقوم العاملة بالإبلاغ عن حملها أو إنجابها حديثاً أو قيامها بالإرضاخ الطبيعي.
- ب. عندما يكون هناك زوجان يرغبان بإنجاب الأطفال، ولم يتمكن الأطباء من الكشف عن سبب العقم لديهما.

مادة (٢٧): يجب على صاحب العمل السماح بالاستبعاد أو النقل الطوعي بناءً على طلب عاملة بهدف حماية الصحة الإنجابية وفقاً لما يلي:

- أ. السماح بالاستبعاد في أية مرحلة من الحمل عندما يعطي الطبيب شهادة تفيد بأن الاستمرار في العمل سيكون مؤذياً للجنين سواء نتيجة الإجهاد البدني أو التعرض للخطر.
- ب. في جميع حالات الاستبعاد الطبي، يجب توفير الحماية الاقتصادية للعمال سواء بشكل أجور كاملة أو تأمين المرض، كما يجب ألا يكون هناك إجحاف بالراتب أو بالتطور الوظيفي.

ج. خلال فترة الاستبعاد الطبي، يمكن تقديم عمل بديل للعاملة كلما أمكن ذلك، في بيئة خالية من المخاطر الإيجابية.

د. يجب السماح بالعودة إلى العمل السابق عندما يقدم الطبيب شهادة تفيد بأن احتمالية تأذى الجنين في حدها الأدنى.

هـ. يمكن تأجيل العودة إلى العمل السابق حتى انتهاء الحمل أو انتهاء الإرضاع بالاستناد إلى تقييم يبين ما إذا كانت المادة (أو العامل) تبدي مخاطر على الطفل الرضيع.

مادة (٢٨): يجب على صاحب العمل أن يقوم بتوفير وحفظ معدات الوقاية الشخصية للعمال عندما لا تتمكن إجراءات السيطرة الهندسية وغيرها من ضمان الحماية الكافية للعمال من المخاطر على الصحة الإيجابية وفقاً لما يلي:

أ. توفير وحفظ جميع معدات الوقاية الشخصية الضرورية للسلامة لدى استخدام وتناول العوامل الفيزيائية والكيميائية والحيوية أو الأخطار الأخرى دون تحمل العامل أية كلفة مع عدم السماح بأخذها إلى المنزل لتجنب تلوث المنزل وساكنيه.

بـ. تدريب العمال على استخدام معدات الوقاية الشخصية بشكل ملائم.

- ج. أن تكون معدات الوقاية الشخصية ملائمة للغرض المعدة من أجله بحيث تؤمن الحماية الملائمة من الخطر طيلة فترة استخدامها.
- د. أن تكون معدات الوقاية الشخصية ملائمة ومرحة للعمال وبخاصة بالنسبة للعاملات الحوامل اللواتي لن يتمكنن من ارتداء معدات الحماية التي تعودن على ارتدائها بسبب زيادة حجم أجسامهن.
- هـ. لا تؤثر معدات الحماية الشخصية عكياً على صحة العمال.

مادة (٢٩): على صاحب العمل توفير مرافق غسيل يمكن فيها للعمال الاغتسال بعد العمل لمنع انتقال العوامل الخطرة إلى المنزل.

مادة (٣٠): على صاحب العمل أن يزود عماله بمعلومات مفصلة وتدريب ملائم في مجال السلامة والصحة المهنية حول العوامل الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية أو أية مواد أو ظروف عمل خطيرة أخرى سيعاملون معها، بما يعزز الالتزام باستخدام معدات الحماية والعناية بمسائل السلامة في مكان العمل، ويساعدهم في عملية صنع القرار لدى مواجهة تأثيرات جانبية محتملة في حالة الحمل، على أن يتم ذلك وفقاً لما يلي:

- أ. إعداد وتنفيذ برنامج ملائم للإبلاغ عن الخطر بهدف تنقيف العمال حول المواد والأوضاع والأنشطة التي

قد تبدي مخاطر محتملة على الصحة الإيجابية وعلى الجنين النامي.

ب. يجب أن تكون برامج الإبلاغ عن الخطر مكتوبة بشكل واضح وبلغة بسيطة يمكن فهمها بسهولة من قبل العمال.

ج. يحق لجميع العمال أن يعرفوا بالتأثيرات السلبية التي يمكن أن تبديها تعرضات محددة في مكان العمل على صحتهم الجنسية أو الإيجابية.

د. تسهيل إجراءات الوصول إلى المعلومات المتعلقة بطبيعة المادة الكيميائية ومخاطرها على الصحة من قبل العمال.

هـ. تحديد المعلومات المتوافرة عند ظهور معلومات سمية ووبائية جديدة.

و. يجب تحديد المناطق في مكان العمل التي قد تتواجد فيها مخاطر إيجابية وتعليمها بعلامات أو إشارات إنذار تفيد "منطقة خطر إيجابي".

ز. يحق للعمال الإطلاع على صحفية بيانات السلامة للمواد الكيميائية المتواجدة في بيئه العمل بهدف الحصول على معلومات حول هوية المواد المستخدمة في مكان العمل والتأثيرات الصحية لها.

حـ. تضمين التدريب المعد لحماية الصحة الإيجابية للعمال ضمن برنامج التدريب الخاص بالصحة والسلامة

المهنية في المنشأة و تقديم النصائح للعمال حول إجراءات السلامة الممكنة لخفض التعرض للمخاطر الإيجابية.

ط. تدريب العمال على الاستخدام الصحيح والفاعل لمعدات السيطرة وبخاصة معدات السيطرة الهندسية ومعدات الحماية الشخصية مع إدراك أهميتها.

ي. نصح العمال/ العاملات لحفظ سجل خاص بظروف عملهم وأسماء آلية مواد كيميائية أو عوامل حيوية أو فيزيائية، وأوضاع خطيرة محتملة قد يتعرضون لها، وعليهم أن يلاحظوا آلية شذوذات أو عدم انتظام في عمل وظيفتهم الجنسية، أو في الدورة الطمثية، أو في قدرتهم أو قدرة شريكهم على الإنجاب أو في نمو وتطور أطفالهم.
ك. تشجيع العاملين في أعمال مماثلة على الاجتماع ومناقشة آلية أوضاع وظروف قد تكون خطيرة على صحتهم، ويجب الإبلاغ عن آلية مشاكل صحية بين العمال ومعالجتها بالسرعة الممكنة.

ل. تحديد طرق ملائمة لجمع المعلومات حول المسائل المتعلقة بالصحة الإيجابية من قبل ممثلي السلامة والصحة المهنية مع الأخذ بالحسبان الأعراف والعادات المحلية لقوة العمل.

م. مراجعة وتطوير برنامج التدريب:
١ - مرة على الأقل كل سنتين.

٢ - لدى حدوث تغيير في المعلومات المتعلقة بالأخطار على الصحة الإنجابية أو في ممارسات العمل الآمنة أو إجراءات السيطرة.

٣ - في كل مرة يكلف فيها العمال بمهام جديدة أو يعينون في مناطق عمل جديدة يتعرضون فيها أو يتحملون تعرضهم لمخاطر على الصحة الإنجابية. ن. توثيق جميع برامج التدريب وحفظها للتفتيش من قبل أي موظف صحة وسلامة مهنية.

مادة (٣١) : على الجهات المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (٣٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

الجدول (١) الأخطار الإيجابية على النساء في مكان العمل

<u>التأثيرات الملاحظة</u>	<u>العامل المهني</u>
العقم، الإجهاض، عيوب ولادية انخفاض وزن الولادة	أدوية معالجة السرطان مثل (الميتوتربيكسات..)
إجهاضات	بيترات إيتيلين غليكول محددة مثل: ٢ إيتوكسي إيتانول و أميتوكسي إيتانول
تغيرات واضطرابات في دورة الطمث	كاربون دي سولفید (CS₂)
العقم، الإجهاض، انخفاض وزن الولادة واضطرابات في النمو والتطور.	الرصاص
العقم، الإجهاض، عيوب ولادية انخفاض وزن الولادة، اضطرابات في التطور، سرطانات الطفولة	الأشعاع المؤذن
إجهاض متأخر في الحمل، ولادة مبكرة	عمل فيزيائي شاق (مثل الوقوف المطول، الرفع الثقيل)
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة اضطرابات في التطور.	حمة مضخمة للخلايا (Cytomegalo Virus)
انخفاض وزن الولادة	فيروس التهاب الكبد B
انخفاض وزن الولادة، سرطان	فيروس الإيدز (HIV)

الطفولة		
الإجهاض	B١٩ الحمات الصغيرة البشرية (Human Parvovirus)	
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة	الحصبة الألمانية	
الإجهاض، عيوب ولادية، اضطرابات في النطاف	داء المقوسات	
عيوب ولادية، انخفاض وزن الولادة	الحمق - فيروس النطاف	

الجدول (٢) الأخطار الإنجابية على الذكور (*)

تغير في الأداء الجنسى /الهرمونى	تغير في انتقال النطاف	شذوذ في شكل النطاف	انخفاض عدد النطاف	تأثيرات الملاحظة	
				نوع التعرض	التأثير
x	x	x	x		الرصاص
		x			دي بروموم كلوروبروفان
		x			كارباريل
			x		تولوين دي أمين + دي نتروتولوين
x	x	x	x		إيتلين دي بروميد
		x			إنتاج البلاستيك (ستيرين وأسيتون)

			x	إيتلين غليكول مونوإيتيل أيتير
	x	x		اللحم
x	x			بيركلورو إيتلين
x	x			أبخرة الزئبق
x	x	x	x	الحرارة
			x	الرادار العسكري
	x			كيبون **
	x	x	x	أبخرة البرومين **
x	x	x	x	الإشعاع المؤين **
x				كاربون دي سولفید
	x	x		٤,٢ - دي كلوروفينوكس أسيتيك أسيد (D-٤٥٢)

(*) تظهر الدراسات المتوافرة أن بعض العمال الذكور عانوا من التأثيرات الصحية المدرجة في هذا الجدول نتيجة التعرض للعامل المذكورة في أماكن عملهم، لكن قد لا تحدث هذه التأثيرات لدى كل عامل حيث أن هناك العديد من العوامل التي قد تحدد مدى تأثير العامل مثل مدة تعرض العامل، وشدة الخطورة بالإضافة إلى العوامل الشخصية.

(**) عند التعرض لمستويات عالية نتيجة وقوع حادث في مكان العمل.

قرار نموذجي رقم (١٧)
بشأن

معايير وشروط الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات

قرار نموذجي رقم (١٧)

بشأن

معايير واشتراطات الأمان لحواجز وتجهيزات حماية الآلات

- وزير العمل ..

- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.

- وعلى المواد (٦٣) و(٦٤) و(٦٥) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرار

أولاً- وسائل الحماية وإجراءات الحماية الإضافية:

(أ) مفاهيم عامة:

المادة (١): في إطار تنفيذ أحكام هذا القرار يقصد بالمعايير التالية ما يلي:

١-١ الحواجز: فاصل مصمم كجزء من الآلة بهدف توفير الحماية للعامل:

أ. الحاجز الثابتة: الحاجز المثبتة والتي لا يمكن فتحها أو تحريكها إلا باستخدام أدوات أو عن طريق تخريبها.

ب. الحاجز المتحركة: الحاجز التي يمكن فتحها وتحريكها بدون استخدام أدوات التثبيت.

ج. الحاجز القابلة للتعديل: حاجز ثابتة أو متحركة (أو بعض أجزائها)، يمكن تعديل قياسها و/أو توضعها، ويجب تثبيتها بعد التعديل لتنفيذ عملية معينة.

د. حاجز حماية مع إقفال: حاجز حماية مجهزة بوسائل إغلاق مرتبطة بنظام التشغيل للآلية وتتوفر وظائف الحماية التالية:

- لا يمكن تنفيذ وظائف خطرة للآلية المحمية بها عندما يكون الحاجز مفتوحاً وغير مثبت.

- يعطى أمر توقف إذا كان الحاجز مفتوحاً عند تنفيذ الوظائف الخطرة للآلية.

- يمكن تنفيذ الوظائف الخطرة للآلية عندما يكون الحاجز مغلقاً، كما أن إغلاق الحاجز يجب الأ يؤدي إلى تشغيل الوظائف الخطرة للآلية.

هـ. حاجز حماية مقللة مع تثبيت الإغلاق: الحاجز التي تحقق بمساعدة نظام تشغيل الآلة وظائف الحماية التالية:

- لا يمكن أن تتفذ الوظائف الخطرة للألة المحمية بهذه الحاجز إذا كان الحاجز غير مغلق وغير مثبت.
- يبقى الحاجز مغلقاً ومفلاً لحين إزالة خطر الإصابة من الوظائف الخطرة للألة.
- و. حاجز حماية مفولة مع تثبيت التشغيل: نوع خاص من الحاجز المغلقة التي تعطى عند الإغلاق أوامر تشغيل الوظائف الخطرة للألة دون استخدام أجهزة التشغيل المنفردة.

- ٤- ١ نظم (تجهيزات) الحماية: تجهيزات حماية لا تعتبر حاجز يمكنها منع أو خفض الخطورة بنفسها أو بالمشاركة مع حاجز الحماية:
 - أ. نظام الإغلاق: نظام ميكانيكي، كهربائي أو غيره يمنع في ظروف معينة تشغيل أجزاء الآلة (عادة لحين إغلاق حاجز الحماية).
 - ب. نظام منع الإغلاق: منظومة إضافية، تسمح مع نظام التشغيل عند التشغيل اليدوي، بتشغيل الآلة فقط عند الضغط المستمر على نظام التشغيل.
 - ج. منظومة تشغيل إرجاع آلي للوضع الأولى: منظومة تشغيل تسمح بتشغيل الآلة فقط عند الضغط على نظام التشغيل اليدوي، ويعود إلى وضع التوقف بشكل آلي عند التوقف عن الضغط وبالتالي تتوقف الآلة عن العمل.

د. منظومة التشغيل بكلتا اليدين: منظومة تشغيل مع إرجاع آلية تتطلب استخدام منظومتي تشغيل يدويتين بكلتا اليدين في أن واحد لتشغيل الآلة وبالتالي توفر الحماية للعامل.

هـ. منظومة حساسات الحماية: منظومة لاكتشاف الأشخاص وأجزاء الجسم وتوليد الإشارة المناسبة لمنظومة التشغيل بهدف خفض الخطر على الأشخاص المكتشفين. تولد الإشارة عندما يتجاوز الشخص أو جزء من جسمه المجال المحدد مسبقاً.

وـ. منظومة حماية كهروضوئية فاعلة: أجهزة بصرية تغلق الآلة عندما يقطع التيار الضوئي من قبل جسم غير شفاف في المنطقة المحددة (الخطرة).

زـ. أجهزة محددة ميكانيكية: منظومة تغلق مانعاً ميكانيكيأ لآلية يمنع أي تحرك خطر لآلية.

حـ. منظومة محددة: منظومة تمنع الآلة أو نظام عمل الآلة التي تشكل خطورة من تجاوز الحدود الموضوعة بتصميم الآلة.

طـ. منظومة تشغيل تحرك محدود: منظومة تشغيل، عند تشغيلها لمرة واحدة مع منظومة تشغيل الآلة تسمح فقط بتحرك بحدود أحد أجزاء الآلة.

يـ. التردد اللاسلكي: وهي أجهزة (بين نقطتين) تكبح الآلة إذا اعترض مجالها جسم العامل أو أي شيء آخر.

ك. أجهزة كهروميكانيكية: هي حواجز لا تسمح إلا بحركة بسيطة معينة أثناء تعامل العامل مع الخطير، ولا تعمل الآلة إذا أزال العامل هذه الحواجز إلى ما بعد النقطة المحددة.

١- ٣ مرحلة عدم التأثير: توقف آلي مؤقت لوظيفة السلامة لعناصر منظومة التشغيل المقابلة.

المادة (٢): يطبق هذا القرار على حواجز حماية آلات الإنتاج المخصصة لحماية العاملين من المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة لآلات الإنتاج، المنتجات، المصنوعات والمواد، الأجزاء المتطرفة من المواد المصنعة ورذاذ سوائل التشحيم، التبريد، ويحدد متطلبات سلامة تصميم واستعمال وأبعاد الحواجز تبعاً لتوضع العناصر الخطيرة. ولا ينطبق هذا القرار على حواجز الحماية لوسائل النقل البري والبحري والجوي.

المادة (٣): تسوى المنشآت القائمة أوضاع حواجز الحماية الموضوعة قيد الاستخدام بما يتواافق ونصوص هذا القرار في فترة زمنية تحددها السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٤): يسمح باستخدام بعض أنواع حواجز الحماية لمنع تأثير عدد من المخاطر في آن واحد (استخدام حواجز الحماية الثابتة

التي تمنع الوصول إلى منطقة يتواجد فيها مصدر خطر ميكانيكي لخفض مستوى الضجة وجميع المخلفات الخطرة في نفس الوقت).

المادة (٥): تحدد الوظيفة الأساسية لحواجز وأنظمة الحماية بحماية العامل من المخاطر الناجمة عن الأجزاء المتحركة من الآلة مع الأخذ بعين الاعتبار وظيفة هذه الأجزاء وضرورة الوصول (الدخول) إلى المنطقة الحرة.

المادة (٦): يجب أن يتم انتقاء حاجز الحماية لآلية محددة على أساس التقييم العام للخطورة المرتبطة باستخدام الآلة ذاتها:
أ. عند انتقاء حاجز الحماية المناسب لآلية محددة (معينة) أو لمنطقة خطيرة، يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الحاجز الثابت يجب أن يكون بسيطاً ويجب استخدامه في الأماكن والحالات التي لا تتطلب دخول (وصول) العامل إلى المنطقة الخطيرة لثناء التشغيل الطبيعي لآلية أي عند العمل بدون تعطل.

ب. عند ارتفاع تواتر حالات الدخول (الوصول) إلى المنطقة الخطيرة، تزداد حالة عدم الراحة بسبب ضرورة إزالة الحاجز الثابت ومن ثم إعادة تركيبه، مما يؤدي إلى عدم إعادةه إلى مكانه، في هذه الحالة يجب استعمال وسائل حماية أخرى، (مثل حواجز حماية متحركة مع إغفال أو منظومة حساسات الحماية).

المادة (٧): يسمح بمشاركة استخدام الحواجز وأنظمة الحماية عند استخدام حواجز الحماية الثابتة مع منظومة تلقيم ميكانيكية لتلقيم الآلة مباشرة بالأجزاء المصنعة مستبعدة بذلك ضرورة دخول (وصول) العامل إلى منطقة الخطر الأساسية (منطقة المعالجة)، عبر توفير منظومة الإيقاف الآلي للحماية من خطر الجذب والانحسار بين منظومة التلقيم الميكانيكية وال حاجز الثابت.

المادة (٨): يجب الأخذ بعين الاعتبار أيضاً حواجز الحماية لمنصات التشغيل و/أو المناطق التي يتوجب على العامل المشغل التواجد فيها على أن تتحقق هذه الحواجز الحماية من المخاطر التالية:

- أ. المخاطر الناجمة عن تساقط أو قذف الأشياء (المواد).
- ب. المخاطر الناجمة عن عوامل بيئية العمل (الضجة، الاهتزاز، الإشعاع، المواد الخطرة).
- ج. المخاطر الناجمة عن العوامل الخارجية (المحيطة) (الحرارة المرتفعة، البرودة، الظروف المناخية السيئة).
- د. مخاطر السقوط والإزلاق.

المادة (٩): عند تصميم أماكن العمل المحمية (قمرة، غرفة) يجب الأخذ بعين الاعتبار المبادئ التلاؤمية (الايرغونومية) المتعلقة بمجال الرؤيا، الإنارة، تبديل الهواء، الوضعيات... إلخ.

ثانياً- انتقاء حواجز وتجهيزات الحماية:

المادة (١٠): عندما لا يتطلب التشغيل الطبيعي دخول (وصول) العامل المشغل إلى منطقة الخطر ينصح بانتقاء حواجز وتجهيزات الحماية التالية:

- أ. حواجز ثابتة.
- ب. حواجز متحركة مع إقفال وثبتت الإغلاق أو بدونه.
- ج. حواجز متحركة ذات إغلاق آلي.
- د- تجهيزات حماية حساسة (مثل حساس كهروضوئي، أرضية تتجلوب على الضغط عليها).

المادة (١١): عندما يتطلب التشغيل الطبيعي دخول (وصول) العامل إلى منطقة الخطر، ينصح بانتقاء حواجز وتجهيزات الحماية التالية:

- أ. حواجز متحركة مع أقفال وثبتت الإغلاق أو بدونه.
- ب. تجهيزات حماية حساسة (مثل حساس كهروضوئي).
- ج. حواجز قابلة للتعديل.
- د. حواجز متحركة ذات إغلاق آلي.
- هـ. جهاز تحكم مزدوج (أكلنا اليدين).
- و. حواجز متحركة مع إغلاق ووظيفة تشغيل.

المادة (١٢): عندما يكون الوصول (الدخول) إلى المنطقة الخطرة ضرورياً لإجراء التركيب والمعايرة والتدريب، تبديل النظام، الكشف عن الأعطال، التنظيف أو الخدمة التقنية للالة يجب الالتزام بما يلي:

أ. تصميم الآلات بحيث تكون حواجز الحماية المخصصة لحماية العامل المشغل قادرة على حماية الأشخاص الآخرين أيضاً الذين يقومون بأعمال التركيب والصيانة والتدريب وتغيير النظام، والبحث عن الأعطال، والتنظيف أو الخدمة التقنية للالة، وبحيث لا تعيق تنفيذ هذه الأعمال من قبل هؤلاء الأشخاص. يجب تحديد هذه الأعمال واعتبارها جزءاً أساسياً من عملية استخدام الآلة عند تقييم الخطورة بشكل عام.

ب. يجب أن يحقق فصل التغذية الكهربائية وتبديد الطاقة المتبقية عند إيقاف الآلة المستوى الأقصى للحماية عند تنفيذ الأعمال (ب خاصة أعمال الخدمة والصيانة)، إذا كان ذلك لا يتطلب وصل الآلة بمصدر التغذية الكهربائية.

المادة (١٣): يجب أن تحوي حواجز الحماية التي تمنع الوصول إلى أجزاء الآلات التي تحتاج إلى عناية فائقة وملاحظة خاصة، نظام إيقاف آلياً يسمح بعمل الآلة عندما تكون حواجز الحماية في وضع الحماية.

المادة (١٤): يفضل استخدام حواجز حماية مصنعة، أما حواجز الحماية المصنعة من شبك فيجب أن تتمتع بتصميم يحقق ثبات الشكل والصلابة، المسافة بين حواجز المصنعة من مواد متقبة أو شبك والعنصر الخطر مبينة في الحدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، وفي حال وجود انحناء للحاجز لا يمكن إزالته فيجب زيادة مسافة الأمان بنفس قيمة الانحناء.

المادة (١٥): ١-٥ يجب انتقاء واستخدام منظومة حساسات الحماية وفق الأسس التالية:

أ. عند الانتقاء بسبب الاختلاف الكبير للمبادئ التي تستند إليها وظيفة الكشف، يجب انتقاء تجهيزات الحماية الأكثر ملائمة لكل حالة على حدة (ستائر ضوئية، أجهزة ماسحة، سكرن، سجادات، حساسة للضغط، أسلاك وقضبان الإيقاف)، نظراً لأن الأنواع المختلفة لتجهيزات الحماية الحساسة لا تصلح للاستخدام في منظومات الحماية بشكل متساوٍ.

ب. يسمح باستخدام تجهيزات الحماية الحساسة في الحالات التالية:

- ١ - الإيقاف.
- ٢ - الكشف عن التواجد (الأشخاص، أدوات غريبة).
- ٣ - كشف التواجد والإيقاف.
- ٤ - إعادة تشغيل الآلة عند العمل بنظام آلي.

ج. لا تستخدم تجهيزات الحماية الحساسة عندما تمتلك الآلات مواصفات تعيق استخدام هذه التجهيزات:

- ١ - ميل الآلة لقذف المواد وأجزاء الآلة.
- ٢ - ضرورة تركيب حواجز الحماية من الملوثات (الضجة، الإشعاع، الأغبرة، وغيرها).
- ٣ - الوقت غير المستمر أو المديد اللازم لإيقاف الآلة.
- ٤ - تصميم الآلة لم يأخذ بالحسبان إيقاف أجزاء منفصلة من الآلة خلال دورة العمل.

٢.١٥ لدى استخدام منظومة حساسات الحماية يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ١ - ضرورة استعراض ما يلي:
 - أ. أبعاد، مواصفات وتوسيع تأثير تجهيزات الحماية الحساسة.
 - ب. رد فعل التجهيزات في ظروف عدم الاستجابة.
 - ج. إمكانية تجاوز هذه التجهيزات.
- د. القدرة على كشف التواجد وتبدلها مع مرور الوقت (مثال: كنتيجة للحساسية تجاه العوامل المختلفة للوسط البيئي، تواجد الأسطح العازلة، مصادر الضوء الاصطناعي الأخرى، ضوء

الشمس أو لوجود ملوثات في الهواء على سبيل المثال).

- ٢ - يجب أن تندمج تجهيزات الحماية الحساسة مع العمل وتؤثر بالتوافق مع تجهيزات تشغيل الآلة بحيث تتحقق ما يلي:
- أ. إعطاء الأوامر مباشرة بعد اكتشاف الشخص أو أجزاء جسمه في منطقة الخطر.
 - ب. عدم التشغيل الآلي للآلة لدى إزالة الشخص المكتشف أو أجزاء جسمه من منطقة الخطر.
 - ج. إمكانية إعادة تشغيل الآلة بمبادرة من العامل المشغل نفسه، المتواجد خارج منطقة الخطر، ولكنه يتحكم بها بالنظر.
 - د. توقف الآلة عن العمل عند قطع وظيفة تجهيزات الحماية الحساسة لكشف التواجد (مرحلة عدم التأثير).
 - هـ. تكوين وشكل منطقة التحكم يوفران مع الحواجز الثابتة، منع دخول الأشخاص إلى منطقة الخطر أو الكشف في الوقت المناسب عن تواجدهم فيها.

٣-١٥ يجب توفير متطلبات إضافية لتجهيزات الحماية الحساسة لإعادة التشغيل في الحالات التالية:

أ. بعد توقف الآلة بواسطة تجهيزات الحماية الحساسة، وبوجود التغذية الكهربائية للآلة فإن إعادة التشغيل يجب أن تتم حسراً عبر استخدام منظومة التشغيل.

ب. في حالات استثنائية، خلافاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (٣) أدناه، يسمح بالتشغيل الآلي للآلة بعد خروج الشخص من منطقة تحكم تجهيزات الحماية الحساسة دون أوامر إضافية بالتشغيل وذلك فقط في حال استخدام تجهيزات حماية صوتية - الكترونية فعالة أو تحقق الظروف التالية:

١ - توفر المتطلبات نحو تجهيزات الحماية الصوتية - الالكترونية الفعالة المستخدمة لكشف تواجد العامل المشغل وإيقاف الآلة، وخاصة توضع هذه التجهيزات، المسافة الدنيا، المقدرة على الكشف، وثوقية وتحكم منظومات التشغيل والإيقاف.

٢ - دورة عمل الآلة قصيرة، وإمكانية إعادة تشغيل الآلة بعد إخلاء منطقة تحكم تجهيزات الحماية الحساسة محددة بفترة زمنية مدتتها تعادل الزمن الطبيعي لدورة عمل الآلة.

- ٣ - الدخول إلى منطقة الخطر، المستحكم بها بواسطة تجهيزات الحماية الإلكترونية الضوئية أو حواجز الحماية مع إغلاق يعتبر المنفذ الوحيد للدخول إلى المنطقة الخطرة.
- ٤ - عند وجود عدد من تجهيزات الحماية الإلكترونية - الضوئية الفعالة التي توفر حماية الآلة، بحيث يمكن لواحدة منها فقط إعادة تشغيل الآلة.
- ٥ - في حال وجود خطر كبير جداً عند التشغيل الآلي الفعال للآلة يجب أن تتحقق تجهيزات الحماية الإلكترونية - الضوئية وجزء من منظومة التشغيل المرتبطة بها متطلبات السلامة الأكثر صرامة من تلك في الظروف الطبيعية.

المادة (١٦): يجب اتخاذ إجراءات حماية إضافية مناسبة لتوفير الثبات للآلات عندما لا يوفر تصميم الآلة ثباتها بشكل موضوع (توزيع كثافة الآلة بشكل مناسب لتوفير الثبات) وفقاً لما يلي:

- أ. تثبيت الآلة على القاعدة بواسطة أوتاد وأسافين وبراغي.
- ب. منظومة نقل تتتحكم بثبات الآلة.
- ج. محددات تحرك (انزياح) أو دعائم ميكانيكية.

- د. محدّدات التسارع أو الإبطاء.
- هـ. محدّدات الحمولة.
- وـ. منظومة إنذار الطوارئ، للتنبيه عن فقد الثبات أو إمكانية الانقلاب.

ثالثاً- متطلبات تصميم الحواجز وتجهيزات الحماية:

المادة (١٧): يجب أن يوفر تصميم الحواجز وتجهيزات الحماية المتطلبات العامة التالية:

١ - توافق الحواجز وتجهيزات الحماية مع الوظيفة المخصصة لكل منها مع الأخذ بالاعتبار المخاطر الميكانيكية وغيرها من المخاطر، يجب أن تكون متألفة مع الوسط المجاور الذي تعمل فيه الآلات، عدا عن ذلك يجب أن تكون مصممة بحيث لا يمكن تجاوزها، كما أنها يجب ألا تعيق عمل العامل المشغل خلال فترة العمل على الآلة بهدف منع الرغبة بإيقاف (نزع) هذه التجهيزات.

٢ - تحقيق حواجز وتجهيزات الحماية الاشتراطات الفنية التالية:

- أ. مئنة التصميم.**
- بـ. صعوبة إمكانية تجاوزها أو إيقافها عن العمل.**
- جـ. توضعها على مسافة كافية من منطقة الخطر.**

- د. عدم حجب المتابعة البصرية للعملية الإنتاجية.
- هـ. عدم خلق مخاطر إضافية.
- و. عدم إعاقة و/أو منع تنفيذ أعمال التركيب و/أو استبدال الأدوات، وكذلك الخدمات التقنية، وتأمين الوصول فقط إلى المنطقة التي يجب تنفيذ العمل فيها بدون تحريك حواجز وتجهيزات الحماية.

المادة (١٨): يجب أن تحقق حواجز وتجهيزات الحماية الوظائف التالية:

- ١ - منع الوصول (الدخول) إلى المنطقة المحمية بالحاجز.
- ٢ - و/أو جمع المواد، القطع المصنعة، القضبان، السوائل، التي يمكن أن تتدفق أو تسقط من الآلة وكذلك خفض الملوثات (الضجة، الإشعاع، المواد الخطرة، أبخرة، دخان، غازات) التي يمكن أن تنتج من الآلات.
- ٣ - يجب أن تتمتع الحواجز بخصائص محددة، تأخذ بالاعتبار المخاطر الناجمة عن الكهرباء، الحرارة، الاشتعال، الانفجار، الاهتزاز، رؤية سينية، والتلاؤم (الارغونوميا). (على سبيل المثال: حركة العامل المشغل، الوضعيات التي يعمل بها العامل «تكرار التحرك»).

المادة (١٩): يجب توفير المتطلبات الازمة لحواجز الحماية وفقاً لما يلي:

١ - يجب تثبيت حواجز الحماية الثابتة في أماكن

تركيبها:

أ. إما يشكل دائم (مثلاً بطريقة اللحام).

**ب. إما بمساعدة وسائل التثبيت (مثلاً براغي،
تباشيم) مما يجعل نزعها/فتحها بدون
استخدام الأدوات غير ممكن، يجب ألا تبقى
هذه الحواجز مغلقة بدون التثبيت المناسب.**

**٢ - الحواجز المتحركة المستخدمة لمنع المخاطر
الناتجة عن الأجزاء المتحركة لناقل الحركة في
الآلية يجب:**

**أ. أن تبقى مثبتة على الآلة أو على مكون آخر
بووضع مفتوح.**

**ب. أن تحتوي على قفل فتح الحاجز مع تثبيت
الإغلاق عند الضرورة.**

**٣ - يجب تصميم الحواجز المتحركة المستخدمة لمنع
المخاطر الناتجة عن الأجزاء المتحركة لآلية
والتي لا تعتبر ناقل حركة، للعمل بشكل مشترك
مع منظومة تشغيل الآلة بحيث تتحقق ما يلي :**

**أ. عدم تشغيل حركة الأجزاء المتحركة لآلية
إذا كانت هذه الأجزاء تقع في مجالات تخلق
خطورة للعامل المشغل وتؤدي إلى خطر**

عليه بعد التشغيل، عن طريق استخدام
الحواجز المقلقة مع تثبيت الإغلاق عند
الضرورة.

ب. عند غياب أو عطب أحد أجزاء حاجز
الحماية يؤدي إلى توقف الأجزاء المتحركة
و/أو عدم إمكانية تشغيلها، عبر توفير تحكم
إلي.

ج. إمكانية تعديل الحاجز فقط باستخدام أداة أو
مفتاح.

٤ - يسمح باستعمال الحاجز القابلة للتعديل فقط في
حال عدم إمكانية إحاطة المنطقة الخطرة بشكل
كامل لأسباب إنتاجية.

٥ - يجب أن يحقق تصميم الحاجز القابلة للتعديل ما
يليه:

أ. ثبات الحاجز بعد التعديل عند تنفيذ المهام
الموكولة.

ب. سهولة تعديل الحاجز دون الحاجة لاستخدام
الأدوات.

٦ - يسمح باستخدام الحاجز المقلقة مع تثبيت
التشغيل(حواجز التحكم) عند تنفيذ المتطلبات
التالية:

أ. جميع متطلبات تجهيزات الإقفال.

ب. دورة تشغيل قصيرة للالة.

- ج. المدة القصوى لفتح حواجز الحماية - الحد الأدنى (على سبيل المثال ليس بأكثر من مدة دورة عمل الآلة). أما إذا كانت هذه المدة تزيد عن دورة عمل الآلة، فيمنع استخدام حواجز حماية مع وظيفة التشغيل لعدم إمكانية توفير الحماية. قبل إعادة تشغيل الآلة يجب العودة إلى الوضع الأولي (في بداية الدورة).
- ٧ - يجب ألا تسمح أبعاد وشكل الآلة، بتواجد العامل المشغل في منطقة الخطر أو بين منطقة الخطر وحاجز الحماية عندما يكون الحاجز مغلقاً.
- ٨ - يجب أن تزود جميع حواجز الحماية بما فيها الثابتة والمتحركة بأجهزة إغلاق.
- ٩ - يجب تصميم أجهزة الإغلاق لحواجز الحماية مع وظيفة تشغيل بحيث لا يؤدي تخريبها للتشغيل غير المقصود وغير المتوقع وذلك عن طريق توفير محدد وضع مزدوج أو استخدام تحكم آلي.
- ١٠ - يجب تثبيت حاجز الحماية بشكل جيد في وضع مفتوح (مثال: بواسطة نابض أو ثقل) بحيث يمنع تشغيل الآلة تحت تأثير تقله عند وقوعه.

١١ - حواجز الحماية التي تفتح يدوياً بشكل دوري،
يجب أن تذهب بلون أحمر وتوضع إشارة تحذير
على السطح الخارجي للحاجز.

المادة (٢٠): يجب أخذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث مخاطر إضافية ناجمة عن الحواجز بسبب:
أ. تصميم الحاجز (مثال: زوايا وأطراف حادة، مادة تصنيع الحاجز خطيرة).
ب. تحرك الحاجز (مناطق قطع أو دهس ناجمة عن تأثير آلية تشغيل الحاجز وحواجز الحماية الثقيلة المبالغة إلى السقوط).

المادة (٢١): يجب انتقاء وتصميم ووصل تجهيزات الحماية مع منظومة التشغيل بحيث تحقق وظيفة الحماية بشكل كامل، كما يجب تركيب ووصل تجهيزات الحماية مع منظومة التشغيل بحيث لا يمكن تجاوزها بسهولة.

المادة (٢٢): يتم انتقاء ارتفاع حاجز الحماية تبعاً لارتفاع توضع العنصر الخطر كما هو مبين بالجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة (٢٣): يمكن تركيب حواجز الحماية البديلة على الآلات إذا كان ذلك ضرورياً لتمكين الآلات من تنفيذ عمليات مختلفة.

رابعاً - احتياطات وقاية عامة:

العادة (٤)؛ يجب تطبيق احتياطات الوقاية العامة التالية والتي تطبق حيثما يتم استخدام الآلات:

- أ. يجب أن يكون جميع العمال المشغلين مدربين على التشغيل الآمن والعنيفة بمعداتهم وألاتهم.
- ب. يجب أن يكون جميع العمال المشغلين مدربين على إجراءات الطوارئ الواجب اتخاذها عند وقوع حادث.
- ج. يجب أن يكون جميع العمال على دراية بكيفية استخدام أنظمة إيقاف الطوارئ (معرفة مكان توضعها وكيفية استخدامها).
- د. يجب القيام بأعمال التفتيش، الصيانة، التعديل، الإصلاح، التسليم والتزييت لحواجز وتجهيزات الحماية بشكل منتظم.
- هـ. يجب أن يضمن المشرفين أن الحواجز وتجهيزات الحماية في مكانها الصحيح وقت عمل الآلات، و/أو يضمن نظام عمل المنشآة معاقبة العاملين الذين يزيلون أو يعطّلون عمل هذه التجهيزات بشكل حازم.

و، يجب أن يكون فريق التشغيل لنفس النظام، مدربين على إجراءات التنسيق والاستخدام الصحيح للأجهزة التي تمنع التشغيل المسبق من قبل أحد أعضاء الفريق لوحده دون التنسيق مع بقية أعضاء الفريق.

ز، يجب تدريب العاملين والإشراف عليهم لضمان ارتدائهم لباس العمل المناسب.

ح، يجب على العمال المتواجدين في مكان العمل من غير المشغلين ويعملون حول الآلات أن يكونوا على دراية تامة بإجراءات الطوارئ الواجب اتخاذها عند وقوع الحادث.

المادة (٢٥): يجب على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٢٦) ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

جدول رقم (١)

المسافة بين حاجز الحماية والعنصر الخطر تبعاً لقطر ثقب الشبكة

قطر ثقب الشبكة (مم)	المسافة بين حاجز الحماية والعنصر الخطر (مم)
٨ حتى ١٥ (كحد أدنى)	< ١٥ حتى ٣٥
> ٣٥ حتى ١٥	< ١٥ حتى ٢٥
> ٢٥ حتى ١٢٠	< ١٢٠ حتى ٤٠
> ٤٠ حتى ١٢٠	< ١٢٠ حتى ٤٠

جدول رقم (٢)

ارتفاع حاجز الحماية تبعاً لتوضع العنصر الخطر

حاجز الحماية (مم)									
		١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠	٢٠٠٠	٢٢٠٠	٢٤٠٠	
		المسافة بين العنصر الخطر وحاجز الحماية (ب) مم							
٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠
١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	-	-	٢٤٠٠
١٠٠	٧٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٤٠٠	٣٥٠	٢٥٠	-	-	٢٤٠٠
١١٠٠	٩٠٠	٧٠٠	٦٠٠	٥٠٠	٣٥٠	-	-	-	٢٠٠٠
١١٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٦٠٠	-	-	-	-	١٨٠٠
١٣٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	١٦٠٠
١٣٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٨٠٠	٦٠٠	-	-	-	-	١٤٠٠
١٤٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	١٢٠٠
١٤٠٠	٩٠٠	٩٠٠	٣٠٠	-	-	-	-	-	١٠٠٠
١٣٠٠	٩٠٠	٦٠٠	-	-	-	-	-	-	٨٠٠
١٢٠٠	٥٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٦٠٠
١٢٠٠	٣٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٤٠٠
١١٠٠	٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠

حيث :

أ. ارتفاع حاجز الحماية (مم)

ب. المسافة بين العنصر الخطر وحاجز الحماية (مم)

قرار نموذجي رقم (١٨)
بشأن

المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان المهني في بيئة العمل

قرار نموذجي رقم (١٨)
بشأن

المتطلبات الأساسية للحماية من السرطان المهني في بيئة العمل

- وزير العمل، وبالتشاور مع وزير الصحة.
- بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تنفيذ أحكام هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

- **المسرطنان المهنية:** مواد كيميائية أو عوامل فيزيائية وحيوية أو أنشطة مهنية قد تسبب السرطان لدى الإنسان نتيجة التعرض لتأثيرها في أماكن العمل.
- **العوامل والمواد المسرطنة المجدولة:** العوامل والمواد المسرطنة المدرجة في الملحق المرفق بهذا القرار بجدوليه (١) و(٢).

المادة (٢): يعتبر هذا القرار أداة قانونية سارية المفعول على المستوى الوطني، يحدد خطر التسرب على العامل، الناجم عن

عوامل بيئية العمل الكيميائية (ما عدا النظائر المشعة) والفيزيائية والحيوية والعملية الإنتاجية، والموضوع بناءً على نتائج الاستقصاءات الوبائية والمخبرية.

المادة (٣): يهدف هذا القرار إلى التخلص أو التقليل من خطر التأثيرات الصحية السيئة الناجمة عن إحدى المواد والمواد المسرطنة المجدولة في بيئه العمل من خلال ما يلي:

- أ. القيام بحظر بعض الاستخدامات للمواد المسرطنة المدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ب. ضمان التخلص أو التقليل من تعرض العاملين للمواد المسرطنة المجدولة من خلال تنفيذ تدابير ملائمة للتقييم والضبط والمراقبة والإشراف الصحي.
- ج. قيام أصحاب العمل والموردين بإبلاغ السلطات الوطنية ذات العلاقة عند استخدامهم لإحدى المواد المسرطنة المجدولة.
- د. توفير المعلومات حول تدابير التقييم والضبط والمراقبة والإشراف الصحي الملائمة للمادة المسرطنة المجدولة.
- هـ. امتثال أصحاب العمل والموردين والعمال للمتطلبات الواردة في هذا القرار.

المادة (٤):

- ١ - على المورد ألا يقوم بتوريد أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار إلا في الحالات التالية:

أ. لأغراض التحليل أو البحث على أن يبلغ المشتري السلطة الوطنية المختصة فيما يخص هذه المادة المسرطنة.

ب. حين يتم منح إعفاء من أجل استخدام المادة المسرطنة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

٢ - يجب الا يستخدم المورد او صاحب العمل أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (١) إلا في الحالات التالي:

أ. لأغراض التحليل أو البحث على أن يقوم المورد أو صاحب العمل بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة.

ب. لدى الحصول على إعفاء من أجل استخدام المادة المسرطنة من قبل السلطة الوطنية المختصة.

المادة (٥):

١ - على صاحب العمل أو المورد ألا يقوم باستخدام أية مادة مسرطنة مجدولة ما لم:

أ. يتم إجراء تقييم ملائم وكاف.

ب. يتم إبلاغ السلطة الوطنية المختصة عن ذيته باستخدام مادة/مواد مسرطنة واردة في الجدول رقم (٢).

ج. تتم تلبية شروط استخدام المادة المسرطنة الواردة في الجدول رقم (٢).

٢ - على المورد ألا يقوم بتوريد أية مادة مسرطنة مدرجة في الجدول رقم (٢) ما لم يقدم المشتري دليلاً عن إبلاغه السلطة الوطنية المختصة عن نيته باستخدام هذه المادة.

٣ - يجب أن يتضمن التقييم الملائم والكافي للمادة المسرطنة المجدولة ما يلي:

أ. مراجعة لصحف بيانات سلامة المادة والمعلومات الأخرى المتاحة ذات الصلة

ب. تقييماً للعمل الخاص الذي يشتمل على تعرض لأية مادة مسرطنة مجدولة.

٤ - على صاحب العمل أو المورد أن يقوم بإبلاغ السلطة الوطنية المختصة بالمعلومات التالية المتعلقة بالاستخدام المرتقب للمادة المسرطنة المدرجة في الجدول رقم (٢):

أ. عنوان عمل صاحب العمل.

ب. عنوان أي مكان أو موقع سيتم فيه استخدام المادة المسرطنة أو توليدها.

ج. اسم المادة المسرطنة.

د. اسم وعنوان المورد بالنسبة لكل مادة مسرطنة.

هـ. تفاصيل نشاط أو عملية استخدام المواد المسرطنة وأسباب الاستخدام والإنتاج.

و. كمية كل مادة مسرطنة سيتم استخدامها أو توليدها سنوياً.

ز. عدد العمال المعرضين لكل مادة مسرطنة.

ح. اسم وعنوان عمل الشخص أو المؤسسة التي ستقوم بالتقديم.

ط. تبرير عدم إمكانية التخلص من المادة أو استبدالها، وأنه سيتم تطبيق إجراءات السيطرة المثلث في مكان العمل.

ي. وصف الإجراءات المتخذة لمنع تعرض الأشخاص للمادة المسرطنة أو خفضها وحماية صحة الأشخاص.

٥ - على صاحب العمل أن يقوم بتغيير وتعديل الإبلاغ المذكور في الفقرة (ب) من (١) من هذه المادة في الحالات التالية:

أ. لدى وجود دليل إلى أنه لم يعد صالحا.

ب. لدى حدوث تغيير هام في استخدام المادة المسرطنة المجدولة.

ج. لدى مراجعة التقديم.

٦ - يتم إبلاغ السلطة الوطنية المختصة بالمعلومات الجديدة بشكل دوري خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات.

المادة (٦):

١ - على السلطة الوطنية المختصة أن تقر باستلام الإبلاغ الوارد في المادة (٥) من هذا القرار خلال (١٤) يوما من استلامها الإبلاغ.

٢ - تقوم السلطة الوطنية المختصة بالرد على الإبلاغ بحيث تحدد خطياً الشروط والمتطلبات الواجب تلبيتها من قبل صاحب العمل أو المورد من أجل استخدام المادة المسرطنة المجدولة، على أن يتم إرسال الرد خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من الإبلاغ.

٣ - يعتبر الإبلاغ مقبولاً عندما لا تقوم السلطة الوطنية المختصة بالرد على الإبلاغ خلال الفترة المذكورة في البند (٢) من هذه المادة.

المادة (٧):

١ - على صاحب العمل أن يقدم تقريراً إلى السلطة الوطنية المختصة بأسرع وقت ممكن في الحالات التالية:
أ. وقوع حادث ما أو اتساكب للمواد قد ينجم عنه تعرض شخص ما لمادة مسرطنة مجدولة.

ب. عندما تشير نتائج الرصد أو المراقبة الصحية إلى حدوث تعرض مفترض لإحدى المواد المسرطنة.

٢ - على صاحب العمل، لدى اعتقاده بحدوث تعرض عرضي لأحد الأشخاص العاملين لديه لمادة مسرطنة مجدولة، أن يقوم بإبلاغ العامل بأسرع وقت ممكن.

٣ - على صاحب العمل أن يقوم بتقديم بيان خطبي حول إنهاء استخدام عامل تطبيق عليه البند ٤ (ز) من المادة

(٥)، و(١) و(٢) من هذه المادة، بحيث يتضمن المعلومات التالية:

أ. اسم/ أسماء المادة / المواد المسرطنة المجدولة التي يتحمل تعرض العامل لها.

ب. فترة التعرض المحتمل للمادة / المواد المسرطنة المجدولة.

ج. تفاصيل عن كيفية الحصول على السجلات ومكانها.

د. النصائح بإجراء تقييمات صحية دورية وأنواع الاختبارات ذات الصلة.

المادة (٨): على جميع المنشآت القائمة أو التي هي قيد الإنشاء وكذلك العمليات الإنتاجية التي تستخدم عوامل مسرطنة، تسوية أوضاعها لتوافق مع المتطلبات الواردة في هذا القرار وغيرها من الاشتراطات الوطنية الصحية النافذة في هذا المجال.

المادة (٩): على صاحب العمل وضع وتنفيذ برنامج خاص بإجراءات الوقاية من مخاطر المواد المسرطنة المدرجة في الجدول (٢) المرفق بهذا القرار والمستخدمة في العمل بالتشاور مع العمال وممثليهم بحيث:

١ - تشمل إجراءات الوقاية الخطر الصحي الذي قد ينشأ عبر الاستنشاق أو الامتصاص الجلدي أو الابتلاع بالنسبة لكل من:

أ. العمال المرتبطين مباشرة بالعملية ذات الصلة، أو الذين ينجزون مهام بالقرب منها، وعمال الإنتاج والصيانة والعمال المباشرين وغير المباشرين (مقاولين من الباطن) وجميع الأشخاص الآخرين المعرضين لأخطار السرطان الناجمة عن العمل بسبب عملهم.

ب. الأشخاص القاطنين في الجوار والذين قد يكونون معرضين لتأثيرات الهواء (غازات، أغبرة، ضباب) والتأثيرات السائلة والنفايات الصلبة.

٢ - تؤخذ جميع مراحل العملية الصناعية بالاعتبار منضمنة:

أ. مصادر الخطر (موادها)، مواد وسيطة، مواد جانبية، منتجات نهائية، شوائب).

ب. جميع مراحل التصنيع والتعبئة والنقل والاستخدام.

ج. الإنتاج.

د. العمليات المخبرية.

هـ. ظروف التشغيل العادية.

وـ. الإصلاحات والصيانة الوقائية.

زـ. الأحداث العرضية.

حـ. معالجة النفايات والتخلص منها.

٣ - يتم ضمان تنفيذ هذه الإجراءات بفاعلية قبل مباشرة أو متابعة العمليات المختلفة التي تتضمن التعرض لعوامل مسرطنة.

٤ - يتم حفظ وثيقة لكل مسرطن موجود في منشأته تشير إلى الإجراءات العملية الواجب اتخاذها بالعلاقة مع خصائص العامل المسرطן ونوع التعرض المهني.

المادة (١٠): يجب أن تتضمن تصاميم المنشآت الجديدة والمنشآت التي يعاد بناؤها والتي من المتوقع أن تستخدم فيها مواد مسرطنة ما يلي:

- أ. أتمنة العمليات التكنولوجية بدرجة عالية.
- ب. العزل التام للتجهيزات والآلات.
- ج. استخدام تقنيات إنتاج بدون نفايات أو قليلة النفايات.
- د. استبدال المواد المسرطنة بأخرى غير مسرطنة.

المادة (١١): يجب على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع إمكانية التماس مع المواد المسرطنة في بيئة العمل وذلك عبر استخدام أنظمة وتكنولوجيا عمل لا تؤدي لظهور وطرح عوامل مسرطنة في بيئة العمل و/أو البيئة المجاورة.

المادة (١٢): يجب استبدال جميع المواد المعروفة بقدرتها المسرطنة لدى البشر أو التي يحتمل أن تكون مسرطنة لدى البشر بمواد

أخرى أينما كان ذلك ممكناً، ويجب تقييم مواد الاستبدال هذه والمنتجات المشتقة منها بحيث لا تشكل خطراً صحياً بذاتها أو تكون ذات خطورة منخفضة جداً من وجهة نظر سمية وتفيقية إجمالية.

المادة (١٣): يجب إيلاء الاهتمام للمخابر البحثية والعمليات الموجهة، وعمليات الإنتاج المستقبلية الكلية، وهذا يتضمن:

أ. دراسة وتسجيل مراحل العملية التي يتواجد فيها العامل المسرطن.

ب. إجراء بحث لтехнологيا العملية بهدف التقليل من مدة هذه الأطوار.

ج. دراسة منتجات النفايات وأية شوائب محتملة.

د. التنبؤ بأية أعطال أو حوادث عرضية فنية محتملة.

هـ. وضع إجراءات تحليالية لتحديد المواد الخطرة في المنتجات الوسيطة والنهائية، ومواد النفايات والبيئة.

المادة (١٤): في حال عدم إمكانية التخلص من استخدام المواد المسرطنة يجب على صاحب العمل:

أ. اتخاذ إجراءات خفض تأثيرها على العامل بما في ذلك الالتزام بحدود ومستويات التعرض المهني المسموحة والمعتمدة وطنياً مع الأخذ بعين الاعتبار التأثير المسرطن بما يتوافق وقواعد وضع المعايير الصحية وتوفير مراقبة مستمرة لمدى الالتزام بهذه المعايير.

بـ. إجراء تفتيش دوري لمستوى ومدة التعرض للمواد المسرطنة في الأوساط المختلفة.

المادة (١٥) : على صاحب العمل وضع وتنفيذ توجيهات واضحة للتشغيل تتضمن:

أـ. تعليم مخارج الطوارئ بالإضافة إلى معدات الوقاية الخاصة بحالات الطوارئ بشكل واضح مع لفت نظر كل عامل إلى موقعها.

بـ. صياغة إجراءات الإصلاح المتفقة مع التحديد الدقيق للعمليات المستقلة المتضمنة ومسؤولية كل قسم في العملية الكاملة.

جـ. وضع الإجراءات المتعلقة بالأخطار المحتملة والتعبير عنها بشكل واضح بلغة قابلة لفهم مباشرة بحيث يتم استبعاد كل أشكال الارتجال.

دـ. توقع الحوادث العرضية المحتملة والإشارة إلى إجراءات الوقاية البسيطة، واتخاذ الترتيبات الملائمة لإيقاف العملية والتي يمكن معاودة القيام بها بعد فترة استراحة.

هـ. تحديد إجراءات الحماية الشخصية (الملابس الخاصة، وسائل حماية جهاز التنفس) والقواعد الخاصة بإزالة التلوث الشخصي.

وـ. إجراء عمليات الصيانة والإصلاح بناءً على شدة الخطر المحتمل تحت السيطرة الفاعلة للمشرف أو

مدير الإنتاج الذي يملك معلومات خاصة حول الخطر وإجراءات السلامة الضرورية.
ز. أن يعهد - قدر الإمكان - بأعمال الصيانة والإصلاح إلى العمال أنفسهم الذين يكتسبون بالمحصلة معرفة عميقة بالمنشأة والعمل نفسه مع ضرورة إخضاعهم إلى إشراف طبي نوعي.

المادة (١٦): على صاحب العمل اتخاذ الترتيبات الازمة ل توفير مستلزمات الوقاية الشخصية العامة للعمال في منشأته وفقا لما يلي:

أ. تطبيق إجراءات الحماية الشخصية كإجراء متمم لإجراءات الوقاية الفنية وإجراءات السيطرة الهندسية دون أن تحل محلها ، بحيث يتم اللجوء إليها فقط عندما لا يكون الإجراء الوقائي الفني ممكناً أو ملائماً.

ب. توفير ملابس العمل الملائمة بشكل خاص للخطر المحتمل للعمال المشغلين في عمليات تتضمن تعرضاً محتملاً لمواد مسرطنة وبما يتواافق وطبيعة المنتج وبخاصة تركيز المسرطן، خصائصه الفيزيائية، بنيته.. وتحدد هذه الخصائص أيضاً الفوائل الزمنية التي يتم فيها تغيير هذه الملابس.

ج. توفير مجموعة كافية من الملابس النظيفة لضمان خدمات الغسيل والكي الملائمة والاستبدال الفوري في حالة التلوث.

د. اتخاذ الترتيبات المسبقة الخاصة بجمع وغسل الملابس الملوثة، وإبلاغ وحدات الغسيل كتابة عن نوع التلوث وأية إجراءات خاصة مطلوبة، ويجب معالجتها وغسلها بشكل منفصل عن بقية ملابس العمل في المنشأة ويجب إخضاع الاتبعاث الناتجة عن هذه المعالجة إلى عملية تنقية بهدف إزالة المنتج ذي الصلة.

هـ. توفير غرف لتبديل الملابس مستوفية للاشتراطات الوطنية النافذة بهذا الخصوص، على أن تكون:

١. مصممة بما يتوافق ومتطلبات الخطر المحتمل.
٢. مقسمة إلى ثلاثة أقسام متنالية:

القسم الأول - غرف خاصة بتغيير الملابس الملائمة للارتداء في الشارع

القسم الثاني - أدواش.

القسم الثالث - غرفة خاصة بتبديل ملابس العمال.

و. تزويد كل عامل وبصورة نظامية بم مواد الغسيل الملائمة ومناشف نظيفة يومياً وبكميات كافية.

ز. تنظيف كل ما تملأ به غرف تغيير (تبديل) الملابس وغرف الاغتسال يومياً وبشكل كامل، كما يجب أن تصمم خزان غرف الملابس بحيث لا يمكن تخزين

أي شيء فيها غير الملابس، وعلى العمال عدم أخذ ملابس العمل التي تم ارتداؤها إلى غرفة تغيير ملابس الشارع (الخروج) أو إلى الدشات أو الملابس النظيفة إلى غرف تبديل ملابس العمل.

ح. إبلاغ العمال بالإجراءات الشخصية الأفضل لتجنب التلوث المحتمل.

ط. يحظر على العمال إحضار الطعام والمشروبات إلى منطقة العمل وعلى صاحب العمل توفير غرف طعام خاصة بالعمال على مسافة ملائمة من مكان العمل، وعلى العمال الالتزام بقواعد النظافة الشخصية قبل الدخول إلى هذه الغرف (غسل اليدين، ارتداء رداء يغطي ملابس العمل) والامتناع عن التدخين.

المادة (١٧): على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرصد مكان العمل بهدف التحقق من الالتزام بمعايير السلامة الوطنية، ومن عدم حدوث تعرض غير ضروري للعوامل المسرطنة، وفقاً لما يلي:

- أ. يجب أن يشمل الرصد جميع مناطق التعرض المحتمل على أن يتناول الرصد ما يلي:
١. رصد موقع ثابت (حمامات، أطواق مانعة للتسرب...).
 ٢. رصد عينة مكانية.
 ٣. رصد تعرض شخصي.

ب. يجبأخذ القياسات بعدد كاف لضمان توصيف ملائم لبيئة العمل والتصرفات الفردية.

ج. يجبأخذ القياسات بما يتوافق مع الطرق الأكثر أهمية للدخول إلى الجسم بالنسبة للعامل المسرطني ذي الصلة.

د. يجب توصيف الرصد في بعض الحالات ليشمل:

١. سطوح المعدات، الأرضيات.. إلخ، في حالة الملوثات التي قد تتوضع عليها بسهولة بالنظر لطبيعتها الفيزيائية.

٢. النفايات الصلبة أو السائلة أو الغازية.

٣. منتجات الأطوار الوسيطة لدى فصلها.

٤. البقايا غير المتفاعلة في المنتجات اللاصقة.

٥. ملابس العمال في حالة الملوثات التي لا تت弟兄 بسهولة.

هـ. يجب إجراء فحوص خاصة مباشرة بعد حدث فني أو عملية قد تؤدي إلى حدوث تلوث، عندما تكون النتائج أعلى من المستوى المحدد يجب تكرار الفحوص إلى أن يتم تأكيد النتائج السلبية عبر عينات "سلبية" مكررة مأخوذة خلال فترات زمنية محددة، كما يجب إجراء مثل هذه الفحوص لدى تعديل العمليات الإنتاجية أو إدخال عمليات جديدة وكذلك عندما تكون نتيجة أي

رصد للعينة إيجابية خلال ظروف العمل العادية مع البحث عن سبب التلوث.

المادة (١٨): يجب حفظ نتائج الرصد البيئي من قبل كل من رئيس القسم و الطباية المهنية و تسجيلها في سجلات خاصة (سجلات التعرض الشخصي أو سجلات العمليات في العمليات في العمل أو السجلات الطبية) مع الالتزام بما يلي:

أ. عندما ينهي القسم أنشطته، تحفظ سجلات الرصد البيئي من قبل إدارة المنشأة.

ب. عندما تنتهي المنشأة لنشاطها، تحفظ سجلات الرصد من قبل مسؤولي إدارة الشركة.

ج. عندما تتوقف الشركة نفسها عن العمل، تنقل السجلات إلى الهيئة الوطنية المختصة التي تحدها التشريعات الوطنية النافذة.

المادة (١٩): يجب أن تكون نتائج الرصد البيئي متاحة للسلطة الوطنية المختصة ويجب عدم إطلاع الآخرين عليها إلا بموافقة صاحب العمل والعمال.

المادة (٢٠): يجب إعلام العمال ذوي العلاقة بنتائج فحوص الرصد البيئي، كما يجب إبلاغهم مباشرة بأية نتائج تشير إلى تلوث غير طبيعي، وبالإجراءات المتخذة والتي سيتم اتخاذها لمنع حدوثه ثانية، هذه المعلومات يجب أن تكون

متاحة أيضاً لأعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشأة مع ضرورة الالتزام بالسرية الشخصية للمعلومات.

المادة (٢١): على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطة لإجراء الرصد الحيوي في منشأته وفق الأسس التالية:

أ. يتم قياس التعرض بشكل مباشر عبر تحليل المواد الكيميائية ومستقلباتها في السوائل الحيوية والنسيج وهواء الزفير كما يمكن استخدام المؤشرات الحيوية التالية لتقدير التعرض:

١. كشف الفعالية المطفرة في البول.
٢. كشف الانحرافات الصبغية.
٣. كشف تبادل شق الصبغي (كروماتيد).
٤. اختبار النوى الصغرية في الخلايا المغفية و/أو الخلايا الظهارية
٥. تحديد شكل النطاف (في حالات مختارة).

ب. يجب إجراء الاختبارات الحيوية بموافقة الطبيب المهني بالاستعانة بمخبر مؤهل ومعتمد وطنياً قد يكون تابعاً للمنشأة أو مستقلاً (خاص).

ج. تحدد دورية الاختبارات الحيوية من قبل الطبيب المهني بناء على طبيعة العمل المنجز من قبل كل عامل معنوي، ويجب إعادة النظر فيها في الحالات التالية:

١. إجراء أي تعديل للعمليات أو إدخال عمليات جديدة.
 ٢. عندما تظهر العينات البيئية تلوثاً شاذًا.
 ٣. لدى وقوع حادث فني.
- د. يجب أن تكون المعطيات المتعلقة بنتائج الاختبارات الحيوية مشمولة بصورة طبيعية بالسرية الطبيعية، ويملك الشخص صاحب العلاقة الحق الكامل في اطلاعه على جميع نتائج الفحوص والاختبارات الطبيعية المنجزة.
- هـ. عند الكشف عن وجود تلوث أو تعرض شاذ لا بد من إجراء دراسة عاجلة للعوامل المسببة وتنفيذ تعديلات فنية أو إجراءات أخرى مناسبة لمعالجة الوضع، مثل تحسين المستوى الإصحابي الشخصي المطلوب للعامل.
- وـ. يجب الاحتفاظ بنتائج الرصد الحيوي للعامل مع جميع السجلات الشخصية الأخرى الخاصة بالإشراف الطبي للعامل بالطريقة نفسها التي يجري بواسطتها حفظ جميع السجلات الشخصية الأخرى للإشراف الطبي.
- زـ. يجب إعلام جميع العمال بالمخاطر الصحية القائمة في عملهم، وعلى الطبيب المهني أن يقوم شخصياً بإبلاغ العامل بنتائج الفحوص الطبيعية والرصد الحيوي إضافة إلى الرصد البيئي عند الضرورة.

المادة (٢٢):

١ - على صاحب العمل إجراء المراقبة الصحية لتحديد الحالة الصحية للعاملين لدى التعيين وخلال الاستخدام، ويجب أن تشمل المراقبة الصحية الخاصة ما يلي:

أ. تحديد التلاؤم مع المهمة عبر التقييم قبل التعيين، وفي فوائل زمنية دورية خلال الاستخدام.

ب. التقييم بعد الغياب المطول لأسباب صحية ولدى انتهاء التوظيف وبعده.

ج. الكشف عن أي انحراف عن الصحة العادلة أو أية تغيرات حيوية بصورة مبكرة.

٢ - تقع مسؤولية تفسير نتائج الفحص على الطبيب المهني وتجرى المراجعات عند الضرورة.

المادة (٢٣): يجب تسجيل المعطيات المتعلقة بصحة العامل في ملفات صحية شخصية سرية، بحيث يتمكن موظفو خدمة الصحة المهنية من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بأداء مهامهم ووظائفهم فقط، بينما تبقى المعلومات المشتملة بالسرية الطبية مقتصرة على الموظفين الطبيين.

المادة (٢٤): يجب على صاحب العمل ضمان تزويد الطبيب المهني بمختلف المعلومات التي تمكنه من تحديد العوامل التي قد تؤثر على صحة العمال وفقاً لما يلي:

- ١ - يجب أن يبقى الطبيب المهني في المنشأة بصورة نظامية على معرفة ودراسة بأية خطط لمباشرة العمل أو تعديل عملية ما، أو إدخال مواد كيميائية جديدة إلى مكان العمل، وأن يتمكن من الوصول بحرية إلى أماكن العمل هذه والمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالعمليات والمواد المستخدمة، وأن يبقى على معرفة بجميع المسائل التي قد تؤثر على صحة العمال
- ٢ - يجب إبلاغ الطبيب المهني مباشرة بأي حادث، أو تعطل آلة أو ضرر ما، أو أية عملية غير عادلة قد تؤدي إلى تعرض شاذ، بهدف تسجيل مثل هذه المعلومات المتعلقة بالعامل وتقديم المشورة الطبية حيثما يكون ذلك ملائماً.
- ٣ - يجب إرسال نتائج رصد البيئة والنفايات والمنتجات بشكل خطى إلى الطبيب المهني.
- ٤ - يجب أن يتلقى الطبيب المهني معلومات دورية (روتينية) حول حالات الغياب عن العمل الناجمة عن المرض بين العاملين في أماكن العمل هذه، وأن يتاح للعمال إمكانية الوصول إلى الطبيب المهني لإبلاغه بأعراض أو علامات الاعتلal الصحي.

المادة (٤٥): يجب أن يتم بناءً على استشارة الطبيب المهني، تعين العمال في موقع عمل جديد، أو مواصلة العمل في مكان

عمل محدد الموصفات، أو استئناف العمل في مثل هذه الأماكن بعد التغيب الناجم عن المرض.

المادة (٢٦)؛ يجب أن تقوم خدمات الصحة المهنية في منشأة العمل بجمع وتحليل نتائج مراقبة صحة العمال وبينة العمل بما في ذلك الرصد الحيوى والشخصى لدى توافقه، وإجراء التقييمات للارتباطات الممكنة بين التعرض للأخطار المهنية والاعتلال الصحى والتحسينات الملائمة المقترحة فى ظروف العمل.

المادة (٢٧)؛ على خدمات الصحة المهنية في منشأة العمل أن تقدم خلال فوائل زمانية ملائمة تقريرا حول أنشطتها والظروف الصحية في المنشأة، وإحالة هذه التقارير لصاحب العمل وممثلي العمال ولجان السلامة والصحة المهنية والسلطات الوطنية المختصة.

المادة (٢٨) :

- ١ - على صاحب العمل وضع وحفظ سجلات خاصة بتعرض العاملين للعمليات التي تشمل على خطر السرطان المهني وذلك لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة على الأقل بحيث تشمل على ما يلي:
 - أ. نسخة عن أي إبلاغ وأى إعفاء تم منحه من قبل السلطة الوطنية المختصة.

بـ. نسخة عن الشروط والمتطلبات التي تم تحديدها من قبل السلطة الوطنية المختصة للسماح باستخدام إحدى المواد المسرطنة وفقاً للبند (٢) من المادة (٦) من هذا القرار.

جـ. إعداد قائمة تتضمن جميع العاملين على عمليات تستخدم عوامل مسرطنة وتحديدها بشكل دوري والاحتفاظ بها لفترة زمنية محددة بحيث تغطي العمل من جميع الفئات، كما يمكن أن تغطي أيضاً إن كان ذلك ملائماً، أشخاصاً يعملون بانتظام في الجوار القريب من المنشأة وقد يكونون عرضة للتلوث الناجم عن التلوث البيئي، على أن تتضمن على الأقل ما يلي:

١. هوية كل عامل، وتاريخ الولادة ورقم الضمان الاجتماعي الوطني لدى توفره.
٢. تاريخ بداية ونهاية توظيف (تعيين) العامل.
٣. أماكن العمل وطبيعة العمل التي عمل فيها العامل.
٤. مواد نوعية تستخدم أو تتشكل في العملية.
٥. سجلات خاصة بنتائج الرصد البيئي والحيوي في المنشأة وفقاً للمادة (١٧) من هذا القرار.
٦. سجلات خاصة بنتائج المراقبة الطبية بحيث تتضمن إليها المعطيات الشخصية التالية:
 ١. معطيات حول التعيين ومكان العمل.

٢. تواريخ وفترة وأسباب الغياب عن العمل.
٣. تواريخ ونتائج فحاسات التعرض الشخصي.
٤. تواريخ ونتائج الإشراف الطبي النوعي وفحوص الكشف الطبية (الرصد الحيوي).

على أن يتم إعداد هذه الوثائق تحت مسؤولية الطبيب المهني وحفظها وفقا لما يلي:

- أ. لمدة لا تقل عن ٣٠ سنة، مع الحفاظ على سريتها وفق القوانين أو الأنظمة الوطنية النافذة.
- ب. لدى إغلاق المنشأة، يجب إرسال الوثائق إلى قسم الخدمة الطبية المركزية للمنشأة بالنظر لأهمية السرية الطبية النظامية.

ج. في حال توقف المنشأة عن العمل، يجب إرسال الوثائق إلى الجهة الوطنية المختصة التي تحدها التشريعات الوطنية النافذة بهذا الخصوص.

٢ - إتاحة هذه المعلومات لكل من أصحاب العمل والعمال وممثليهم والسلطات الوطنية المختصة ويجب استخدام المعلومات على أساس سري وعدم الكشف عنها من قبل خدمات الصحة المهنية لآخرين إلا بموافقة صاحب العمل والعمال، ويجب استخدامها فقط لتوفير الإرشاد والنصائح حول الإجراءات اللازمة لتحسين بيئة العمل وصحة وسلامة العمال.

المادة (٢٩)؛ بهدف تنظيم إجراءات الوقاية الملائمة بفاعلية، على صاحب العمل إدارة الموارد البشرية بشكل يحقق ذلك من خلال ما يلي:

أ. إعداد قائمة بأماكن العمل المشمولة بإجراءات الحماية المذكورة في هذا القرار وتطبيق إجراء خاص على جميع فئات العمال الذين سيتم تعيينهم في أماكن العمل هذه بمن فيهم رؤساء الأقسام والمهندسوں وإدارة خط الإنتاج والمشرفون والعمال، ويجب عدم تعيين العمال المستخدمين من قبل مقاولين خارجيين في أعمال كهذه، ويجب عدم تكليف العامل بعمل من هذا النوع كأول عمل له في المنشأة.

ب. اختيار العمال للعمل بناءً على مدى تلاؤمهم طبياً مع المهام والواجبات الموكلة إليهم، كما يجب اختيار العمال على أساس سجيّاتهم الشخصية والتي يجب أن تتضمن الاختصاص الفني والوعي والشخصية المتوازنة وروح الفريق، والإصلاح الشخصي الملائم إضافة إلى التمكن من اللغة بصورة كافية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ج. إعلام العمال الذين قد يتعرضون للأخطار المسرطنة في العمل سواء كانوا معينين بصورة نظامية أو مؤقتة في هذا النوع من العمل، بطبيعة أي خطر

نوعي، أسباب إجراءات السلامة المطبقة، تأثيرات

إجراءات العمل وشكل الإشراف الطبي.

د. إطلاع العمال على المعلومات قبل التعيين وبشكل دورى بعده، بحيث تتضمن معلومات أساسية هامة حول التعاقد. وضرورة إجراء مراجعة دورية للمعلومات الأولية وعرض أية معلومات توافرت حديثاً، نتائج قياسات تعرض المجموعة ونتائج قياسات التعرض الشخصي بصورة مستقلة وحيثما كانت هذه القياسات متاحة بالإضافة إلى أية ملاحظات ضرورية لرسم الاستنتاجات ذات الصلة، مع تفاصيل أية أحداث قد تكون وقعت في المنشأة.

٥. إعداد قوائم بالعمال المعينين مباشرة في هذا النوع من العمل أو المستخدمين بصورة مؤقتة في هذه الأعمال وحفظ هذه القوائم كما هو وارد في المادة (٢٨) من هذا القرار ويفضل أن تكون التغييرات في قواعد العمل في حدتها الأدنى قدر الإمكان.

المادة (٣٠): على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطة طوارئ تتضمن توجيهات مفصلة تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لدى وقوع حادث عرضي مثل تعطل التجهيزات في المنشأة أو أي خلل قد يؤدي إلى التلوث بعامل مسرطنة محتملة، بحيث تتناول هذه التوجيهات بشكل خاص:

- أ. إخلاء جميع العمال غير الأساسيين والذين قد يكونون عرضة للتلوث.
- ب. السيطرة على أبعاد الملوث.
- ج. إزالة التلوث لكل من العمال والملابس قبل نزع الملابس إن أمكن ، والمعدات والمبني وتوابعه مع ضرورة إجراء اختبارات رصد خاص لجو مكان العمل للتحقق من إزالة تلوثه.
- د. يجب الاحتفاظ بالنفايات والماء الملوث وسوائل إزالة التلوث الناجمة عن الحادث في حاوية خاصة إلى أن تتحا إمكانية إزالة تلوثها وفق الاشتراطات الوطنية النافذة بهذا الخصوص.

المادة (٣١): يجب على العمال الذين يعملون في أعمال ذات ظروف تعرض لعوامل مسرطنة، الالتزام بالاشتراطات الصحية الواردة في هذا القرار .

المادة (٣٢): يجب أن يتلقى كل شخص عمل في واحد من أماكن العمل المتضمنة ظروف تعرض للسرطانات عند انتهاء عمله في المنشأة وثيقة تتضمن:

- ١ - تاريخ بدء العمل في المنشأة ومغادرته.
- ٢ - تاريخ كل من التعيين في العمل وإتمام العمل في أماكن العمل ذات الصلة مع تحديد نوع العمل القائم فيها والعامل المسرطنة.

٣ - توصيات تتعلق بالمراقبة الطبية المستقبلية، بما في ذلك الرصد الحيوي الخاص حيثما يكون ذلك ملائماً.

المادة (٣٣) : يعتبر المرفق (١) الملحق بهذا القرار بجدوليه رقم (١) ورقم (٢) جزءاً لا يتجزأ منه، ويجري تحديثه دورياً بقرار من وزير العمل بعد التشاور مع وزير الصحة بناءً على آخر المستجدات العلمية الصادرة عن المنظمات العربية والدولية المختصة في هذا المجال.

المادة (٣٤) : على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في ١١٤٩٦
الموافق ١١٢٠٢٠م

وزير العمل

المرفق رقم (١)

الجدول (١) - المواد المسرطنة المحظورة

رقم المادة	اسم المادة	طريق الدخول	CAS رقم
١	الأفلاتوكسينات	٢*	١٤٠٢-٦٨-٢
٢	- أمينو ثانوي فيتيل	٣،١	٩٢-٦٧-١
٣	- أسيتيل أمينو فلورين		٥٣-٩٦-٣
٤	الأسبيست الأزرق /	١	-٢٨-١٤٠٠١
٥	الأسبيست البنى / أموزايت	١	- ٧٣ - ٥
٦	البنزيدين	٣،١	٩٢-٨٧-٥
٧	بيس (كلورو ميتييل إيتير)	١	٥٤٢-٨٨-١
٨	كلورو ميتييل ميتييل إيتير (تفني)	١	١٠٧-٣٠-٢
٩	- نافتييل أمين	٣،١	٨-٥٩-٩١
١٠	٤ - ثانوي ميتييل أمينو أزو بنزن		٦٠-١١-٧
١١	٤ - نترو ثانوي فيتيل		٩٢-٩٣-٣

* طرق دخول المواد في جسم الإنسان:

- (١) عن طريق الاستنشاق
- (٢) عن الطريق الهضمي
- (٣) عبر الجلد

الجدول (٢) : المواد المسرطنة التي يجب الإبلاغ عنها

رقم CAS	طريق الدخول	اسم المادة	رقم المادة
٧٩-٦-١	٣،١	أكريلاميد	١
٧١ - ٤٣ - ٢	٣	البزن	٢
١,٧-١٣-١ - ٢٩ - ٥ ١٢٠٠١	٣،١	أكريلونتريل الأسيست الأبيض / كريزونتايبل	٣ ٤
٩١ - ٩٤ - ١		٣ - ثانئي كلورو بنزيدين وأملاحه	٥
٥٧ - ٥٧ - ٨		٢ - بروبيو لاكتون	٦
٥٦-٥٥-٣	٣،١	بنز (a) أنتراسين	٧
٥٠-٣٢-٨	٣،١	بنزو (a) بيرين	٨
١,٦-٩٩-٠	١	٣،١ بوتاديين	٩
٥٠ - ١٨ - ٠		سيكلو فوسفاميد (دواء ذو سمية خلوية) - لدى استخدامه في التحضير للاستخدام العلاجي في المشافي و منشآت معالجة الأورام بالإضافة إلى عمليات التصنيع	١٠
٢٤٢٥-٦-١	٣،١	كابتفول	١١
١٠٠-٤٤-٧	١	تولويونات، ألفا كلورية	١٢

٩٨-٨٧-٣		(تري كلوروبنزن، بنزال كلوريد، بنزوبيل كلوريد)	
٩٨-٠٧-٧			
٩٨-٨٨-٤			
٨٠١-٥٨-٩	٢	الكريوزوتات	١٣
٥٣-٧٠-٣	٣٦	ثنائي بنز (h,a) أنتراسين	١٤
٦٤ - ٦٧ - ٥	٣٦	ثنائي إيتيل سلفات	١٥
٩٨٥,٣-٢٩-٨			
٧٩-٤٤-٧	٣٦	ثنائي ميتيل كاربامويل كلوريد	١٦
٧٧-٧٨-١	٣٦	ثنائي ميتيل سلفات	١٧
١,٦-٨٩-٨	٣٦	إيبسي كلورو هيدرين	١٨
١,٦-٩٣-٤	٣٦	إيتلين ثانوي بروميد	١٩
٥,-,-,-	١	فورم الدهيد	٢٠
٥٥٦-٥٢-٥	٣٤٦	غليسيدول	٢١
١٠١ - ١٤ - ٤	٣٦	- ٤،٤ - ميتيلين بيس (-٢)	٢٢
٦٨٤-٩٣-٥		كلوروأيتلين)	
٦٦-٢٧-٣	١	ميتيل ميتان سلفونات	٢٣
٩٥-٥٣-٤	٣٦	أورتو - توليدين	٢٤
٦٣٦ - ٢١ - ٥		أورتو - توليدين هيدرو كلوريد	
١٢٣٦-٣٦-٣	٣٤٦	مركيبات ثانوي الفينيل عديدة الكلور	٢٥
٩٦-٠٩-٣	٣٦	ستيرول ٧، ٨ أوكسيد	٢٦
١٢٧-١٨-٤	٣٦	رباعي كلورو إيتلين	٢٧
٧٩-٠١-٦	١٤٣	ثلاثي كلورو إيتلين	٢٨

١٢٦-٧٤-٧	٣٦	تریس (٣،٢-ثنائی بروم و بروبیل) فوسفات	٢٩
٧٥ - ٠١ - ٤		کلورید فینیل (مونومیر)	٣٠
٥٩٣-٦٠-٢	١	برومید الفینیل	٣١
٧٥-٠٤-٥	١	فلورید الفینیل	٣٢
٧٥-٥٦-٩	١	بروبیلین اوکسید	٣٣
٥٧-١٤-٧	٣،٢،١	١١ ١،٢ ثنائي ميتيل هيبرازين	٣٤
٥٤٠-٧٤-٨	٣،١	٢٤ ١ ثنائي ميتيل هيبرازين	٣٥
٧٠-٢٥-٧	٢	- ميتيل -N- نترو -N- نتروزو غولانيدين	٣٦
٦٤٠٩١-٩١-٤	١	٤ (ميتيل نتروزامينو) - ١ - (آيريديل) - ١ - بوتان	٣٧
٩٦-١٨-٤	٣،١	٣،٢،١ - ثلاثي كلور بروبان	٣٨
٦٢-٧٥-٩	٣،٢،١	N - نتروزودي ميتيل أمين	٣٩
٥٥-١٨-٥	٣،٢،١	N - نتروزو دي أيتيل أمين	٤٠
١٦٥٤٣-٥٥-٨	١	N - نتروزو تورنيكوتين	٤١

YOL

قرار نموذجي رقم (١٩)

بشأن

الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة العمل

YOT

قرار نموذجي رقم (١٩)

بشأن

الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة في بيئة العمل

- وزير العمل..

- بعد الإطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.

- وعلى المادة (٧٣) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرار

المادة (١): في إطار تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بمصطلح **الكهرباء الساكنة:** الشحنات الكهربائية التي تنتج عن اتصال وانفصال أو احتكاك مادتين، وقد تكون إحدى المادتين موصلة للتيار الكهربائي أو كلاهما عازلة للتيار الكهربائي، أو نتيجة الحث الكهربائي من الأجسام المشحونة، حيث تترولد هذه الشحنات وتترزأيد طاقتها نتيجة عمليات ميكانيكية مثل الاحتكاك أو التماس بين سطوح الجزيئات والأجسام الصلبة أو السائلة أو نتيجة الانهيار أو الفصل السريع في هذه الجزيئات والأجسام.

المادة (٢): يطبق هذا القرار على حقول الكهرباء المتشكلة لدى استخدام التجهيزات الكهربائية ذات التيار المستمر الجهد العالي أو لدى كهربة التجهيزات والأدوات غير المكهربة، كما يحدد المستويات المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة في أماكن العمل والمتطلبات العامة لإجراءات التقييم ووسائل الحماية، لا يسري مفعول هذا القرار على حقول الكهرباء الساكنة التي تشكلها الخلائق المشتعلة والمتجرة.

المادة (٣): تتشكل الكهرباء الساكنة وبشكل واسع في الأماكن والعمليات التالية:

- أ. السيارات ووسائل النقل المعزولة عن الأرض.
- ب. تفريغ السوائل.
- ج. حركة المواد المطحونة والمسحوقة.
- د. تفريغ بخار أو غاز في صهريج من أنبوب بضغط قوي.
- هـ. تفريغ سوائل هيدروكربونية فوق سطوح السوائل في الصهاريج المعزولة.
- و. بخ الديكور والعمليات المماثلة.
- ز. التنظيف باستخدام تيار من الرمل.
- حـ. التخزين لمواد رديئة التوصيل للكهرباء.

المادة (٤): على المنشآت المشمولة بأحكام هذا القرار الالتزام بالمستويات المسموحة التالية لشدة حقول الكهرباء الساكنة:

- أ. تحدد المستويات المسموحة لشدة حقول الكهرباء الساكنة
تبعاً لزمن تواجد العامل في أماكن العمل.
- ب. تحدد المستويات القصوى المسموحة لشدة حقول الكهرباء
الساكنة (ش ١) بمقدار ٦٠ ك.ف/م خلال ساعة واحدة.
- ج. عندما تكون شدة حقول الكهرباء الساكنة أقل من ٢٠ ك.
ف / م، فإن فترة تواجد العامل في الحقول الكهربائية لا
تحتاج إلى تقدير.
- د. عندما تكون شدة حقول الكهرباء الساكنة في المجال
ك. ف / م فإن المدة المسموحة للعامل التواجد فيها في هذه
الحقول دون استخدام وسائل الحماية (مقدار بالساعات) تحسب
وفق المعادلة التالية:

$$z = \left[\frac{sh_1}{sh_2} \right]^{1/2}$$

حيث:

ش ١ = المستويات القصوى المسموحة لشدة حقول الكهرباء
الساكنة (ك.ف/م).

ش ٢ - القيم الفعلية (المقاسة) لشدة حقوق الكهرباء الساكنة
(ك.ف/م).

ز = الزمن المسموح (ساعة).

ك.ف/م = كيلو فولت/متر

المادة (٥): على صاحب العمل اتخاذ كافة متطلبات إجراء التقييم التالية:

- ١ - يتم تقييم شدة حقول الكهرباء الساكنة في الحالات التالية:
 - أ. عند البدء باستخدام تجهيزات كهربائية ذات تيار مستمر توتر عال.
 - ب. عند إدخال عملية تكنولوجية جديدة مترافقه بتغذية كهربائية للتجهيزات الجديدة.
 - ج. عند كل تغيير في تصميم محطات الكهرباء والعمليات التكنولوجية وبعد إجراء عمليات الصيانة.
 - د. عند تنظيم مكان عمل جديد.
 - هـ. أثناء سير عملية التقفيش للتجهيزات الكهربائية والعملية التكنولوجية الموضوعة فيد العمل.
- ٢ - يتم قياس شدة حقول الكهرباء الساكنة على مستوى رأس وصدر العامل ثلاثة مرات على الأقل وتعتمد القيمة الأكبر لهذه القياسات.
- ٣ - تفاصي شدة حقوق الكهرباء الساكنة في حيز بيئة العمل بطريقة القياس المركب للفيما الكاملة للشدة أو قياس معامل هذه القيمة.
- ٤ - يقع تبدل شدة حقول الكهرباء الساكنة في المجال من ٠٣٠ إلى ٣٠٠ ك.ف/م، ويجب ألا تتجاوز قيمة الخطأ النسبي ٦%.

٥ - يجب استخدام أجهزة وتقنيات قياس شدة حقول الكهرباء الساكنة، المعتمدة والمعايير من قبل الأجهزة الوطنية المختصة.

المادة (٦): على صاحب العمل اتخاذ كافة إجراءات الوقاية من الأخطار المرتبطة بالكهرباء الساكنة لمعالجة مصدر الخطر كأساس للوقاية ومنع تطوره إلى المستويات التي يمكن أن تتشكل عندها أوضاع حرجة لا يمكن التكهن بنتائجها، ووضع برنامج الوقاية بالاستناد إلى نتائج تقييم تفصيلي للظروف والأوضاع التي تتولد أو تترافق فيها الكهرباء الساكنة.

المادة (٧): على صاحب العمل اعتماد وتنفيذ إستراتيجية للحماية من أخطار الكهرباء الساكنة تستند إلى تطبيق المبادئ التالية:

١- مبدأ تخفيد تولد الشحنات:

منع تشكل الشحنات الكهربائية الساكنة في الأوساط المهنية الحرجة من وجهاً الحرائق والانفجارات وذلك بتجنب استخدام المزدوج للمواد ذات الآلفة الالكترونية المختلفة بشكل كبير، أي تلك المواد البعيدة عن بعضها ضمن تركيب سلسلة كهرباء الاحتكاك.

٢- مبدأ تشتت الشحنات:

آ- خفض تولد الشحنات الساكنة وتشتيت الشحنات المتولدة من خلال خفض معدل حركة أو سرعة

التدفق في المواد الصلبة والسائلة والغازية (مثل التحكم بحركة المواد المطحونة عبر الأنابيب أو على السبورة أو السوائل في الأنابيب) إلى أدنى مستوى يمكن الوصول إليه بشكل عملي.

بـ- الالتزام بمعدل التدفق الأكبر بالنسبة لمجموعة المواد التي يتم نقلها عبر الأنابيب بهدف السيطرة على توليد الكهرباء الساكنة داخلها بحيث لا تزيد قطر الأنابيب التي تتدفق فيها المواد بسرعة متر واحد في الثانية بالاستناد إلى قيم ناقلية مجموعة المواد التي يمكن أن تتولد فيها شحنات ساكنة عن (٠,٣٨) متر للسوائل ذات الناقلية الأقل من (٥, P.S.) بايكو سيمنس وأن نقل عن (٠,٥) متر للسوائل ذات الناقلية الأكبر من القيمة المذكورة.

٣- مبادئ السيطرة التقنية:

- أ. التأريض
- ب. الترتيب
- ج. التأمين
- د. المجمعات الساكنة.

المادة (٨): لدى وجود سبب معقول ومحبوب للاعتقاد بإمكانية تعرض العمال للتأثير الناجم عن تفريغ شحنات الكهرباء الساكنة من

خلال أجسادهم لا سيما عندما تسهم ظروف وبيئة العمل وطبيعة الأنشطة التي يمارسونها في تعميق هذا الاعتقاد وبشكل ميرر، يطبق بشأنهم إجراءات الوقاية التالية:

- أ. التحكم المستمر بكثافة الشحنة المترادفة على مستوى الجلد بشكل منتظم من خلال ملامسة ناقل مؤرض بأي أداة يدوية معدنية جيدة النقل.
- ب. إنفاص قيمة الذروة للتيار من خلال التفريغ إلى جسم مبدد (مثل أعلى طاولة، شريط) ذي مقاومة متسلسلة أو أي جهاز أو أداة ملائمة لهذا الغرض.

المادة (٩): يجب العمل على التخلص من الكهرباء الساكنة المترادفة على جسم الإنسان وذلك باتخاذ الاحتياطات الكافية بمنع تولد الشحن من قبل الأفراد بإتباع ما يلي:

- أ. ارتداء حذاء واق، يراعى فيه أن يكون موصلًا جيداً للكهرباء الساكنة، تكون فيه المسامير والمعادن مصنوعة من مادة مقاومة للشرر مثل النحاس.
- ب. أن يكون نعل وکعب الحذاء متصلين اتصالاً جيداً بجسم الإنسان حتى يتمكن من تفريغ الشحنة أو لا بأول.
- ج. عدم ارتداء الجوارب الصوفية أو الحريرية أو تلك المصنوعة من الألياف الصناعية أو القطن أو أي مادة عازلة أخرى لأنها تساعد على تولد الشحنات الساكنة

- وتنزيل فرق الجهد بين الشحنة المتولدة على جسم الإنسان وبين الأرض ونقل من التوصيل للأرض.
- د. استخدام موصل من معدن مقاوم للشرر ومتصل التصاقاً جيداً بالساقي وموصول بسلك آخر بنعل الحذاء من النحاس أو الألمنيوم.
- هـ. الاحتفاظ برطوبة نسبية في الجو حوالي 50% وأكثر، ودرجة حرارة لا تقل عن 25 درجة مئوية.
- و. توصيل جميع المعدات والأدوات التي يلامسها ويستخدمها العامل (العمال) بالأرض.
- زـ. أن تكون الأرضيات مصنوعة من مادة موصلة للكهرباء، على أن تكون قيمة المقاومة بين الأرض ومن يرتدي الأحذية الواقية بمستويات لا تزيد عن مليون أوم، والحد الأعلى لمقاومة الأحذية هو 450,000 أوم لكل حذاء، وتعد الأرضية الموصلة للكهرباء ذات المقاومة التي تتحفظ عن 250,000 أوم مأمونة في الأماكن والعمليات الخطيرة.

المادة (١٠): يجب العمل على التخلص من الشحنات الساكنة ومنع تراكمها على الآلات والتجهيزات المتحركة في مراحل إنتاج صناعة المواد الكيميائية، لمناجم، تجهيزات نقل الحركة حول محاور الآلات، بالاستعانة بفوacial ذات أسنان مدبوبة كالأمشاط من معدن النحاس أو نظائره جيدة التوصيل

للكهرباء بحيث توضع بالقرب من الأجزاء الدائرة ل تقوم
بامتصاص الشحنات المتولدة عليها وتوصيلها إلى الأرض.

المادة (١١) : تجنب تراكم الشحنات الساكنة على السيور، توضع أمشاط
معدنية ذات طبيعة مغناطيسية كلما كان ذلك مقبولاً،
وموصلة توصيلاً جيداً بالأرض بالقرب من السيور عند
النقط التي تبتعد فيها السيور عن العجلات الدائرة التي تدور
حولها مع مراعاة ما يلي :

- لا تستخدم هذه الطريقة في العمليات التي يتحمل أن
يصدر عنها الشرر الميكانيكي لا سيما لدى وجود
غازات وأخرة أو غبار مواد سريعة الاشتعال، لذلك
يجب توفير أو تصميم دائرة كهربائية متصلة بجميع هذه
الأجزاء باستخدام سلك توصيل نحاسي يعمل كجسر تمر
فيه الشحنات السلبية المتولدة من جميع الأجزاء إلى
الأرض.
- يجب تأمين الألات التي تستخدم فوق أرضية معزولة
عن الأرض عند وجود بخار أو غبار مادة قابلة
للأشتعال.

المادة (١٢) : يجب تركيب سطوح النقل المتحركة بطريقة تسمح بإجراء
تعديلات آمنة ملائمة لدى استخدام السيور في مناطق أو
أماكن تتضمن أية مواد أو عوامل ذات قابلية للاشتعال أو

الانفجار، في هذا الإطار يفضل استخدام سبور موصولة بشكل جيد للكهرباء أو بوضع أسلاك معدنية ضمن هذه السبور لتحسين توصيلها للكهرباء.

- في الحالات التي تغطي فيها الزيوت والمواد المختلفة سطوح السبور مشكلة بذلك طبقة عازلة، تستخدم أسلاك معدنية على شكل شبك فوق السبور تعمل كمصدمة للشحنات المترآكة عليها.

- يجب التأكد من صلاحية وسائل الحماية المذكورة أعلاه بشكل دائم نظراً لإمكانية تلفها بسبب الاستخدام الطويل للسبور، مما يستلزم استبدالها مباشرة بسبور جديدة ملائمة من وجهة السلامة.

المادة (١٢) : تتم الحماية من خطر الكهرباء الساكنة بالنسبة للمواد المسحوقة بجعلها رطبة، على لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بها من وجهة إنتاجية، وبخاصة تلك المواد التي تكون في حالتها الجافة شديدة القابلية للاشتعال والانفجار.

- استخدام البخار لترطيب الجو العمل لا سيما في فصل الشتاء عندما يكون الجو بارداً وتكون الرطوبة منخفضة جداً في الغرف والأمكنة المغلقة مما يؤمن شروطاً لتوليد الشحنات الكهربائية الساكنة، على لا تكون المادة المستخدمة في الإنتاج قابلة للتفاعل مع الماء.

- تخفيض الضرر الناجم عن شحن المناخل والمصافي القماشية بالكهرباء الساكنة بوضع أسلاك معدنية جيدة للتوصيل للكهرباء معها وتوصيلها بالأرض أو التجهيزات المعدنية الأخرى المعرضة.

المادة (١٤) : على صاحب العمل تعزيز الحماية من أخطار الكهرباء الساكنة وذلك باتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بالإضافة إلى الإجراءات التي سبق ذكرها لأجل حماية المنشآت من أخطار الكهرباء الساكنة مثل منشآت صناعة وتكريير ونقل وتوزيع الزيوت والبترول ومشتقاته، عبر تطبيق نظام خاص للتاريف الوفائي ويجري ذلك باتباع ما يلي :

أ. توصيل جميع الخطوط والمواسير والأوعية ذات الصلة بالصهاريج الخاصة بملء أو تفريغ مواد هيدروكربونية وكذلك خلاياها وجدرانها ذاتها، مع بعضها البعض بمادة جيدة للتوصيل قبل عملية التعبئة أو التفريغ.

ب. لا يتم صب وتفریغ السوائل القابلة للاشتعال إلى الصهاريج أو الخزانات من نقطة مرتفعة عن سطح السائل الساكن في الصهاريج أو الخزان أو الأوعية التي تستخدم لأغراض التعبئة، ويجب أن يتم الصب

بسرعات بطئه حتى يبلغ منسوب الزيت أو السائل في الصهاريج ستة أقدام أعلى فتحة ماسورة التدفق (الإمداد) التي تصبها، وعند تفريغ السوائل من صفيحة إلى أخرى يجب تلامس حرفيهما معاً ووضع الصفيحة التي تعبا بالسائل على أرض موصلة للكهرباء مع بقاء الوعاءين متصلين حتى يتم التفريغ بأكمله.

ج. عزل عربات السكك الحديدية ذات الصهاريج الخاصة بنقل النفط ومشتقاته والسوائل سريعة الاشتعال عن باقي العربات وتفریغ كل عربة بشكل منفصل بعد ضمان توصيلها إلى الأرض، ويجب أن توصل كل عجلة عند وقوفها بمراکز التعبئة لملء الصهاريج بالوقود بسلك نحاسي قطره ربع بوصة، ويوصل كل سلك إلى معدن برج التفريغ ومن ثم إلى الأرض بقضيب نحاسي يغرس في الأرض، وكذلك يوصل الصهاريج بسلك جيد التوصيل إلى الأرض.

د. توصيل جميع أنابيب التعبئة والتفریغ وجميع التوصيلات الخاصة بصهاريج السيارات بالأرض، وقبل رفع الغطاء عن آية فتحة خزان أو صهريج يجب توصيله بالتجهيزات الأخرى بموصل كهربائي للأرض، ويجري توصيله بربط جزء منه مع مشبك

السكك الموصل، وفي بعض الحالات لا بد من وجود

أكثر من توصيلة واحدة للسيارة أو الصهاريج.

٥. عدم الاعتماد على السلال المعلقة بسيارات الصهاريج

ووحدتها في ضمان تجنب أخطار الكهرباء الساكنة

وتحقيق التوصيل الجيد بالأرض عند القيام بعمليات

التعبيئة والتفرير لا سيما أن معظم هذه السلال قد لا

تكون موصولة بالفعل إلى الأرض أو معزولة عنها في

نقطة اتصالها بالأرض بحسب خاصية الأرض التي

تستند عليها أو تلوّنها بمواد عازلة للكهرباء.

٦. توصيل جميع أجزاء تحميل وتفرير صهاريج السيارات

وعربات السكك الحديدية والصهاريج والخزانات

المدفونة في الأرض وخزانات السفن والزوارق التي

تحتوي أو تفرغ مواد أو سوائل هيدروكربونية أو مواد

قابلة للاشتعال إلى الأرض من نقاط متعددة ومتختلفة.

٧. توصيل جميع السفن وناقلات النفط ومشتقاته، بالأرض

في الموانئ، وذلك بتثبيت مفتاح التوصيل الأرضي

وتوصيله مباشرة إلى الأرض أو عن طريق الخراطيم

الموصولة بها والخاصة بالتعبيئة والتي يجب أن تكون

موصولة أيضاً بالأرض ومنفصلة مع أجزاء العملية

الأخرى ويتم كل ذلك قبل البدء بعملية التعبيئة والتفرير.

ح. وصل خراطيم المياه التي تستخدم لغسل الصهاريج ومقطعيتها وجميع الخراطيم التي تنقل البخار والتي تستعمل داخل الصهاريج بالأرض بشكل جيد.

ط. توصيل الصهاريج التي تستخدم لملء الصفائح والأوعية اليدوية بالوقود والسائل مهما كان نوع السائل القابل للاشتعال بالأرض وكذلك بشبك الصفائح التي تعباً بواسطة موصل بالأرض أثناء التفريغ من الصهاريج لملء هذه الأوعية ولا سيما إذا كانت من مادة عازلة ويجب أن توصل هذه الصفائح بالأرض حتى ولو كانت مصنوعة من المعادن و موضوعة على أرض جيدة التوصيل، وكبداً عام يجب توصيل كل من وعاء التعبئة ونقطة خروج السائل معاً بالأرض لضمان تعادل الشحنة الساكنة عند عملية التعبئة والتفريغ.

ي. عدم تعبئة أو تفريغ صهاريج النفط عند وجود عوامل جوية سيئة (عواصف رعدية وبرق).

المادة (١٥): يجب على صاحب العمل تأمين و توفير وسائل وقاية العاملين المناسبة وتدريب العمال على استخدامها وحفظها وصيانتها وإزامهم باستعمالها وبخاصة في الحالات التي تكون المستويات الفعلية لشدة حقول الكهرباء الساكنة

(ش ١) في أماكن العمل، تتجاوز القيمة الواردة في المادة (٤/ب) من هذا القرار.

المادة (١٦) : على العامل الالتزام بتنفيذ كافة الاشتراطات الواردة في هذا القرار والامتناع عن أي فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات الصادرة عن صاحب العمل بشأن تنفيذ هذا القرار أو إساءة استعمال أو إلحاق الضرر بالوسائل الموضوعة لحماية صحته وسلامته وصحة وسلامة العاملين المشغلين معه.

المادة (١٧) : على الجهات المختصة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (١٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / ١٤ هجري
الموافق / / ٢٠ ميلادي

وزير العمل

قرار نموذجي رقم (٢٠)

بشأن

اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن المحصورة

YY.

قرار نموذجي رقم (٢٠)

بشأن

اشتراطات السلامة للعمل في الأماكن الممحورة

- وزير العمل.

- بعد الإطلاع على المادة () من نظام أو قانون العمل.

- وعلى المادة (٥٦) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرر

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالتعابير التالية ما يلي:

الأماكن الممحورة: الأماكن التي لها مداخل ومخارج محددة وغير المصممة أو المعدة لتوارد العنصر البشري فيها بشكل مستمر وتستوجب إتباع إجراءات خاصة لحماية العمال الذين يطلب إليهم الدخول إلى هذه الأماكن ومن الأمثلة على الأماكن الممحورة:

(الصهاريج، الصوامع، أماكن التخزين، الأنابيب، الحفر، الآبار، أوعية المعالجة الصناعية، المجاري، المراجل، الأنفاق، محطات معالجة للمياه العادمة، إلخ).

مكان محصور يتطلب ترخيصاً: هو مكان عمل يملك واحداً أو أكثر من الخصائص التالية:

- أ. يشتمل أو يحتمل أن يشتمل على جو خطر.
- ب. يشتمل على مادة يحتمل أن تغمر الداخل إليه.
- ج. لديه شكل داخلي يمكن للداخل أن يؤسر فيه أو يختنق نتيجة وضع الجدران والأرضيات.
- د. يشتمل على أي خطر جدي معروف على الصحة والسلامة.

مكان محصور لا يتطلب ترخيصاً: مكان محصور لا يحتوي، أو فيما يتعلق بالمخاطر الحيوية لا يملك احتمالية احتواء أي خطر قادر على إحداث الموت أو أذية فيزيائية خطيرة.

ظروف الدخول المقبولة: الشروط التي يجب أن تتوفر في المكان الذي يتطلب ترخيصاً للسماح بدخوله وضمان إمكانية دخول العمال والعمل ضمن هذه الأماكن بصورة آمنة.

ترخيص الدخول: وثيقة خطية تقدم من صاحب العمل للسماح بالدخول للمكان والسيطرة على عملية الدخول. **العامل المرخص له:** العامل المكلف من قبل صاحب العمل بالدخول للمكان المحصور.

المرافق: الشخص المتواجد خارج واحد أو أكثر من الأماكن المحصورة التي تتطلب ترخيصاً، والذي يقوم بمراقبة وحراسة الداخلين المرخص لهم كما يقوم

بإنجاز جميع مهام المرافق المحددة في برنامج صاحب العمل الخاص بالأماكن المحصورة.

مشرف الدخول: هو الشخص المسؤول عن تحديد وجود شروط الدخول المقبولة إلى المكان المحصور المخطط للدخول إليه، وعن الترخيص بالدخول ومراقبة عمليات الدخول وإنهائها عندما يقتضي الأمر ذلك.

الجو الخطر: الجو الذي قد يعرض العمال لخطر الموت أو العجز أو ضعف القدرة على إنقاذ النفس (الهروب بدون مساعدة من المكان المحصور) أو التأديي أو المرض الحاد نتيجة واحدة أو أكثر من الأسباب التالية:

أ. الغاز أو البخار القابل للاشتعال بتركيز أكبر من ١٠٪ من الحد الأدنى لقابليته للاشتعال.

ب. الغبار الهوائي القابل للاحتراق بتركيز مساوية أو أكبر من التركيز الأدنى للانفجار.

ج. التركيز الجوي للأوكسجين الأقل من ١٩,٥٪ أو الأكثر من ٢٣,٥٪.

د. التركيز الجوي لأية مادة يمكن أن يعرض العمال لتركيز تتجاوز حد التعرض المسموح بها.

هـ. أي ظرف جوي آخر يشكل خطورة مؤدية على الصحة أو الحياة.

التطهير: إزالة الأجواء الخطرة من المكان المحصور باستخدام مواد سائلة مثل الماء أو الغازات الخامدة مثل النتروجين أو ثاني أوكسيد الكربون.

التخميس: تعبئة الهواء الموجود في المكان المحصور بغاز أو بخار غير قابل للاشتعال، أو غير قابل للتفاعل لتقليل الأخطار المحتملة.

نظام تصاريح العمل: أحد أنظمة السلامة الحديثة المتبعة في الأماكن الخطرة للإعلام بطبيعة الظروف والملابسات المصاحبة للعملية الإنتاجية وذلك لوقاية العاملين من الحوادث وكذلك رأس المال.

الأغفال: عبارة عن قطع صلبة توضع في الفاطع العرضي للأنبوب.

السدادات: عبارة عن قطع صلبة توضع في نهاية الأنابيب لسدّه.

الإغفال: تعبير يستخدم لتعريف نظام الأغفال والذي يضمن بشكل إيجابي تأمين الأجهزة والوسائل التي تحكم في انتشار الطاقة الخطرة.

الطاقة الخطرة: تعبير يصف أي مصدر للطاقة (الكهرباء، الغازات المضغوطة، البخار، الطاقة الهيدروليكية أو الأجزاء المتحركة) أو أية أجسام أو أشياء مرفوعة يمكن أن تسقط أو تتحرك وتنسب بإيديه العامل.

الحالة الطارئة: حالة خطر مفاجئة تتطلب تحركاً فوريًا.

الكارثة: حالة طارئة تفوق قدرات الفريق المطبي على التعامل معها.

ترخيص العمل الحر: ترخيص خطى من قبل صاحب العمل لإنجاز عمليات قادرة على تأمين مصدر اشتعال، مثل استخدام اللهب المفتوح، عمليات اللحام، القطع والتسخين.

المادة (٢): على صاحب العمل، في إطار السياسة العامة للصحة والسلامة في منشأته أن يقوم بإصدار بيان سياسة حول الدخول إلى الأماكن المحصورة تحدد فيه المهام والمسؤوليات بشكل واضح، على أن تتم مراعاة ما يلى:

- أ. أن يشتمل على توقيع أحد كبار الموظفين في المنشأة.
- ب. أن يشتمل على أهداف المنشأة الخاصة بالتعريف بجميع الأماكن المحصورة والسيطرة على جميع مخاطرها.
- ج. أن يفرض على مدراء الخطوط تنفيذ سياسة الشركة المتعلقة بالأماكن المحصورة.
- د. أن يوضع اسم الشخص المسؤول عن التنفيذ الكامل لبرنامج الدخول إلى الأماكن المحصورة وتوقيعه.

المادة (٣): على صاحب العمل أن يقوم بتقييم مكان العمل لتحديد وجود الأماكن المحصورة في موقع العمل التابعة له وبخاصة التي تتطلب ترخيصاً، وعليه إعلام العمال الذين يتطلب عملهم الدخول إلى هذه الأماكن بالأخطر المحتملة وباجراءات الدخول إليها وذلك من خلال:

- أ. وضع قائمة بالأماكن المحصورة.
- ب. توفير ووضع إشارات تحذيرية عند مداخل الأماكن المحصورة تمنع دخول الأشخاص غير المفوضين والمرخص لهم إلى المكان المحصور.
- ج. توفير ووضع الإشارات التي يتطلب نظام المعلومات الخاص بالمواد الخطرة في أماكن العمل ووضعها على حاويات التخزين وأواني التفاعلات الكيميائية وشبكة الأنابيب.

المادة (٤): عندما يكون هناك تغييرات في استخدام أو شكل المكان المحصور الذي لا يحتاج إلى تصريح أو إذن بالدخول، قد تزيد من الأخطار على العمال الداخلين إليه، على صاحب العمل عندها أن يقوم بإجراء تقييم جديد للمكان وإعادة تصنيفه عند الضرورة كمكان يتطلب تصريحاً.

المادة (٥): يحق لصاحب العمل إعادة تصنيف المكان المحصور المصنف من قبله مسبقاً كمكان محصور يتطلب تصريحاً

للدخول، ليصبح مكاناً محصوراً لا يتطلب تصريحاً، وذلك في إطار الإجراءات التالية:

أ. عندما لا يبدي المكان الذي يتطلب تصريحاً مخاطر جوية حقيقة أو محتملة، وعندما تتم إزالة جميع الأخطار ضمن المكان بدون الدخول إليه، طالما استمر عدم وجود المخاطر الجوية.

ب. عندما يكون من الضروري الدخول إلى المكان للتخلص من الأخطار، يجب إنجاز مثل هذا الدخول في إطار برنامج الدخول إلى الأماكن المحصورة التي تتطلب تصريحاً، وعندما يظهر الاختبار والتقصي أنه تم التخلص من الأخطار ضمن المكان المحصور، حينها يمكن إعادة تصنيف المكان كمكان محصور لا يتطلب تصريحاً طالما استمر عدم وجود أخطار.

ج. عندما تبرز أية أخطار في المكان الذي تمت إعادة تصنيفه كمكان لا يتطلب تصريحاً، على كل عامل ضمن هذا المكان أن يخرج وعلى صاحب العمل العمل حينها إعادة تقييم المكان وتحديد ما إذا كان من الضروري إعادة تصنيفه كمكان يتطلب تصريحاً.

المادة (٦): يجب على العامل إتباع ممارسات سليمة لضمان عدم إصابته بالأمراض والتسممات الناجمة عن وجود بعض المواد السامة وعليه في هذا الإطار :

أ. عدم تناول الطعام والشراب والتدخين داخل الأماكن المقصورة وفي الأماكن المحيطة منعاً لحدوث الانفجار والتسمم إلا بعد الخروج من هذه الأماكن وغسل الأيدي والوجه جيداً.

ب. تغطية الجروح والقرحات الجلدية بضماد مقاوم للماء.
ج. ارتداء الفازات الجلدية أو المطاطية أثناء نادية العمل وبشكل متواصل.

د. غسل كافة الأدوات والعدد بعد الانتهاء من العمل في الأماكن المقصورة.

المادة (٧): على صاحب العمل أن يقوم بإعداد وتنفيذ برنامج خططي للدخول إلى الأماكن المقصورة التي تتطلب تصريحاً مترخيصاً بالدخول بحيث يتضمن الإجراءات الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار قبل الدخول إلى المكان المقصور وأثناء الدخول وبعد الخروج منه بما يؤدي إلى التخلص من الأخطار التي ينطوي عليها العمل في هذا المكان المقصور أو خفضها إلى الحد الأدنى بالاستناد إلى قائمة الفحص النموذجية الواردة في الملحق رقم (١) من هذا القرار، وعليه في هذا الإطار أن يقوم بما يلي:

أ. تنفيذ الإجراءات الضرورية لمنع الدخول غير المرخص.

ب. تحديد وتقييم الأخطار قبل دخول الأماكن.

- ج. إعداد وتنفيذ الطرق والإجراءات والممارسات الضرورية لعمليات الدخول الآمنة متضمنة ما يلي :
- ١ - تحديد شروط وظروف الدخول المقبولة.
 - ٢ - توفير الفرصة لكل عامل بالإطلاع على آية اختبارات أو رصد لهذه الأماكن.
 - ٣ - عزل المكان المحصور.
 - ٤ - تنظيف أو غسل أو تهوية المكان عند الضرورة للتخلص من أو السيطرة على الأجهزة الخطرة.
 - ٥ - توفير الحواجز الضرورية لحماية الداخلين من آية أخطار خارجية.
 - ٦ - التحقق من أن الشروط في هذه الأماكن مقبولة للدخول خلال فترة الدخول المسجلة.

- د. توفير المعدات التالية مجاناً وحفظها وضمان استخدامها من قبل العامل بشكل ملائم:
- ١ - معدات اختبار ورصد.
 - ٢ - معدات تهوية مطلوبة للحصول على شروط دخول مقبولة.
 - ٣ - معدات اتصال ضرورية.
 - ٤ - معدات وقاية شخصية عندما لا تؤمن إجراءات السيطرة الهندسية وممارسات العمل الحمائية بصورة كافية.

- ٥ - معدات إضاءة لتمكين العمال من الرؤية الكافية للعمل الآمن والخروج بسرعة في حالات الطوارئ.
 - ٦ - حواجز ودروع حماية.
 - ٧ - معدات مثل السلالم للدخول والخروج بصورة آمنة.
 - ٨ - معدات الإنقاذ والطوارئ.
 - ٩ - آية معدات أخرى ضرورية للدخول الآمن والإنقاذ.
٥. ضمان وجود شخص واحد مرفق على الأقل خارج المكان خلال كامل فترة عمليات الدخول.
- و. عندما يكون على الشخص المرافق أن يراقب عدة أماكن يجب تضمين برنامج الترخيص الطريق والإجراءات التي تمكنه من الاستجابة لحالة طوارئ في واحد أو أكثر من هذه الأماكن دون الإخلال بمسؤولياته.
- ز. تحديد (تسمية) الأشخاص الذين يضطلعون بأدوار فاعلة (العمال الداخلين، المرافقين، مشرفين الدخول، أو الأشخاص القائمين على اختبار ورصد الأجواء في المكان) في عمليات الدخول وتحديد واجبات كل عامل وتزويد كل منهم بالتدريب الملائم.
- ح. إعداد وتنفيذ الإجراءات الخاصة باستدعاء خدمات الطوارئ والإنقاذ، لإنقاذ الداخلين للأماكن المحصرة،

- وتوفير خدمات الطوارئ الضرورية للعمال الذين تم إنقاذهم، ومنع الأشخاص غير المفوضين من القيام بالإنقاذ.
- ط. تطوير وتنفيذ نظام لإعداد وإصدار واستخدام وإلغاء تراخيص الدخول.
- ي. تطوير وتنفيذ إجراءات لتنسيق عمليات الدخول عندما يعمل عمال لأكثر من صاحب عمل في وقت واحد في مكان محصور بحيث لا يعرض عمال أحد الأطراف العمال الآخرين للخطر.
- ك. تطوير وتنفيذ الإجراءات الضرورية لإنهاء الدخول بعد استكمال إجاز عمليات الدخول.
- ل. مراجعة عمليات الدخول عندما يكون لدى صاحب العمل سبب للاعتقاد أن الإجراءات المتخذة في إطار برنامج الدخول قد لا تحمي العمال، وتعديل البرنامج لتصحيح العيوب الملاحظة قبل الترخيص بدخول لاحق.
- م. مراجعة برنامج الدخول باستخدام التراخيص الملغاة والتي يتم الاحتفاظ بها خلال سنة واحدة بعد كل دخول، وتعديل البرنامج عند الضرورة لضمان حماية العمال المشاركون في عمليات الدخول من الأخطار.

المادة (٨): على صاحب العمل ضمان وتوثيق استكمال الإجراءات المطلوبة في المادة السابقة (٧) عبر تبني أنظمة تصاريح عمل وفق النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار بهدف

الإمام بطبيعة الظروف والملابسات المصاحبة للعمل في الأماكن المحصورة وذلك لضمان:

- أ.** أن جميع الإجراءات الضرورية قد اتخذت لتوفير بيئة عمل آمنة وبالتالي منع وقوع إصابات العمل وإلحاد الضرر بالمعدات والبيئة.
- ب.** أن جميع الذين يعملون في المكان المحدد ملمون بطبيعة الأخطار المحتملة، طبيعة العمل، وكيفية القيام به بشكل آمن.

المادة (٩): يجب كتابة تصريح العمل من ثلاثة نسخ مرقمة وفقاً لما يلى:

- نسخة أصلية: توضع في مكان العمل في مكان بارز.
- نسخة أولى: تحفظ لدى الجهة مصدرة التصريح.
- نسخة ثانية: توضع في غرفة التحكم.

المادة (١٠): تحدد صلاحية التصريح لفترة عمل واحدة (٨ أو ١٢ ساعة) إلا إذا حدد التصريح خلاف ذلك. في حال تطلب العمل الاستمرار لفترة أطول من ذلك، أو تسليم العمل لعمال الواردية التالية يجب تجديد التصريح وتوفيقه من قبل الجهة المنفذة للعمل والجهة المصدرة له.

المادة (١١): يجب أن يتم التقدم بإجراء تصريح عمل قبل (٢٤) ساعة من بدء العمل، وفي حالة الطارئة يجب على إدارة منشأة

العمل إصدار التصريح في أي وقت تتطلبه ظروف وطبيعة العمل.

المادة (١٢): يتم إصدار تصريح العمل من قبل صاحب العمل أو من يمثله بعد التأكيد من أن جميع نقاط العزل قد تمت، ومن جاهزية المنطقة بما يتوافق مع تصريح العمل، كما يجب أن يتم توقيعه من قبل مدير المنشأة ومسرفي الأقسام للأعمال المتضمنة خطورة عالية أو بدون توقيع مدير المنشأة للأعمال الأقل خطورة. كما يجب توقيع التصريح من الجهة المنفذة للعمل (المسرفة أو المراقب أو الشخص الذي سيقوم بالعمل) للتأكد من القيام بالعمل المطلوب، مع التقيد بمواصفات العمل ومتطلبات الأمان.

المادة (١٣): يجب أن يناقش مضمون تصريح العمل بالتفصيل مع العمال.

المادة (١٤): يجب تعليق العمل بالتصريح عند عدم استكمال العمل خلال مدة سريان مفعول التصريح لأي سبب كان، ويجب إصدار تصريح جديد لاستكمال العمل مع ضرورة إرفاق شهادة العزل بتصرير العمل للتأكد من عدم القيام بالتشغيل إلا بعد اتخاذ الترتيبات اللازمة للتأكد من جاهزية المكان لمتابعة العمل، ويجب وضع جميع التصاريح مع بعضها البعض وتوقيعها من قبل الجهة

المنفذة والمصدرة لهذه التصاريح مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- أ. إذا تغيرت الجهة المصدرة للتصريح أو المنفذة له، يجب أن تقوم الجهة البديلة بتصديق التصريح.
- ب. يمنع تبادل التصاريح بين العمال إلا بتقويض من الجهة المسؤولة في منشأة العمل.
- ج. إنجاز العمل كما هو محدد في التصريح وخلال المدة الزمنية المذكورة فيه وعدم إجراء أي تعديلات عليه للقيام بأعمال إضافية.
- د. يجب إعادة جميع التصاريح إلى غرفة التحكم في المنشأة وإخلاء المنطقة عند حدوث حالات طارئة (إنذار طوارئ) ويعاد التصريح فقط عند انتهاء الحالة الطارئة وكان الوضع آمناً لاستمرار العمل في المنطقة.
- هـ. يجب عدم توقيع انتهاء التصريح إلا بعد تأكيد الجهة مصدرة التصريح من أن المنطقة موقع آمن ونظيف.

العادة (١٥): على صاحب العمل تزويـد جميع العمال الذين يـتحملـونـ يتعرضـواـ للخطرـ داخلـ الأماكنـ المحصـورةـ أوـ حولـهاـ بأـجهـزةـ وـقـاـيـةـ شـخـصـيـةـ منـاسـبـةـ وـالتـأـكـدـ منـ أـنـهـمـ يـرـتـدونـ هـذـهـ الأـجـهـزةـ،ـ وـتـشـمـلـ مـعـدـاتـ وـوـسـائـلـ الـوـقـاـيـةـ الشـخـصـيـةـ ما يلي:

- أ. أجهزة التنفس.
- ب. أجهزة السلامة.
- ج. جبل الإنقاذ.
- د. رافعة مع قاعدة ثلاثة.
- هـ. جهاز الكشف عن الغازات.
- و. مضخة طرد الهواء.
- ز. مصابيح يدوية.
- حـ. عدة إسعاف أولي.
- طـ. تجهيزات السلامة الشخصية (خوذ، نظارات، ملابس عمل، قفازات،...).

المادة (١٦): على صاحب العمل وضع أسس استخدام الأجهزة الواردة في المادة (١٥) من هذا القرار ومحددات استعمالها وصيانتها بما يتفق وتعليمات الجهة الصانعة، مع ضرورة فحص الأجهزة بانتظام لضمان فاعليتها وتدريب العمال على استخدامها بكفاءة عالية.

المادة (١٧):

- ١ - يجب تحديد أنواع عمليات العزل المطلوبة للقيام بالعمل داخل المكان المحصور بشكل آمن وإجراء هذه العمليات من قبل شخص مؤهل على أن يتم تضمينها في شهادة عزل خاصة موقعة من قبل هذا الشخص، بحيث يوضع رقم شهادة العزل على تصريح العمل

كدليل على القيام بهذه العملية ويكون رقم الشهادة بمثابة مرجع في حال رغبته في مراجعة شهادة العزل قبل بدء العمل.

٢ - يجب أن تتحقق إجراءات العزل المنطلبات التالية:

أ. متطلبات وتدابير الوقاية العامة:

١ - غلق وإغفال جميع حمامات البخار الصاعدة، وتحفيض الضغط عن الخطوط ومن ثم تصريف المياه من الشبكة، قبل فتح أي خط من الخطوط.

٢ - حماية العمل من المواد الخطرة التي قد تتسرب من الأنابيب أو الفنوات المتصلة بالمكان المحصور ولا يكفي في هذه الحالات إغلاق الصمامات والمحابس وعزلها لحماية العمل، بل يجب فصل الأنابيب أو إغفالها أو سدها.

٣ - وضع القواطع قريبة قدر المستطاع من المكان المحصور لتقليل فرص دخول الرواسب الموجودة في الخطوط إلى المكان المحصور.

٤ - عندما يكون هناك احتمال انتعاش غازات سامة أو غازات قابلة للاشتعال، يجب إجراء الفحوصات الجوية المناسبة، وتوفير أجهزة الإنذار وأجهزة الوقاية.

بـ. متطلبات وتدابير الأغفال والسدادات:

- ١ - يجب أن تتحمل الأغفال والسدادات ضغط محتويات الخطوط المتوقعة ودرجات الحرارة، ويجب أن لا تتفاعل مع الخطوط ومحتوياتها.
- ٢ - حيثما يستلزم الأمر، يجب وضع طرق من جهة الضغط للسدادات أو الأغفال لمنع التسرب.
- ٣ - يجب توفير وسائل تمييز موقع الأغفال والسدادات في مواضعها، عبر استخدام سدادات لها مقبض واستخدام تركيبة من الصفائح الصلبة المفتوحة.
- ٤ - وضع حافة بارزة أو فلانجة يمكن تركيب قفل عليها لمنع إزالة السادة من قبل الأشخاص غير المفوضين بنزعها.
- ٥ - يجب الاحتفاظ بسجلات تشير إلى موقع الأغفال والسدادات والخطوط المغفلة.

المادة (١٨) : يجب أن يتم وضع وتطوير برنامج إقفال يضمن بشكل إيجابي تأمين الأجهزة والوسائل التي تحكم في انبعاث الطاقة الخطرة، ويجب أن تحتوي أجهزة التحكم على مفاتيح الوصل الرئيسية، قواطع الدوائر الكهربائية، الصمامات، والمقابض، على أن يشمل برنامج الإقفال العناصر التالية:

- أ. إجراءات إقفال مكتوبة لجميع الأعمال في كل مكان محصور.
- ب. إعطاء العمال التعليمات وعليهم إتباعها.
- ج. يجب على كل عامل العمل تحت حماية القفل المخصص له.
- د. يجب على كل عامل أن يقفل شخصياً جهاز التحكم قبل البدء بالعمل. فإذا لم تنته أعمال الصيانة خلال فترة وارديه العمل، يجب أن يستمر الإقفال ما بين وارديتي العمل.
- هـ. يجب إقفال جميع الصمامات وأجهزة التحكم الأخرى التي قد تطلق مواد خطيرة قبل أخذ إجراءات عزل المكان.
- و. يجب إزالة مصادر الطاقة مثل البخار والهواء المضغوط والطاقة الهيدروليكيه.
- ز. يجب إغلاق أجهزة الإشعاع مثل أجهزة قياس الكثافة ومستوى الإشعاع قبل السماح بإجراء عمل بالقرب منها.
- ح. وعندما ينتج عن طريقة العمل حركة الأجهزة التي فصلت عنها الطاقة، عندها يجب كبح الجهاز ميكانيكياً، أو إتباع إجراءات عمل تضمن حماية موازية.
- طـ. يجب تطوير نظام لإقفال الطرق المؤدية إلى المداخل في المواقع المكتوفة في الحالات التي قد يعرض فيها

الإغلاق غير المرخص به للمكان أو الإغلاق غير المقصود حياة العمال في الداخل إلى الخطر.

المادة (١٩) : على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات الازمة للتحكم بالمخاطر عند مداخل وخارج الأماكن المحصورة وذلك وفقاً لما يلي :

- أ. وضع إشارات تحذيرية أو وسائل اتصال أخرى تضمن عدم دخول الأشخاص غير المفوضين إلى هذه الأماكن.
- ب. اتخاذ الاحتياطات الازمة لمنع الازدحام عند اللزوم.
- ج. مطابقة مواصفات السلالم الثابتة مع المعايير الوطنية النافذة.
- د. وضع السلالم الفردية لفتحات مناهيل الخرسانة المقواة حسب المتطلبات الوطنية النافذة.
- هـ. بالنسبة لنقاط دخول المناهل والآبار، بحيث أن تكون المسافة القصوى من أعلى غطاء فتحة الدخول حتى الدرجة الأولى هي ٥٠ سم، وحيثما يتوفّر مقبض يدوى فوق الدرجة الأولى فإن أقصى مسافة يجب أن لا تزيد عن ٦٦ سم.
- و. تزويد السلالم المؤقتة بقواعد مانعة للانزلاق ومثبتة بشكل آمن.

- ز. يجب ألا تتفاعل السلام الموقعة (المصنوعة من الألمنيوم على سبيل المثال) مع رواسب المواد الموجودة على أرضية المكان المحصور.
- ح. ضرورة توفير سياج واق حول منطقة المراقبة (الاحتياط) وألواح قدمية.
- ط. يجب أن تكون فتحات الدخول واسعة بشكل يسمح بإجراء عمليات الإنقاذ.
- ي. يجب أن يكون تصميم وحجم منطقة المراقبة كافية للسماح بإجراء عمليات إنقاذ فعال.
- ك. يجب ألا يعيق وجود أجهزة تهوية وغيرها من المعدات الوصول إلى المداخل والمخارج.
- ل. تزويد منطقة المراقبة بأجهزة الإنقاذ.
- م. قفل الطريق إلى المداخل في الواقع المكشوفة حيث يكون إغلاقها ضرورياً.
- ن. إجراء تفتيش للتأكد من خروج جميع العمال بعد إتمام العمل وإغلاق المكان.

المادة (٢٠): يجب وضع وتنفيذ برنامج فحص ملائم لجو المكان المحصور بالاستناد إلى ما يلي:

- ١ - يجب أن يتم فحص الجو في المكان المحصور من قبل أشخاص مؤهلين فقط، ويجب أن يكون الشخص الذي يجري الفحوصات قادرًا على:

- أ. فهم حدود دقة أجهزة الفحص وإلى أي مدى يمكن أن يعول عليها.
- ب. إجراء عمليات التعبير (المعايرة) الالزامية قبل استخدام الأجهزة لإجراء الفحوصات.
- ج. تطبيق تعليمات الجهة المصنعة فيما يتعلق باستعمال الجهاز وصيانته.
- د. استخدام تقنيات أخذ العينات التي تؤمن سلامة الفاحص والتي تحدد طبيعة الجو خلال المكان المحصور.
- هـ. تحليل نتائج الفحوصات بالنسبة للحدود الآمنة للتعرض للغازات والأبخرة المختلفة.

٢ - يجب أن تتوفر في أجهزة الفحص الخصائص التالية:

- أ. أن تكون نتائجها دقيقة، يعول عليها وأن تكون انقائية (بحيث تستثنى التأثيرات الدخيلة لملوثات الهواء غير تلك التي يتم فحصها).
- ب. لديها القدرة على إعطاء قراءة فورية.
- ج. أن تكون مزودة بوحدة استشعار عن بعد لتقليل الحاجة على الدخول إلى المكان المحصور.
- د. لديها القدرة على المراقبة المستمرة مع وجود منه للاستعمال في الأماكن التي يمكن أن ينشأ فيها أجواء خطيرة بعد الدخول إليها.

٣ - يجب إجراء معايرة أجهزة الفحص في الميدان قبل إجراء عمليات القياس مباشرة، كما يمكن معايرة أجهزة الفحص من قبل الشركة الصانعة أو من قبل جهة خاصة بالفحوصات المعتمدة وطنياً.

٤ - يجب إجراء معايرة أجهزة القياس وضبطها على المقاييس المعتمدة من قبل الشركة الصانعة للتأكد من إعطائهما لقراءات صحيحة وذلك قبل إجراء عمليات القياس مباشرة.

٥ - يجب إجراء الفحص بطريقة آمنة عبر إتباع الإجراءات التالية:

أ. الاقتراب من المدخل الخطر من الجهة التي ينبع منها الهواء إلى الأعلى.

ب. عندما يكون المكان قابل للاشتعال، يجب استخدام أجهزة تحليل دقة ومأمومة الاستعمال.

ج. إجراء الفحص من خلال إدخال المسبار في الفتحات الموجودة على الغطاء قبل فتحه للدخول إلى المكان المحصور.

د. إجراء فحوصات ميدانية من خارج المكان المحصور. ويجب عدم دخول المكان إذا كانت نسبة الغازات القابلة للاشتعال في جو المكان $\geq 20\%$ أو أكثر من نسبة حد الانفجار الأدنى.

٥- الافتراض دائمًا أن جو المكان المحصور يشكل خطورة فورية على الصحة والحياة حتى يثبت عكس ذلك.

و- إذا كان لا بد من دخول جو يشكل خطورة فورية على الصحة والحياة، فيجب ارتداء أجهزة التنفس المحمولة أو أي دورة تزويد بالهواء النقي مع اسطوانة الهروب، وحزام أمان موصول بحبل إنقاذ وجود عامل احتياط يقف على أبهة الاستعداد للقيام بعمليات الإنقاذ.

٦- قبل الدخول إلى أي مكان محصور توجد فيه أجواء ضارة، أو هناك احتمال نشوء جو ضار فيه يجب إجراء الفحص وفقاً للترتيب التالي:

أولاً - مستوى الأوكسجين.

ثانياً - الغازات القابلة للاشتعال/ الانفجار.

ثالثاً - مستوى الملوثات التي يمكن توقعها في المكان المحصور.

٧- يجب إجراء فحص جو المكان في الحالات التالية:

أ. عند النقاط الخطرة أثناء فصل الخطوط أو إجراء عمليات العزل الأخرى.

بـ. قبل الدخول إلى المكان المحصور مباشرةً وقبل وبعد إجراء بعض العمليات مثل التطهير والتنظيف.

جـ. عند الدخول وفي بداية كل واردية عمل وبعد الاستراحات التي تزيد مدتها عن ٢٠ دقيقة.

دـ. بعد الحوادث مثل تسرب المواد الخطرة إلى داخل المكان المحصور، أو في حالة ظهور علامات وأعراض عند العمال تشير إلى تعرضهم إلى هواء ملوث.

هـ. بعد أي توقف ل ERAوح التهوية.

وـ. أثناء العمل في المكان المحصور، وعلى فترات لضمان سلامة العمال في الداخل بشكل مستمر. أما الأماكن التي تتطلب إجراءات الفحوصات فيها باستمرار أو بشكل متكرر فهي تلك التي تكون فيها ملوثات الهواء على شكل:

١ـ. مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار.

٢ـ. من المحتمل أن تصعد إلى مستويات تفوق قدرة أجهزة التنفس على توفير الحماية.

٣ـ. يمكن أن تؤثر على قدرة العامل على الهروب.

٤ـ. يجب أن تجري الفحوصات في الموضع التالية:

أـ. حول الفتحات أثناء الاقتراب لأول مرة من المكان المحصور.

- ب. في الأماكن التي تصل فيها أنابيب نقل المواد إلى المكان المحصور.
- ج. حول المعالم غير الاعتيادية مثل الحواجز والعوارض وأماكن تجمع السوائل في الأماكن المحصورة.
- د. في كل مستويات المكان المحصور وخاصة في الأماكن التي تجمع فيها الغازات والأبخرة.

٩ - يجب تسجيل نتائج الفحوصات وأن يكون بإمكان العامل ذو العلاقة الحصول عليها في أي وقت، وأن تكون تحت الطلب للمراقبين والمفتشين من الجهات الداخلية والخارجية.

المادة (٢١): يجب عدم السماح للعمال الذين لا يرتدون تجهيزات السلامة من الدخول إلى الأماكن المحصورة عندما:

- أ. يكون مستوى الأوكسجين دون %١٨.
- ب. تركيز المواد الخطرة أعلى من الحدود الوطنية المعتمدة.
- ج. تركيز المواد القابلة للاشتعال أعلى من %٢٠ من حد الاشتعال الأدنى.

كما يجب منع العمل الحر (الأعمال التي تتطلب استخدام اللهب المرئي أو معدات تحدث شرر، والعمل على أجهزة تتطلب فرق جهد كهربائي عالي) في الأجزاء التي تعطى قراءات موحية بالاشتعال على جهاز قياس الغازات القابلة للاشتعال.

المادة (٢٢): يجب إجراء عملية التنظيف والتطهير للأماكن المحصورة قبل دخول العمال إليها وحيثما يتطلب الأمر ذلك لضمان سلامة العمال وفقاً لما يلي:

١ - عند إجراء عمليات التنظيف والتي تشمل كلاً من التنظيف بالبخار أو الماء، المعادلة، وإزالة الأملاح والرواسب باستخدام مذيبات خاصة، يجب إتباع ما يلي:

أ. تنظيف المكان وإزالة الفضلات بدون الدخول إلى المكان كلما أمكن ذلك.

ب. عند وجود رواسب قابلة للاشتعال، يجب السيطرة على مصادر الإشعال.

ج. توفير التهوية الازمة للسيطرة على ملوثات الهواء.

د. اختيار، كلما أمكن ذلك، المذيبات ذات السمية القليلة والتي تحتوي على نسبة قليلة من المواد

- القابلة للاشتعال واحتمال إنتاجها لملوثات ثانوية عند تفاعلها مع الرواسب قليل.
- هـ. إزالة مواد بقايا التنظيف الضارة قبل الدخول.
- وـ. إيقاء المواد التي تتشكل تلقائياً مثل الكربون الناعم أو كبريت الحديد في حالة رطبة حتى يتم إزالتها بشكل كامل.
- زـ. يجب عدم استعمال أي مواد تنظيف لا تتفاعل مع الرواسب.

٢ - تجري عملية تطهير الأجواء الخطرة في المكان المحصور باستخدام مواد سائلة مثل الماء، أو الغازات الخامدة مثل النيتروجين أو ثاني أوكسيد الكربون باتباع الإجراءات التالية:

- أـ. السيطرة على جميع مصادر الإشتعال بما في ذلك مصادر الشحنات الكهربائية الساكنة عند تطهير مواد قابلة للاشتعال.
- بـ. التأكد من أن غاز التطهير لا يلوث مناطق العمل خارج المكان المحصور.
- جـ. التأكد قبل الدخول إلى المكان المحصور من أن الهواء حل محل غاز التطهير وليس الأوكسجين وإجراء القياسات اللازمة لجو المكان.

المادة (٢٣): على صاحب العمل توفير الجو الصحي المناسب للعاملين في الأماكن المحصوره وذلك عن طريق إدخال الهواء النقي و/أو التخلص من الهواء الفاسد لما يحمله من ملوثات ضارة بالطرق الطبيعية عن طريق التوافر والفتحات أو بالطرق الميكانيكية (التهوية العامة والموضعية) وذلك بسحب الهواء أو رفعه من وإلى المكان المحصور باستخدام مضخات طرد الهواء أو غيره وفقاً لما يلي:

- أ. عند استخدام التهوية الطبيعية يجب مراعاة ما يلي:
 - ١ - أن تكون نسبة حركة الهواء الازمة لتأمين جو عمل آمن محددة في إجراءات العمل المكتوبة.
 - ٢ - يجب مراقبة وتسجيل معدل تدفق الهواء.
 - ٣ - عندما يكون هناك خطر من تيارات هواء تجلب معها هواء ملوثاً إلى المكان يجب إجراء الفحوصات بشكل متكرر أو بشكل مستمر إذا استوجب الأمر ذلك، عند نقاط تدفق الهواء إلى الداخل وفي داخل المكان.
 - ٤ - تصبح التهوية الطبيعية غير مقبولة إذا كان هناك احتمال تطور جو العمل ليشكل خطورة فورية على الصحة والحياة بسبب تسرب هواء ملوث.
 - ٥ - لكي تعمل التهوية بشكل جيد، على العمال عدم الاقتراب كثيراً من مصادر التلوث.

- ٦ - يجب ألا تكون الملوثات من النوع عالي السمية.
- ٧ - يجب أن يكون مستوى تركيز ملوثات الهواء أقل من الحدود العتبية المسموحة وطنياً.
- ٨ - يجب أن يكون ابتعاث الملوثات بمعدل ثابت.

بـ. عند استخدام التهوية العامة يجب مراعاة ما يلي:

- ١ - استخدام نظام التهوية الذي يدفع الهواء النقي إلى داخل المكان عوضاً عن الأنظمة التي تسحب الهواء خارج المكان أو استعمال نظام مركب يعمل على مبدأ دفع - سحب الهواء.
- ٢ - وضع مداخل الهواء في الجهة المقابلة لمخارجه في المكان المحصور وباستعمال قنوات تهوية إذا اقتضت الحاجة ذلك.
- ٣ - إجراء فحص للكشف عن وجود دوائر هوائية قصيرة (باستخدام فاحص دخان) عند وجود عدة فتحات للمكان المحصور.
- ٤ - وضع نهاية قنوات التهوية في الأماكن المحتمل تراكم ملوثات الهواء فيها.
- ٥ - التأكد من أن التهوية تعمل على تنظيف الهواء في الأماكن البعيدة مثل الجوانب الداخلية للأذرار الخارجية من المكان المحصور وحتى نقاط العزل.
- ٦ - عدم استعمال الأوكسجين في تهوية المكان المحصور إطلاقاً.

- ٧ - استخدام نظام تهوية ذو ضغط إيجابي في الموضع التي يمكن أن تدخل معها ملوثات الهواء في حال استخدام نظام ذو ضغط سلبي.
- ٨ - في الموضع التي ينبع فيها ملوثات هواء نتيجة اضطراب الهواء، يجب تغيير اتجاه أو سرعة تدفق الهواء في المكان.
- ٩ - التأكد من أن اتجاه تدفق الهواء في المكان يعمل على سحب الملوثات بعيداً عن العمل وليس باتجاههم وذلك بتغيير اتجاه تدفق الهواء وإعادة ترتيب موقع العمل أو باستخدام تهوية موضعية.
- ١٠ - وضع فتحات دخول الهواء بعيداً عن مصادر تلوث الهواء.

ج. عند استخدام التهوية الموضعية لإزالة الهواء الملوث من مصدر انباعه وقبل أن تناح له فرصة الانتشار داخل المكان المحصور، يجب إتباع ما يلي:

- ١ - وضع خطاء النقاط الملوثات (البرقع) قريباً قدر الإمكان من مصدر التلوث ومحيط بالعملية الصناعية.
- ٢ - جعل الانحناءات في قنوات التهوية أقل ما يمكن.
- ٣ - سحب هواء قناة التهوية خارج المكان المحصور وبعيداً عن مأخذ الهواء النقي.

٤ - التأكد من أن بقية العمال لن يكونوا عرضة للهواء المتبثث من التهوية الموضعية.

٥ - تزويد المكان بهواء نقى لتعويض الهواء المسحوب خارج المكان بواسطة نظام التهوية.

٦ - التأكد من أن معدل تدفق الهواء كاف لإزالة ملوثات الهواء عند بداية البرقع.

د. عند وجود النوعين من التهوية (الطبيعية والميكانيكية) يجب اتباع احتياطات السلامة الأساسية التالية:

١ - وضع أجهزة تحكم عاملة خارج المكان المحصور.

٢ - استخدام مراوح مقاومة للانفجار إذا كان هناك احتمال وجود جو قابل للاشتعال وربط أجهزة التهوية بأجزاء المكان المحصور المصنوعة من المعدن.

٣ - التأكد من التخلص من الهواء الملوث داخل المكان المحصور لن يشكل خطراً على العمال في خارج المكان باستخدام فلاتر لمنع تلوث الهواء.

٤ - التأكد من أن نظام التهوية لا يمكن إغلاقه بدون إعلام العمال الموجودين في داخل المكان.

- ٥ - يجب أن تكون جميع معدات التهوية الكهربائية مؤرضة.
- ٦ - يجب تهوية المكان دائمًا بهواء نقى وليس بالأوكسجين.
- ٧ - يجب وضع فتحة خرطوم مأخذ الهواء لترزيد المكان المحصور بالهواء بعيداً عن أي مواد سامة أو غير قابلة للاشتعال.
- ٨ - يجب التأكد من أن مراوح التهوية وأقنية الهواء لا تشكل أي عائق طبيعية على وسائل الإخلاء للعمال المتواجدين داخل المكان المحصور.

المادة (٤٤): على صاحب العمل اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الحرائق عبر السيطرة على واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة لمثلث الحريق (المواد القابلة للاشتعال - الأوكسجين - مصادر الاشتعال) بما يتوافق والاشتراطات والمعايير الوطنية النافذة بهذا الخصوص والصادرة عن الأجهزة الوطنية المختصة بمكافحة الحريق على أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

- أ. عند وجود مواد قابلة للاشتعال في بيئة العمل، يجب اتخاذ الاحتياطات الوقائية التالية:

- ١ - عزل المكان المحصور عن المواد القابلة للاشتعال.
- ٢ - تنظيف الرواسب القابلة للاشتعال خارج المكان وقبل الدخول إليه.
- ٣ - استخدام محاليل تنظيف غير قابلة للاشتعال.
- ٤ - عند الاضطرار لاستخدام مواد قابلة للاشتعال، يجب أن تحدد الكميات المستعملة لواردية عمل واحدة ومن المستحسن استخدام الكمية بين فترات الاستراحة.
- ٥ - العمل على ترتيب الرواسب القابلة للاشتعال تلقائياً قبل إزالتها.
- ٦ - المحافظة على بقاء نسبة المواد القابلة للاشتعال في جو مكان العمل دون ٢٠٪ من الحدود الانفجارية الدنيا لهذه المواد.
- ٧ - الاحتفاظ باسطوانات غاز الأسيتيلين، والبروبان والغازات الأخرى القابلة للاشتعال خارج المكان المحصور.
- ٨ - فحص خراطيم اللحام والقطع وفوهة الغاز وساعات الضغط للتأكد من عدم وجود تسرب.
- ٩ - إزالة مشعل لحام الأوكسجين - أسيتيلين ومجموعة الخراطيم من المكان المحصور عند عدم الحاجة إليها. ويمكن تركها داخل المكان خلال فترات استراحة الطعام شريطة إغلاق

الاسطوانات (ولكن ينصح بنقلها خارج المكان
إذا كان ذلك ممكناً).

١٠ - قبل استخدام المشعل أو غيره من أدوات اللحام
الشبيهة الأخرى على الجدران أو على الحواجز
الإنسانية وغيرها، يجب فحص الجهة الأخرى
من الحائط للتأكد من عدم وجود عمال فيها
وللتأكد من خلوها من المواد القابلة للاشتعال.

ب. اتخاذ الإجراءات الازمة لمنع اغباء الهواء
بالأوكسجين إلى حدود أعلى من ٢٣٪ وذلك بتطبيق
الإجراءات التالية:

- ١ - عزل المكان عن أي حظوظ للأوكسجين.
- ٢ - عدم تهوية المكان لأي سبب كان بالأوكسجين.
- ٣ - إبقاء اسطوانة الأوكسجين خارج المكان
المخصوص.
- ٤ - إزالة مشعل الأوكسجين - اسيتيلين وخراطيمهما
من المكان في حال عدم استعمالهما.

ج. إزالة جميع مصادر الاشتعال أو التحكم بها في بيئة
العمل من خلال اتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - استخدام الأدوات الكهربائية ووحدات الإضاءة الموافق عليها من قبل الجهات الوطنية المختصة والمناسبة للأماكن الخطرة، ويفضل أن تكون مقاومة للاشتعال ولا تحدث شرراً.
- ٢ - منع التدخين واستعمال عيدان التقلب والولاعات.
- ٣ - عدم استعمال مدافئ (الخشب والمازوت والغاز وغيرها) داخل مكان العمل المحصور.
- ٤ - ربط فوهات البخار وأنظمة التهوية بالمنشآت المعدنية ووصل و/أو تثبيت هذه الإنشاءات بالأرض.
- ٥ - استعمال الأدوات قليلة الشر أو التي لا ينبع عنها شرر.
- ٦ - لبس الأحذية التي لا ينبع عنها شرر.
- ٧ - عدم استعمال محركات الاحتراق الداخلي في المكان المحصور.
- ٨ - استعمال أجهزة فحص الهواء وأجهزة الاتصال الآمنة.

المادة (٢٥): على صاحب العمل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية العاملين من المخاطر الفيزيائية في أماكن العمل المحصورة والمتمثلة بخطر الاحتجاز والانهيار، وتعرض العمل لخطر سقوط المواد والصدمات الكهربائية ومستويات الإنارة المختلفة، الضجة، وذلك

**بتطبيق الاشتراطات التالية دون الإخلال بالاشتراطات
والمعايير الوطنية النافذة:**

- أ. حماية العمال من مخاطر الاحتياز والانهيار:
عدم الدخول إلى المكان المحصور عند وجود خطر
الاحتياز إلا إذا كان الدخول إلزامي ولا بد منه، عندها
يجب إتباع المتطلبات التالية قبل الدخول:
- ١ - تفتيش المبنى من خلال فحص النواخذ أو المواقع
الأخرى المترابطة لتقدير الخطر.
 - ٢ - استعمال وسائل ديناميكية حيث يكون ذلك عملياً
لإزالة المواد المنحشرة والعالقة.
 - ٣ - التأكد من أن جميع الأجهزة العاملة داخل المكان
قد تم فصل الطاقة عنها وتم إغفالها.
 - ٤ - التأكد من ارتداء العمال الذين يدخلون إلى المكان
المحصور لأحزمة الأمان وحبال الإنقاذ، والتأكد
أيضاً من وجود عمال إنقاذ جاهزين للقيام مباشرة
بعمليات إنقاذ فعالة.
 - ٥ - التأكد من أن العمال الداخلين للمكان المحصور
مزودين ومجهزين بمعدات الوقاية الضرورية
الأخرى مثل أجهزة التنفس إذا كان هناك احتمال
وجود أجواء خطيرة، وبطريق نجاة إذا كان العمل
يجري على سطح ماء أو سائل.

بـ. حماية العمال من خطر التعرض لسقوط المواد:

١ - تزويد العمال بخوذ (واقيات رأس) آمنة والتأكد من استعمالها.

٢ - برمجة العمل بحيث لا يتوارد العمال في أمكنة عمل يكون موقعها فوق موقع عمل العمال الآخرين.

٣ - إزالة المعدات والأدوات إلى داخل المكان قبل دخول العمال وإخراجها بعد خروجهم من المكان المحسور.

جـ. حماية العمال من خطر الصدمة الكهربائية:

١ - تنظيف المكان المحسور الذي يحتوي على موصلات أو معدات كهربائية من المياه الراكدة.

٢ - أن تكون أدوات، جبال ومعدات الأجهزة الكهربائية المنتقلة في حالة جيدة ومن نوعية تمت الموافقة على استعمالها للقيام بأعمال محددة من قبل الجهات الوطنية المختصة بالمواصفات.

٣ - استخدام مصابيح مقاومة لعوامل الطقس في الموضع الرطب والمبلولة.

٤ - تزويد المصباح اليدوي بواقي متصل بمقابض المصباح.

٥ - تأريض جميع الأجهزة الكهربائية المحمولة وغيرها من الأجهزة إلا في حالة كون هذه

الأجهزة مزودة بغازل ومكتوب عليها. أما في حالة عدم إمكانية الحصول على تاريخ مناسب فتزود الأجهزة من مصدر قاطع أرضي محمول مزود بغازل موضوع خارج المكان المحصور.

٦ - تزويذ العمال بمعدات وقائية شخصية مثل الفازات المطاطية وحصيرة مطاطية و حاجز واقٍ، للتقليل من أخطار الصدمات الكهربائية.

د. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مستوى إنارة مناسب يتوافق مع المستويات المعيارية التالية:

- ١ - ٢٢ لوكس في الممرات.
- ٢ - ٥٤ لوكس في موقع العمل ذات الخطورة القليلة (مثل الأماكن التي يستعمل فيها أدوات عمل بدوية).
- ٣ - حتى ٣٢٣ لو克斯 في موقع العمل ذات الخطورة العالية (مثل الأماكن التي يستعمل فيها أدوات عمل كهربائية).
- ٤ - ينصح بعدم إضاءة المكان إذا كانت مدة العمل قصيرة والعمال مزودين بخوذ مزودة بمصابيح أو ما شابه ذلك.

٥ - يجب تزويد المكان بمصابيح إنارة طارئة مثل أجهزة الإنارة العاملة على البطاريات لتمكن العاملين من رؤية منافذ الطوارئ ومن الهرب.

٦. يجب ألا يزيد مستوى شدة الصوت (الضجة) عن ٨٥ ديبسيبل (أ) وفي حال زيادته يجب على العمال ارتداء معدات حماية جهاز السمع المناسبة.

المادة (٢٦) : على صاحب العمل وضع وتنفيذ خطط إنقاذ قبل أي دخول إلى الأماكن المقصورة . ويجب أن توضع ترتيبات الإنقاذ بحيث تأخذ بعين الاعتبار حجم المكان وشكله وطبيعة العمل فيه ، العوائق والأخطار المحتملة وموقع المداخل والمخارج وعدد العمال في المكان ، ويجب أن تتضمن خطط الإنقاذ ما يلي :

- ١ - التدقيق في مصادر المعلومات المتوفرة.
- ٢ - تقييم الأخطار - التخطيط لأسوأ كارثة محتملة.
- ٣ - اختيار الأجهزة والمعدات.
- ٤ - تنظيم الاحتياجات من العمال.
- ٥ - اختيار طرق الإنقاذ.
- ٦ - تحديد مصادر الجهات المساعدة.
- ٧ - تحضير قائمة بأعمال المتابعة.
- ٨ - تحضير خطة الطوارئ.

المادة (٢٧):

١ - على صاحب العمل عند تحديد خدمات الطوارئ والإنقاذ القيام بما يلي:

أ. تقييم قدرة المنفذ على الاستجابة لنداء الإنقاذ بالطريقة الملائمة مع الأخذ بعين الاعتبار الأخطار المحددة.

ب. تقييم قدرة خدمة الإنقاذ على العمل بصورة ملائمة لإنقاذ الداخلين من مكان محدد أو أنماط محددة للأماكن المحصورة.

ج. اختيار فريق أو خدمة الإنقاذ وفقاً لما يلي:

١ - امتلاك القدرة على الوصول للضحايا خلال وقت ملائم للخطر المحدد.

٢ - أن يكون مجهزاً وبارعاً في إنجاز خدمات الإنقاذ المطلوبة.

د. إعلام كل فريق إنقاذ بالأخطار الموجودة لدى استدعائه لإنجاز عملية الإنقاذ في الموقع.

هـ. تمكين فريق الإنقاذ من الوصول لجميع الأماكن التي يكون الإنقاذ فيها ضرورياً بحيث يمكن للفريق إعداد خطة إنقاذ ملائمة وتنفيذ عمليات الإنقاذ بشكل ملائم.

٢ - على صاحب العمل الذي يكون على عماله توفير خدمات الإنقاذ والطوارئ اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. تزويد العمال المتأثرين بمعدات الحماية الشخصية المطلوبة لإجراء عمليات الإنقاذ بأمان وتدريبهم بحيث يمتلكون البراعة في استخدامها دون تحمل العمال أية تكلفة.

ب. تدريب هؤلاء العمال لإنجاز مهام الإنقاذ الموكولة، إذ يجب أن يضمن صاحب العمل استكمالهم التدريب المطلوب بنجاح والذي يمكنهم من اكتساب المعرفة والمهارات الازمة لإنجاز المهام المطلوبة.

ج. تدريب هؤلاء العمال على عمليات الإسعاف الأولى والإعاش القلبي - الرئوي، على صاحب العمل أن يضمن أن واحداً على الأقل من فريق الإنقاذ يحمل شهادة بالإسعاف الأولى والإعاش القلبي - الرئوي، كما عليه أن يضمن قيام هؤلاء العمال بعمليات الإنقاذ الوهمية مرة واحدة على الأقل كل 12 شهر.

٣ - لتسهيل الإنقاذ بدون الدخول يجب استخدام نظم أو طرق استرجاع عند دخول العامل المرخص له ياتي ما يلي:

أ. على كل عامل داخل مرخص له أن يقوم باستخدام حزام الصدر أو كامل الجسم مع حبل قابل للاسترداد موصول في مركز ظهر العامل قرب مستوى الكتف، فوق رأس الداخل، أو في النقطة المقابلة بما يسهل عملية إزالة وتخلص الداخل.

ب. يمكن استخدام سوار المعصم عوضاً عن حزام الصدر أو كامل الجسم عندما يظهر صاحب العمل أن استخدام حزام الصدر أو كامل الجسم غير ملائم أو أنه قد يسبب خطراً أكبر وأن استخدام سوار المعصم هو البديل الأكثر أماناً وفعالية.

ج. يجب وصل النهاية الأخرى من الحبل القابل للاسترداد بجهاز ميكانيكي أو نقطة مثبتة خارج المكان المحصور بطريقة تسمح لعملية الإنقاذ أن تبدأ حالماً يصبح المنفذ مدركاً لضرورة عملية الإنقاذ. يجب أن يكون الجهاز الميكانيكي متاحاً لموظفي الإنقاذ لعمق يزيد عن (٥) خمس أقدام (١,٥٢ متر) للأماكن المحصورة العمودية (التي تكون بوضع شاقولي).

٤ - عندما يتعرض العامل الداخل المتآذى لمادة من الضوري حفظ صحيفة بيانات السلامة لهذه المادة في موقع العمل، ويجب توفير مثل هذه الصحيفة للجهاز الطبي الذي يعالج الشخص الداخل.

المادة (٢٨): على صاحب العمل أن يقوم بوضع وتنفيذ برنامج تدريب ملائم للعمال على الإجراءات الخاصة بمتطلبات العمل في الأماكن المحصورة وفقاً لما يلي:

١ - يجب توفير التدريب الأولى وإعادة التدريب ضمن فترات مناسبة. يجب أن يخصص التدريب في موعد

قريب لإنجاز العمل في المكان المحصور قدر الإمكان وأن يكون التدريب ذو صلة بالمهمة المتعلقة بها.

٢ - يجب أن يكون المدربين على معرفة جيدة بكل المواضيع ذات الصلة بدخول المكان المحصور، وعلى علم بالمخاطر واستخدام معدات السلامة وطرق الإنقاذ.

٣ - يجب أن يستمر التدريب حتى يصبح صاحب العمل على يقين بأن كل شخص قد تدرب إلى مستوى مقبول بحيث تسجل تفاصيل هذا التدريب في الملف الشخصي للعامل (المتدرب).

٤ - يجب أن يشمل التدريب كافة العمال وبخاصة الفئات المستهدفة، بحيث يتضمن التالي:
أ. اشتراطات القوانين ذات الصلة.
ب. اشتراطات هذا القرار المرتبطة مباشرة بعملهم.

ج. المخاطر الفيزيائية والكيميائية والحيوية المرتبطة بالعمل قرب أو داخل الأماكن المحصورة عامة والمكان المحصور المحدد.
د. إيجاد ممارسات صحية وأمنة في مكان العمل، بما فيها إجراءات الإغفال والعزل.

- ٥ - تدابير الطوارئ في مكان العمل والمرتبطة بالأماكن المحصورة (الإنقاذ واستخدام معدات السلامة).
- و. اختيار وتوزيع واستخدام ملائمة وصيانة أدوات الوقاية الفردية.
- ز. تعين (تحديد) الخطر وتقيمه.
- ح. الدخول في حالة الطوارئ وإجراءات الخروج.
- ط. التواصل.
- ي. الاطلاع على أي خطر نوعي لهذا النشاط.
- ك. الإسعاف الأولي والإعاش.
- ل. الوقاية من الحرائق وإخمادها (إطفاءها).

- ٦ - يجب أن يشمل التدريب الأشخاص الذين يقومون بما يلي:
- أ. إنجاز عمل داخل أو فوق المكان المحصور.
- ب. إجراء تقدير للمكان المحصور.
- ج. إصدار تصريح الدخول.
- د. تصميم مكان العمل.
- هـ. الإشراف على العمال الذين يعملون داخل أو قرب المكان المحصور (بما فيهم المتعاقدين).
- و. صيانة المعدات المستخدمة.

- ز. شراء وتوزيع وارتداء وصيانة معدات الوقاية الفردية.
- ح. آلية عمليات مساعدة.
- ط. الإنقاذ والإسعاف الأولي.

٦ - يتم تقييم برنامج التدريب ومراجعته بالتشاور مع العمال أو ممثليهم للتأكد من فهم العمال لبرنامج التدريب بوضوح وتحديد موعد التدريب اللاحق.

٧ - على صاحب العمل أن يسجل التدريب الذي قدم للعمال في السجلات الخاصة لذلك. ويجب أن تتضمن سجلات التدريب ما يلي:

- أ. أسماء العاملين المتدربين وموعد حضورهم.
- ب. عنوان برنامج التدريب ومحاوره.
- ج. مدة التدريب.
- د. أسماء ومؤهلات وخبرات الشخص المدرب.
- هـ. إذا كان هذا البرنامج التدريبي مسجل لدى أي هيئة أو وزارة أو معهد تعليمي أو جمعية أو منظمة.

المادة (٢٩): على صاحب العمل أن يضمن أن جميع الداخلين المرخص لهم:

- أ. يعلمون بالأخطار التي يمكن مواجهتها خلال الدخول بما في ذلك المعلومات حول نمط التعرض وعلاماته وأعراضه وعواقبه.
- ب. يستخدمون المعدات بشكل ملائم.
- ج. يقومون بالاتصال مع المرافقين عند الضرورة لتمكن المرافقين من رصد وضع العامل الداخل وإنذاره بضرورة إخلاء المكان.
- د. يتمكنون من إنذار المرافق في الحالات التالية :
- ١ - لدى إدراك أية علامة إنذار بالتعرض لوضع خطر.
 - ٢ - لدى الكشف عن وضع محظوظ.
- هـ. يخرجون من المكان بالسرعة الممكنة عندما :
- ١ - يعطى الأمر بإخلاء المكان من المرافق أو مشرف الدخول.
 - ٢ - يدرك الداخل أي علامة إنذار بالتعرض للخطر.
 - ٣ - يكتشف الداخل وضعًا غير مسموح به.
 - ٤ - يتم تفعيل الإنذار بالإخلاء.
- المادة (٣٠) : على صاحب العمل أن يضمن أن كل مرافق :
- أ. يعلم بالأخطار التي قد تواجهه خلال الدخول والمعلومات الخاصة بنمط التعرض وعلاماته وأعراضه وعواقبه.

ب. مدرك للتأثيرات السلوكية المحتملة لعرض خطر لدى الداخلين للمكان المحصور.

ج. يحفظ باستمرار العدد الدقيق للداخلين المرخص لهم بالدخول للمكان المحصور.

د. يبقى خارج المكان خلال عمليات الدخول إلى أن يتم استبداله بمرافق آخر.

هـ. يقوم بالاتصال بالداخلين عند الضرورة للتحري عن وضع العمال بالداخل، وإذارهم بضرورة إخلاء المكان.

وـ. يقوم بمراقبة الأنشطة داخل وخارج المكان المحصور لتحديد أمان وسلامة البقاء في المكان وإصدار الأوامر للداخلين بإخلاء المكان مباشرةً بعد ملاحظة الظروف التالية:

١ - كشف وضع غير مسموح به.

٢ - كشف تأثيرات سلوكية لعرض خطر لدى العامل الداخل.

٣ - كشف وضع خارج المكان المحصور يمكن أن يعرض العمال بالداخل للخطر.

٤ - عندما لا يمكن أن يقوم بإنجاز جميع المهام المطلوبة بأمان وفاعلية.

ز. يقوم باستدعاء خدمات الإنقاذ والطوارئ حالما يحدد حاجة الداخلين للإنقاذ من مخاطر المكان المحصور.
ح. يقوم باتخاذ الإجراءات التالية عندما يقترب أو يدخل أشخاص غير مرخص لهم إلى المكان المحصور أثناء عملية الدخول:

١ - إنذار هؤلاء الأشخاص بوجوب البقاء بعيداً عن المكان.

٢ - ينصحهم بضرورة الخروج فوراً في حال دخولهم.

٣ - إعلام الداخلين المرخص لهم بالدخول وشرف الدخول في حال دخول أي شخص غير مرخص لهم إلى المكان المحصور.

ط. يقوم بتنفيذ إجراءات إنقاذ بدون الدخول وفقاً لما هو محدد في إجراءات الإنقاذ الخاصة بصاحب العمل.
ي. لا يقوم بأية مهام يمكن أن تتدخل مع المهمة الرئيسية للمرافق في مراقبة وحماية الداخلين المرخص لهم.

المادة (٣١): على كل صاحب عمل أن يضمن أن كل مشرف دخول :

أ. يعلم بالأخطار التي قد تواجهه، بما في ذلك المعلومات الخاصة بنمط التعرض وعلاماته وعواقبه.

- ب. يقوم بالتحقق بالفحص من تنفيذ عمليات دخول ملائمة على الترخيص، وإجراء جميع الاختبارات المطلوبة، واتخاذ مختلف الإجراءات الالزمة وتوافر المعدات الالزمة قبل إصدار الإذن والسماح ببدء الدخول.
- ج. يقوم بإنهاء الدخول وإلغاء الترخيص عند الضرورة.
- د. يقوم بالتحقق من توافر خدمات الإنقاذ وفاعلية طرق استدعائهما.
- هـ. يبعد الأشخاص غير المرخص لهم الذين يدخلون أو يحاولون الدخول للمكان خلال عمليات الدخول.
- و. يحدد استمرار توافق عمليات الدخول مع شروط الترخيص بالدخول ودوام ظروف الدخول المقبولة وذلك كلما تم نقل مسؤولية عملية الدخول إلى المكان المحصور، وبفواصل تحددها الأخطار والعمليات المنجزة داخل المكان المحصور.

المادة (٣٢): عندما يرثب صاحب عمل (صاحب عمل رئيسي) لوجود عمال صاحب عمل آخر (مقاول من الباطن) لديه لإنجاز عمل يشتمل على الدخول إلى مكان محصور يتطلب ترخيصاً، على صاحب العمل الرئيسي:

- أ. إعلام المقاول من الباطن أن مكان عمله يشتمل على أماكن عمل محصورة وأنه يسمح له بالدخول إليها فقط عبر الالتزام ببرنامج المكان المحصور المطلوب ترخيصاً.

بـ. إعلام المقاول من الباطن بالأخطار المحددة للمكان المحصور والتي تجعل من المكان المعنى مكاناً يتطلب ترخيصاً.

جـ. إعلام المقاول من الباطن بأية إجراءات احترازية اتخاذها لحماية العمال في الأماكن المحصورة أو قربها حيث سيعمل عماله.

دـ. تنسيق عمليات الدخول مع المقاول من الباطن عندما يعمل عمال الطرفين في الأماكن المحصورة أو قربها.

هـ. استخلاص المعلومات من المقاول من الباطن حول نتيجة عمليات الدخول والمتعلقة بأية أخطار تتم مواجهتها أو تنشأ في الأماكن المحصورة خلال عمليات الدخول.

المادة (٣٣) : إضافة إلى الالتزام بمتطلبات الدخول التي تطبق على جميع أصحاب الأعمال، على كل مقاول من الباطن موجود لإنجاز عمليات دخول إلى الأماكن المحصورة أن:

أـ. يحصل على أية معلومة متاحة تتعلق بالأخطار وعمليات الدخول من صاحب العمل الرئيسي.

بـ. ينسق عمليات الدخول مع صاحب العمل الرئيسي عندما يكون على عمال الطرفين العمل معاً في الأماكن المحصورة أو قربها.

جـ. يعلم صاحب العمل الرئيسي ببرنامج الدخول الذي سيتبعه وأية أخطار تتم مواجهتها أو تنشأ في هذه الأماكن.

المادة (٣٤): على صاحب العمل إعداد وحفظ سجلات خاصة بالعمل في الأماكن المخصورة بحيث تكون متاحة للعمال والمفتشين على أن تتضمن:

- أ. تقارير الدخول لمدة لا تقل عن شهر.
- ب. تقارير التقييم لدخول المكان المخصوص لمدة لا تقل عن ٥ سنوات.
- ج. سجلات التدريب - طبعة مدة تشغيل العامل.

المادة (٣٥): على وكيل الوزارة متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (٣٦): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / /
١٤ هجري
٢٠ ميلادي
الموافق

وزير العمل

ملحق رقم (١)
قائمة فحص نموذجية للمكان المحصور

- توفر قائمة الفحص التالية مرجعاً رئيسياً للاعتبارات الرئيسية التي تطبق على العمل في المكان المحصور.
- هذه القائمة أو أي قائمة بديلة أخرى، المصممة لمكان محصور خاص أو صناعة خاصة، يجب استخدامها لخفض الأخطار التي ينطوي عليها العمل في المكان المحصور.

أولاً - قبل الدخول:

يجب أن تكون الاعتبارات قبل الدخول كما يلي على الأقل:

(أ) اختبار العامل، منضمناً تقييم أهلية العامل وملائمتها للمهمة والدخول إلى المكان المحصور.

(ب) تدريب العامل يجب أن يتضمن على الأقل ما يلي:

- إجراءات الدخول والخروج في حالات الطوارئ.
- استخدام أجهزة الحماية التنفسية المطلوبة.
- الإسعاف الأولي بما في ذلك الإنعاش القلبي الرئوي (CPR).
- إجراءات الإقفال.

- استخدام معدات السلامة.
- عمليات الإنقاذ.
- الحماية من الحرائق.
- الاتصالات.

(ج) الإجراءات المطلوبة هي:

- تنسيق تخطيط العمل.
- تنسيق الإشراف على العمل.
- تنفيذ خطة الإنقاذ في حالات الطوارئ.
- تنفيذ ممارسات العمل الآمنة.
- عزل المكان المحصور.
- تقييم بيئة المكان المحصور.
- مقارنة نتائج الاختبار البدئية مع المعايير الموجودة لتحديد متطلبات التهوية و/أو الحماية الشخصية.
- التهوية و/أو تأمين الحماية الشخصية.
- تأمين رصد المكان المحصور خلال العمل.
- ضمان تواجد الأشخاص المرافقين للإنقاذ وتشغيل المعدات الرئيسية.
- ضمان توافر معدات الإنقاذ بصورة فورية وبالترتيب الملائم.
- التفويض بالدخول عبر الإنذن / الترخيص.

- تعليق العمل/ إخلاء المكان لدى تغير الظروف لتبدي
خطرًا حقيقياً/ محتملاً.

(د) إدراك الأخطار المحتملة: يجب أن تتضمن الأخطار التي تؤخذ
بعين الاعتبار على الأقل ما يلي:

(١) عوامل فيزيائية :

- حرارة مفرطة.
- إشعاع.
- ضجة.
- فيضان.

(٢) عوامل كيميائية :

- غازات أو أبخرة قابلة للاشتعال.
- غازات أو أبخرة سامة.
- سوائل أو مواد صلبة قابلة للاحتراق أو سامة.
- أبخرة تنتهي على خطر الانفجار.

(٣) نقص أو زيادة الأوكسجين.

(٤) أخطار محتملة خلال العمل.

ثانياً - خلل الدخول والدخول ثانية:

وتتضمن الإجراءات ذات الصلة ما يلي على الأقل:

- (أ) مقارنة نتائج الاختبارات البدنية مع المعيار الحالي لتحديد متطلبات استخدام النهودية أو معدات الحماية الشخصية.
- (ب) الرصد الدائم أو الدوري لجو المكان المحصور.
- (ج) ضمان إتباع ممارسات العمل الآمنة.
- (د) إعادة إصدار الإذن / الترخيص بعد الغياب عن المنطقة أو لدى تغير الظروف.
- (هـ) التأكد من تقديم بيان عن جميع الأشخاص والمعدات.

ثالثاً - بعد الخروج:

يجب أن تتضمن الاعتبارات بعد الخروج على الأقل ما يلي:

- ضمان إتباع ممارسات العمل الآمنة.
- مراجعة العمل - التعليق على أي جانب غير مرضٍ.
- إقرار العمل المنجز.
- حراسة موقع الدخول للمكان المحصور.
- تنظيف المعدات وتخزينها بالشكل الملائم.

ملحق رقم (٢)
نموذج تصريح العمل داخل المكان المحصور

١. الاسم والعنوان

(ا) اسم صاحب العمل

(ب) موقع العمل

(ج) العمال المكلفوون

(د) المقاولون الخارجيون

٢. وصف العمل الذي سيتم إنجازه

«يجب أن يوقع النموذج متضمناً كامل التفاصيل المتعلقة بالترخيص من قبل شخص مختص قبل المباشرة بالعمل. وبحيث يتم إنجاز العمل المذكور فقط».

٣. عزل المكان المحصور:

يتم عزل البنود المذكورة أدناه أو جعلها آمنة:

- (أ) خطوط الأنابيب (ماء، بخار، غاز... الخ).
- (ب) نوافل الحركة الميكانيكية/الكهربائية.
- (ج) الحماة/ التربسات/ التفایات.
- (د) المواد المؤذية.
- (ه) الخدمات الكهربائية.

(و) إشارات الإنذار، الأفقال أو البطاقات المثبتة على وسائل العزل.

- (ز) خدمات الإشعاع.

الشخص المختص

٤. العمل الحر

يجب ملاحظة تدابير الوقاية المذكورة أدناه:

(أ) المنطقة نظيفة وخالية من جميع المواد القابلة للاحتراق فوراً بنطاق ١٥ متراً.

(ب) جميع المصادر وعلى نطاق ١٥ متراً مغطاة بغطاء رطب مقاوم للحرق.

(ج) وجود مخمدات حريق ملائمة في الموقع قرب مصدر الاشتعال.

(د) خرطوم مياه في موقع العمل.

(ه) احتواء جميع الشارات الناتجة عن العمل على نطاق أكثر من مترين فوق الأرض بشكل كامل عبر استخدام تطويق ملائم من الضروري تنفيشه وفحصه قبل بدء العمل.

(و) موقع أجهزة اللحام/أسطوانات الغاز (حيث لا يكون داخل نطاق ٨ م لأي مصرف).

(ز) تأريض جهاز اللحام مباشرة بالمعدات التي يتم لحمها وذلك أقرب ما يمكن من نقطة اللحام.

(ح) عدم تشابك الأislak الموصولة للطاقة عبر خطوط الأنابيب أو الطرق، يسمح/لا يسمح بوجود أي أثر كهربائي على خطوط الأنابيب (أختر ما يلائم).

الشخص المختص -----

٥. الأخطر التي يمكن مصادفتها

٦. معدات الاختبار الجوي

تعاليم معدات الاختبار ويتم اختبار الجو لضمان مستويات أوكسجين ملائمة، عدم وجود مستويات قابلة للاشتعال أو الانفجار، ومن أجل الملوثات التالية. (اذكر التفاصيل وسجل نتائج الاختبارات).

الرصد الدائم للجو مطلوب/غير مطلوب (احذف حسبما هو ملائم).
الجو آمن للدخول تحت الظروف المعلم عليها أدناه بإشارة (✓):

□ مع جهاز وقاية تنفسية مزود للهواء.

□ مع جهاز وقاية تنفسية منقى للهواء (غير مزود للهواء).

□ بدون جهاز حماية تنفسية.

اسم الاختبار -----

التاريخ -----

الشخص المختص -----

٧. استخدام عوامل كيميائية (يجب تدوين التفاصيل). لا تؤخذ أية عوامل كيميائية غير تلك المذكورة أدناه إلى المكان المحصور:

- (أ)
- (ب)
- (ج)
- (د)

٨. الموظفون المرافقون وترتيبات الإنقاذ:

- (أ) الأشخاص المرافقون ----- (تحديد الأسماء).
- (ب) إجراءات الإنقاذ والطوارئ مفهومة وملصقة.

٩. تدابير الوقاية (جرى تنفيذ ما يلي) (نوضع إشارة ✓):

- علامات الإنذار / والمترasis في موقعها.
 - التدخين محظور في المكان المحصور.
 - تدابير وقاية خاصة (نتم الإشارة إليها).
- الشخص المختص

١٠. معدات الحماية الشخصية

يجب ارتداء معدات الحماية التالية (نوضع بجانبها إشارة ✓):

- أقنعة تنفس مزودة للهواء.
- أجهزة حماية تنفسية منقية للهواء.
- أحزمة السلامة و/أو حبل الإنقاذ.
- واقيات العيون.
- حماية اليد.

- حماية القدم.
- ملابس واقية.
- واقيات سمع.
- خوذة سلامة.

----- الشخص المختص

١١. التقويض (يجب استكماله)

(أ) المكان المحصور الموصوف أعلاه برؤيتي هو آمن من أجل العمل الذي سيتم إنجازه، شريطة تفيذ تدابير الحماية المذكورة أعلاه بشكل كامل

----- الشخص المختص

----- الوقت

----- التاريخ

----- صالح لغاية

----- الوقت

----- التاريخ

(ب) أنا / نحن ندرك الإجراءات المطلوبة للدخول والعمل في المكان المحصور وإجراءات الحماية ومعدات الحماية الواجب استخدامها واتباعها

----- التوقيع ----- الوقت ----- التاريخ

صالح لغاية ----- الوقت ----- التاريخ

١٢. الأشخاص الداخلون / الخارجون

«تستخدم هذه الفقرة في كل وقت يدخل أو يغادر فيه شخص المكان المحصور خلال فترة صلاحية هذا الترخيص»

الشخص ----- دخول / خروج

الوقت ----- التاريخ

الشخص ----- دخول / خروج

الوقت ----- التاريخ

١٣. تسجيل الخروج

جميع الأشخاص غادروا المكان المحصور ويجب عدم السماح بأي دخول آخر ما لم يتم توقيع إذن دخول جديد

الشخص المختص -----

١٤. إنهاء / تعليق العمل

تم سحب الأشخاص / المعدات، تم إنهاء العمل وأية تجهيزات / آليات ملائمة / غير ملائمة للاستخدام (احذف حسبما هو ملائم)

تُسجل الملاحظات التالية للجوانب غير المرضية للعملية الجارية في المكان المحصور لأخذها بعين الاعتبار قبل إجراء عمليات مماثلة
(الصق ورقة إضافية عند الضرورة)

الشخص المختص

١٥. إقرار العمل المنجز

أنا أقر أن العمل الوارد في الفقرة ٢ من هذا الإذن / الترخيص قد تم إنجازه

الشخص المختص

قرار نموذجي رقم (٤١)

بشأن

تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل الخطرة

۱۳۴

قرار نموذجي رقم (٢١)

بشأن

تصنيف وتعريف وعنونة المواد والعوامل الخطرة

- وزير العمل
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٢) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة).

قرار

المادة (١): في إطار تطبيق هذا القرار يقصد بالمصطلحات التالية الواردة في القرار المعاني المبينة قرین كل منها:

المادة: العناصر الكيميائية ومركباتها في الحالة الطبيعية أو الناتجة عن أي عملية إنتاج بما في ذلك أي مضاد لازم للمحافظة على ثبات المنتج وأية شوائب متكونة أثناء العملية المستخدمة.

المخلوط: مخلوط أو محلول مكون من مادتين أو أكثر لا تتفاعل مكوناته فيه.

الاسم الكيميائي: اسم يعرف بشكل حصري مادة كيميائية، وقد يكون أسماء يتفق مع نظم التسمية التي وضعها الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية أو دائرة المستخلصات الأمريكية أو أسماء تقنية.

رتبة الخطر: طبيعة الخطر المادي أو الصحي أو البيئي، مثل مادة قابلة للاشتعال، مادة مسرطنة.

فئة الخطر: تصنيف الخطورة داخل كل رتبة خطر.

بيان الأخطار: بيان محدد لرتبة أو فئة الخطر، ويصف طبيعة أخطار المادة الخطرة بما في ذلك حسب الاقتضاء درجة الخطر.

بطاقة الوسم: مجموعة عناصر معلومات مناسبة مكتوبة أو مطبوعة أو مرسومة تتعلق بمنتج خطر يتم اختيارها حسب القطاع المستخدم بحيث تلبي أو تطبع أو تعلق على الوعاء الذي يحتوي المنتج الخطر أو على العبوة الخارجية للمنتج الخطر.

رسم تخطيطي: تكوين تخطيطي قد يتضمن رمزاً مع عناصر أخرى مثل إطار أو شكل أو لون أرضية بهدف تبليغ معلومات محددة.

بيان تحذيري: عبارة (و/أو رسم تخطيطي) تصف تدابير يوصى باتخاذها لقليل أو منع تأثيرات ضارة تنتج من التعرض لمادة خطرة أو من سوء تخزين أو مناولة مادة خطرة.

بيان المنتج: اسم أو عدد يستخدم لتعريف منتج خطر على بطاقة وسم أو في صحيفة بيانات السلامة، وهو يوفر وسيلة فريدة يستطيع بها مستخدم المنتج تحديد المادة أو المخلوط في سياق استخدام محدد مثل النقل أو مكان العمل.

كلمة التنبية: كلمة تكتب على بطاقة الوسم لبيان المستوى النسبي لشدة الخطر وتتبه القارئ إلى الخطر المحتمل.

الاسم التقني: اسم يستخدم عموماً في التجارة واللوائح التنظيمية لتعريف مادة أو مخلوط بخلاف الاسم الذي يستخدمه الاتحاد الدولي للجيوديسيا والجيوفيزيا ودائرة المستخلصات الأمريكية وتعترف به الأوساط العلمية. ومن أمثلة الأسماء التقنية الأسماء المستخدمة لتسمية المخاليط المعقدة (مثل مشتقات النفط أو المنتجات الطبيعية).

IUPAC: الاتحاد الدولي للجيوديسيا والجيوفيزيا.

CAS: دائرة المستخلصات الأمريكية.

تصنيف المواد والمخالب الخطرة

المادة (٢): على كل شخص يقوم بتصنيع أو تصدير مادة أو مخلوط للاستخدام في مكان العمل أن يحدد ما إذا كانت المادة خطرة وفقاً لما يلي:

- أ. تعيين البيانات ذات الصلة بأخطار المادة أو المخلوط.
- ب. استعراض تلك البيانات بعد ذلك بهدف التأكيد من الأخطار الملزمة للمادة أو المخلوط.
- ج. البث فيما إذا كانت المواد أو المخالب تصنف كمواد أو مخالب خطيرة، مع تحديد درجة الخطير عند الاقتضاء عن طريق مقارنة البيانات مع معايير تصنيف الأخطار المعتمدة وطنياً، أو بالاستناد إلى قائمة المواد الخطرة المعتمدة وطنياً.

المادة (٣): عندما يجد الشخص في إطار المادة السابقة أن المادة أو المخلوط تلبي وتسوفى المعايير الوطنية المعتمدة بشأن تصنيف المواد (أو المخالب الخطيرة) لكنها غير واردة في قائمة المواد الخطرة عليه أن يقوم بإبلاغ السلطة المختصة.

المادة (٤): يجب أن يتم تصنيف المواد الكيميائية بالاستناد إلى أخطارها المادية/الفيزيائية والصحية والبيئية متضمنة:

- أ. الخصائص الفيزيائية/الكيميائية بما فيها قابلية الاشتعال والانفجار والتآكسد والتفاعلات الخطرة.
- ب. خصائص السمية الحادة والمزمنة.
- ج. التأثيرات الأكاللة والمهيجة للجلد والعيون.
- د. التأثيرات المحسسة للجلد أو التنفس.
- هـ. التأثيرات المسرطنة.
- وـ. التأثيرات المطفرة.
- زـ. تأثيرات السمية التناولية.

المادة (٥): يتم الاستناد في تصنيف المواد الكيميائية إلى مصادر المعلومات المتوفرة، مثل:

- أ. بيانات الاختبار.
- بـ. المعلومات المقدمة من الصانع أو المستورد بما فيها معلومات عن عمل الأبحاث المنجز.
- جـ. المعلومات المتوفرة كنتيجة لقوانين النقل الدولية، مثلاً توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، التي تؤخذ في الحسبان لتصنيف المواد الكيميائية في حال نقلها، واتفاقية بازل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة حول نقل النفايات الخطرة والخلص منها عبر الحدود (١٩٨٩)، التي تؤخذ في الحسبان فيما يتعلق بالنفايات الخطرة.

- د. المراجع والنشرات.
- هـ. الخبرة العملية.
- وـ. في حالة الأمزجة، يستند إلى اختبار المزيج أو على المخاطر المعروفة لمكوناتها.
- زـ. المعلومات المقدمة كنتيجة لعملية تقييم المخاطر التي أجرتها الوكالة الدولية لأبحاث السرطان والبرنامج الدولي حول السلامة الكيميائية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب العمل الدولي ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسات المجموعة الأوروبية ومؤسسات وطنية دولية مختلفة، بالإضافة إلى المعلومات المتوفرة عن طريق نظم كالسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

المادة (٦): يجب أن تصنف أمزجة المواد الكيميائية استناداً إلى المخاطر التي تبديها الأمزجة بذاتها. ولا تصنف الأمزجة على أساس المخاطر الداخلية للمواد الكيميائية المكونة لها إلا إذا لم يتم اختبارها ككل.

وضع بطاقات التعريف والعلامات

المادة (٧)؛ يجب أن يضمن موردو المواد الكيميائية إعداد ووضع بطاقات وسم للمواد الكيميائية الخطرة، وتزويد أصحاب العمل بها لضمان الاستخدام الآمن لها، على أن تتم مراعاة الاشتراطات التالية:

١. أن تشمل المعلومات المطلوبة على بطاقة الوسم الخاصة بمادة كيميائية خطيرة ما يلي:
 - أ. بيان المنتج متضمناً تفاصيل عن المكونات الخطرة.
 - ب. معلومات عن المورد.
 - ج. عناصر بطاقة الوسم بما يتوافق مع التصنيف المعتمد للمادة الخطيرة :
 - كلمات التنبية.
 - بيانات الأخطار.
 - بيانات تحذيرية.
 - رسوم تخطيطية للأخطار. - د. معلومات تتعلق بالخطر وإجراءات الإسعاف الأولى والطوارئ، لم تتناولها بيانات الأخطار والبيانات التحذيرية.
 - هـ. تاريخ الصلاحية.
٢. تضمين بطاقة الوسم المعلومات الإضافية التالية عندما يكون ذلك ممكناً:

أ. رقم هاتف للحالات الطارئة مثلاً من أجل سرور نوعية أو نصائح علاجية.

ب. موقع إلكتروني رسمي معترف به.
ج. الرجوع إلى صحيفة بيانات السلامة للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً.

٣. أن تكون بطاقة الوسم باللغة العربية أو أية لغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل.

٤. إعداد مكونات بطاقة الوسم الواردة في البند (١) من هذه المادة بحيث تراعي الاشتراطات الخاصة بكل مكون مذكور وفقاً لما يلي:

أولاً - بيان المنتج :

أ. يجب استخدام بيان المنتج والذي قد يكون اسمأً أو رقمأً لتعريف منتج خطر على بطاقة الوسم الأمر الذي يسمح لمستخدمي المنتج بتحديد المادة الخطرة أو المخلوط بصورة نوعية.

ب. يجب أن ينطابق بيان/اسم المنتج مع البيان/الاسم المستخدم في صحيفة بيانات السلامة.

ج. يجب تضمين بطاقة الوسم الهوية الكيميائية/الاسم الكيميائي للمادة. وبالنسبة للمخاليط الأسماء الكيميائية لجميع العناصر المكونة أو الدالة في تركيبها والتي

تساهم في التصنيف الإجمالي للخطورة الصحية
للمادة.

د. يجب الكشف عن هوية المكون الخطر على بطاقة
الوسم باستخدام اسمه الكيميائي إلا إذا كان استخدام
الاسم الشائع مسموحاً، ويمكن الكشف عن الاسم
الكيميائي للمكون الخطر عبر ما يلي:

١ - الاسم الكيميائي الموصى به من قبل

IUPAC

٢ - الاسم الكيميائي الموصى به من قبل CAS.

٣ - الاسم التقني المستخدم عموماً في التجارة
والأنظمة لتعريف مادة أو مخلوط المعترف
به في الأوساط العلمية.

٤. يجب توصيف نسبة المكون الذي تم الكشف عنه
معيناً عنها بالنسبة المئوية للحجم أو الوزن من
المواد الخطرة كنسبة دقيقة إلا إذا كان التركيز
الدقيق للمكون سراً تجارياً. وبالنسبة للمكونات
المتعددة يجب إدراج النسب بترتيب تنازلي وفقاً
للكتلة أو الحجم.

و. حيثما تكون نسب المكونات في المادة الخطرة سراً
تجارياً عندها يمكن الكشف عن النسب على البطاقة
باستخدام المجالات التالية:

%١٠ > ، %٣٠ > - ١٠ ، %٦٠ >

ز. يمكن الكشف عن نسبة مكون باستخدام مجال أضيق من المجال المذكور ، مثلاً بالنسبة لمكون يمثل نسبة ٣٥٪ ، يمكن استخدام مجال ٣٠-٤٠٪ عوضاً عن ٣٠-٦٠٪.

ح. بالنسبة للخلائط المعقدة، يجب استخدام مجالات النسب لتعطية التغير في التركيب كلما أمكن ذلك، عندما لا يكون التركيب الدقيق للمزيج المعقد معروفاً، كما يجب الإشارة إلى ذلك بشكل واضح على البطاقة.

ط. عندما يتم الكشف عن نسب المكونات على البطاقة باستخدام مجال وتصنيف الخطورة له يستند إلى مكوناته (وليس إلى المنتج ككل) عندما يجب تحديد تصنیف الخطورة للمادة الكيميائية أو المزيج باستخدام التركيز الأعلى لكل مكون تم الكشف عنه.

ي. يجب وضع بيان المنتج مع تفاصيل المكونات في الموقع الأكثر بروزاً من البطاقة، مثلاً في أعلى أو مركز البطاقة.

ك. بالنسبة للكيماويات الخطرة التي تشملها أنظمة الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، فإنه لا بد من تضمين اسم الشحن الملائم ورقم UN على بطاقة الوسم.

ثانياً - معلومات الموردين:

- أ. يجب تضمين البطاقة اسم وعنوان ورقم هاتف كل من:
- ١ - مصنع المادة الخطرة (عندما تصنع داخل البلد).
 - ٢ - مستورد المادة لدى استيرادها.
- ب. في حالة النفايات الخطرة يجب تضمين البطاقة اسم وعنوان ورقم هاتف مولد النفاية.
- ج. يمكن تضمين البطاقة معلومات إضافية عن المورد بما في ذلك تفاصيل المصنعين أو الموردين الخارجيين أو موقع الكتروني... الخ.
- د. قد يتم التعريف بالمورد في الموضع الأقل بروزاً من البطاقة كالجزء الخلفي من البطاقة، ويجب جمعه مع تاريخ الصلاحية إن أمكن ذلك.

ثالثاً - كلمات التنبية:

- أ. يجب أن تشير كلمات التنبية إلى المستوى النسبي لشدة الخطير.
- ب. يجب أن يكون هناك كلمة تنبية واحدة فقط على أية بطاقة فعند استخدام «خطير» يجب الا تظهر كلمة «تحذير» على البطاقة باعتبارها تشير للأخطار الأقل شدة.

رابعاً- بيانات الخطر:

- أ.** يجب أن توصف بيانات الخطر طبيعة أخطار المنتج الخطر، بما في ذلك حيثما يكون ملائماً درجة الخطر، بحيث يحدد بيان خطر خاص لكل رتبة وفئة خطر.
- ب.** يجب أن تظهر كل بيانات الخطورة ذات الصلة على البطاقة.
- ج.** يحدد رمز مميز لكل بيان خطر، وهذا الرمز معد للاستخدام لأغراض مرئية فقط.

خامساً- البيانات التحذيرية:

- أ.** يجب أن توصف البيانات التحذيرية الإجراءات الموصى بها الواجب اتخاذها لتخفيض أو منع التأثيرات العكسية الناجمة عن التعرض، أو التخزين أو التداول غير الملائم للمادة الكيميائية الخطرة، بحيث تحدد بيانات تحذيرية لكل رتبة أو فئة خطورة.
- ب.** تقسم البيانات التحذيرية إلى خمس فئات:
 - ١ -** بيانات الوقاية تشير إلى التدابير الواجب اتخاذها لمنع حادث أو تعرض.

- ٢ - بيانات الاستجابة تشير إلى التوجيهات في حال وقوع حادث.
- ٣ - بيانات التخزين تشير إلى توجيهات التخزين الآمن للمادة الكيميائية.
- ٤ - بيانات التخلص من المادة وتشير إلى توجيهات التخلص الملائم من المادة.
- ٥ - بيانات عامة للاستخدام بشكل ملائم.
- ج. يجب استخدام جميع البيانات التحذيرية المتعلقة بتصنيف خطر خاص مع تحسب الإسهاب وظهور المعلومات أكثر من مرة.
- د. يتم جمع البيانات التحذيرية في عبارة واحدة لتوفير مساحة على البطاقة، وتحسين القدرة على القراءة وتوفير المرونة في تطبيق العبارات التحذيرية.
- هـ. يجب تحديد رمز مميز لكل بيان تحذيري. وهذا الرمز معد للاستخدام لأغراض مرجعية فقط.

سادساً - الرسوم التخطيطية:

- أ. يجب استخدام الرسوم التخطيطية للأخطار والتي تشمل على رمز وعناصر أخرى كالأطر وشكل أو لون الأرضية بهدف تبليغ معلومات محددة من الأخطار.
- بـ. يجب تضمين جميع الرسوم على البطاقة.

ج. يجب أن تكون الرسوم داخل شكل مربع قائم على حافته، ويحيط تحمل رمزاً أسود على خلفية بيضاء مع حافة أو إطار أحمر بعرض كافٍ لتتم رؤيته بوضوح.

د. بالنسبة للنقل، ينبغي استخدام الرسوم التخطيطية في «لائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية بشأن نقل البضائع الخطرة»، وتحدد هذه اللائحة مواصفات الرسوم التخطيطية للنقل، بما في ذلك اللون، والرموز، والأبعاد، وتباين ألوان الأرضية، ومعلومات إضافية بشأن السلامة (مثل رتبة الأخطار) والشكل العام، ويشترط أن تكون أبعاد الرسوم التخطيطية الخاصة بالنقل 100×100 مم على الأقل، مع بعض الاستثناءات للسماح باستخدام أبعاد أصغر للرسوم التخطيطية في حالة العبوات الصغيرة جداً وأسطوانات الغاز، وتحمل الرسوم التخطيطية للنقل الرمز في النصف الأعلى من الرسم. وتشترط لائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية أن تطبع الرسوم التخطيطية أو تثبت على العبوة على أرضية بلون متباين.

سابعاً - تاريخ الصلاحية:

يجب تضمين بطاقة الوسم تاريخ الصلاحية للمادة عندما يمكن للمادة أن تتفكك أو تتحلل مع الزمن مؤدية

إلى تغيرات في الخصائص الخطيرة للمادة، بحيث يحتل
الموقع الأقل بروزاً على البطاقة مثل الموضع الخافي
للبطاقة بجانب معلومات الموردين.

٥. يجب أن يتم تصميم بطاقة الوسم بحيث تلبي الاشتراطات
التالية:

- أ. أن يكون حجم البطاقة:
 - ١ - كبيراً بما يكفي لاحتواء جميع معلومات الخطورة
ذات الصلة والمعلومات الأخرى بحجم وشكل
مرئي بسهولة وواضح في مكان العمل.
 - ٢ - ملائماً لحجم الوعاء بحيث تستخدم بطاقة أكبر
على حاويات أكبر.
- ب. أن تعرض المعلومات على البطاقة باستخدام واحد أو
أكثر من التقسيمات بالاعتماد على شكل وحجم
الحاوية.
- ج. أن تكون البطاقة مثبنة بإحكام بالوجه الخارجي للوعاء
ويجب وضعها في موقع بارز.
- د. أن تتم طباعة المعلومات والرسوم على أية بطاقة
يلون أو لوان توفر تبايناً واضحاً مع لون الخلفية.
- هـ. أن تجمع البطاقة معلومات نوعية مع بعضها بحيث
يمكن تحديد موقع معلومات الخطورة أو المعلومات
التحذيرية بسهولة.

و. أن تصنع بطاقة الوسم وجميع المعلومات والبيانات الواردة فيها من مادة قادرة على مقاومة الظروف الجوية والميكانيكية المتوقعة في مختلف مراحل النقل والتدالو والتخزين وبحيث لا تتأثر محتويات البطاقة بالتلوي المتوقع من المواد الكيميائية والذي يجب ألا يؤدي إلى حدوث تبدلات تشوه أية معلومات محددة في البطاقة خلال العمر المتوقع للمنتج.

ز. أن تكون النصوص والرسوم التوضيحية الخطير والمعلومات الأخرى على البطاقة بحجم مقروء بسهولة وملائم لحجم البطاقة والوعاء ويضم الملحق (١) جدولًا يوضح الأبعاد الدنيا للرسوم وحجم النصوص الموصى بها لأوعية بسعات مختلفة.

المادة (٨): على صاحب العمل الذي يستلم مواد كيميائية بدون بطاقات وسم، ألا يستعملها إلى أن يتم الحصول على معلومات مناسبة من المورد أو من مصادر معلومات أخرى متوفرة بصورة معقولة. وعليه في هذا الإطار:

١. وضع بطاقات الوسم لكل مادة كيميائية بهدف توفير معلومات أساسية عن هوية المادة وتصنيفها ومخاطرها وإجراءات الوقاية الواجب مراعاتها بطريقة سهلة الفهم من قبل العمال الذين يستخدمونها.

٢. بالنسبة لبعض أنشطة العمل التي تجري فيها مناولة أو تداول عدد من المواد الكيميائية المختلفة، ولا يكون وضع علامات أو بطاقات الوسم على الآلات والتجهيزات الإفرادية قابلاً للتطبيق بسبب ظروف متغيرة، على صاحب العمل حينها توفير معلومات عن هوية المواد والمخاطر المرافقة لاستخدامها واحتياطات السلامة الواجب مراعاتها، كما عليهم إخضاع العمال للتدريب فيما يتعلق بهذه الأمور.

المادة (٩): من أجل الحالات التالية التي لا يكون فيها ممكناً أو قابلاً للتطبيق عملياً تضمين جميع المعلومات المطلوبة على بطاقة الوسم، فإنه يسمح لصاحب العمل بوسم ناقص وتحدد متطلبات أدنى لبطاقة الوسم، على أن تضم البطاقة أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأخطار والاستخدام الآمن للمادة الخطورة ذات الصلة:

أولاً - الحاويات الصغيرة :

١. حينما لا يكون ممكناً تضمين جميع معلومات الوسم المطلوبة بشكل واضح نتيجة الحجم الصغيرة للعبوة، فإنه يسمح بحذف بعض التفاصيل.
٢. يجب أن تتضمن بطاقة الحاوية الصغيرة المعلومات التالية كحد أدنى:
 - أ. بيان المنتج.

- .ب. رسوم الخطر التخطيطية.
- .ج. تفاصيل المورد.
- .د. بيانات الخطر.

ثانياً - المواد البحثية أو العينات المعدة للتحليل :

١. يجب تصنيف مادة البحث أو عينة التحليل بشكل صحيح، كما يجب تحديد هوية المادة أو المخلوط كلما أمكن ذلك.
٢. يجب أن تشمل بطاقة وسم مادة البحث أو عينة التحليل على ما يلي:
 - .أ. بيان المنتج.
 - .ب. رسوم تخطيطية للخطر.
 - .ج. بيانات الخطر.
 وذلك بما يتوافق مع تصنيف الخطر المعروف أو المشتبه به.
٣. حيثما لا يمكن تحديد (تعريف) مادة البحث أو عينة التحليل، يجب الإشارة إلى ذلك بشكل واضح.
٤. يجب أن تشمل بطاقات وسم المواد البحثية أو العينات المعدة للتحليل أكبر قدر ممكن من معلومات الخطر استناداً إلى الهوية والأخطار المعروفة أو المشتبه بها.
٥. حيثما يكون وسم وعاء المخبر الفعلى غير عملي نتيجة حجمه أو ظروف استخدامه، يجب إتباع طريقة معقولة للوسم بحيث يتم تضمين المعلومات مثلاً على:

- أ. بطاقة متحركة.
- ب. علامة متحركة.
- ج. بطاقة لاصقة.
- د. أي طريقة أخرى ملائمة.

ثالثاً - المواد التي تصب من وعاء آخر:

١ - لا يكون الوسم ضرورياً حيالها تكون الكمية الإجمالية للمادة الخطرة المنقولة من وعاء آخر سيتم استهلاكها بشكل فوري، وفقاً لما يلي:

- أ. عندما لا ترك بدون مراقبة من قبل الشخص الذي قام بصبها.
- ب. عندما لا توزع المادة المنقولة من أجل استخدام شخص غير موجود في ذلك الوقت.
- ج. عندما تكون المادة المنقولة مستخدمة فقط من قبل الأشخاص الذين شهدوا عملية الصب.
- د. عندما يسلم الوعاء خالياً من أي مادة خطرة مباشرة بعد الاستخدام.

٢ - عندما لا تستهلك المادة مباشرة بعد الصب ولا تكون قابلة للوسم بمعلومات الوسم المطلوبة، يسمح حينها بحذف بعض التفاصيل. وكحد أدنى يجب وسم المادة الخطرة المنقولة كما يلي:

- أ. بيان المنتج.
- ب. رسوم الخطر التخطيطية.

ج. بيانات الخطر.

٣ - يجب وسم المواد المنقولة بأكبر قدر من المعلومات حول الأخطار والاستخدام الآمن للمادة.

٤ - عندما يستخدم الوعاء بصورة متكررة للصب والنقل كجزء من إجراءات العمل العادلة، يجب إرفاق بطاقة وسم دائمة مع جميع معلومات الوسم المطلوبة على الوعاء. ويجب عدم استخدام الحاويات الموسومة بشكل دائم لاحتواء أية مواد أخرى غير المذكورة في البطاقة.

رابعاً- المواد غير الموردة لمكان عمل آخر:

١. حينما لا تكون المادة ستورد إلى مكان عمل آخر والعمال الذين يتداولونها يملكون معرفة كافية بالأخطار المرافقة، والمعرفة بالأخطار متاحة في مكان العمل، يسمح بحذف بعض معلومات الوسم المطلوبة على البطاقة.

٢. يجب أن تتضمن بطاقة المادة ذات الصلة معلومات كافية عن الأخطار بما يضمن استخدامها الآمن بحيث تشتمل كحد أدنى على ما يلي:

أ. بيان المنتج.

ب. رسوم تخطيطية للخطر أو بيانات الخطر.

خامساً - النفايات الخطرة:

- ١ - يجب تعريف النفايات الخطرة وتصنيفها بشكل صحيح قدر الإمكان. وعندما لا يكون من الممكن إتباع تصنیف خطر كامل لمادة النفايات، يجب تحديد تصنیف الخطر أو تقديره بالاستناد إلى المكونات المعروفة أو المحتملة / المرجحة للنفايات.
- ٢ - يسمح بحذف معلومات وسم من بطاقات النفايات الخطرة، عندما لا تكون هذه المعلومات معروفة أو لا يمكن تحديدها بشكل مقبول.
- ٣ - يجب أن تشمل بطاقة النفايات الخطرة أكبر قدر ممكن من معلومات الخطر بالاستناد إلى معرفة الاسم والأخطار المعروفة أو المشتبه بها بحيث تشمل على الأقل المعلومات التالية:
 - أ. بيان المنتج متضمناً اسم أية مكونات أو شوائب خطرة معروفة أو مرحلة ونسبتها (مثلاً تحوي كروم سداسي $VI\%$ ، أو قد تحوي سوبيات أثر من البieroكسيدات العضوية).
 - ب. بيانات تحذيرية ذات صلة.
 - ج. الإسعاف الأولي وتوجيهات السلامة ذات الصلة.
 - د. أية معلومات أخرى قد تساعد على تعريف النفايات الخطرة غير المعروفة والأخطار المرافقة.

- ٤ - يعتبر مولد النفايات الخطرة كمورد أو مصنع، وتفاصيل الاتصال به يجب تضمينها على بطاقة النفايات الخطرة.
- ٥ - يجب أن يعكس بيان المنتج طبيعة النفاية قدر الإمكان، إذ أنه قد يختلف خيار بيان المنتج بالاستناد إلى طبيعة النفايات ودرجة معرفة مكوناتها. وقد تتضمن الأمثلة على بيانات المنتج «نفايات محل كلوري»، «نفاية قابلة للاشتعال»، و«نفايات معدن ثقيل».
- ٦ - يجب الإشارة بشكل واضح على البطاقة إلى كل محاولة تجري لتعريف وتصنيف النفاية الخطرة ولا يكتب لها النجاح.

المادة (١٠): من أجل البضائع الخطرة الموسومة بالتوافق مع متطلبات النقل، على صاحب العمل الالتزام بما يلي:

١. عندما تتم تعبئته ووسم المادة الكيميائية الخطرة وفقاً لمتطلبات النقل وتكون قيد العبور، عندها لا تكون عرضة لمتطلبات الوسم في مكان العمل، أما عندما لا تكون الكيمياويات الخطرة في مكان العمل قيد العبور، عندها لابد من وسماها مع جميع معلومات الوسم المطلوبة لمكان العمل.
٢. لتلبية كل من متطلبات الوسم للنقل وأماكن العمل، فإنه يجب ذكر معلومات إضافية عن السلامة والصحة على

بعض أنواعية النقل بحيث تتناول الأخطار الصحية المزمنة التي لم تنظم لأغراض النقل.

٢. بالنسبة للتغليف الخارجي المستخدم ضمن مكان العمل، فإنه يمكن تلبية متطلبات الوسم لمكان العمل عبر إرفاقه ببطاقة أو لوحة إضافية تشمل على المعلومات الإضافية. على أن يتم تمييز المعلومات الإضافية بشكل واضح عن تلك المطلوبة لتلبي قوانين النقل.

المادة (١١): عندما تستخدم منتجات المستهلك في مكان العمل:

أ. لكميات أكبر من المتوقع من أجل الاستخدام المنزلي العادي للمستهلك.

ب. بطريقة لا تتوافق مع الاستخدام المنزلي العادي للمستهلك.

ج. بطريقة تختلف عن الأنشطة المرافقة لأنشطة العمل الرئيسية لمكان العمل.

فإنها تعتبر كيماويات خطرة لمكان العمل وعلى صاحب العمل ضمان وسمها بالتوافق مع متطلبات وسم مكان العمل.

المادة (١٢): عندما تتم تعبئه ووسم كيماويات خطرة وفقاً للرموز الخاصة بالمنتجات الكيميائية الزراعية والبيطرية فإنه يسمح بحذف الرسوم التخطيطية للخطر وكلمات التبيه

شريطة أن تحتوي البطاقات وبما يتوافق مع تصنيفها الصحيح على:

- بيانات الخطر.
- بيانات التحذيرية.

المادة (١٢): على المصنعين والموردين أن يراجعوا أية معلومات جديدة فيما يتعلق بأية كيماويات خطيرة يقومون بتوريدها أو تصنيفها باستخدام مصادر المعلومات المختلفة، مع إجراء التعديلات الملائمة عند الضرورة على بطاقة الوسم، وذلك في الوقت نفسه الذي يتم فيه تحديث صحيفة بيانات سلامة المادة وفقاً لما يلي:

- عندما يتم تلقي أو معرفة أية معلومات جديدة وهامة عن المادة الخطيرة.
- بفواصل زمنية لا تزيد عن ٥ سنوات بعد تاريخ الإعداد الأولى لصحيفة بيانات السلامة، أو تاريخ آخر تعديل للصحيفة.

صحف بيانات السلامة

المادة (١٤): يجب أن يضمن الموردون إعداد صحائف بيانات السلامة للمواد الكيميائية الخطيرة وتوفيرها لأصحاب العمل بالإضافة إلى أية صحائف معدلة بلغة الدولة الرسمية التي

يقيم فيها صاحب العمل أو بلغة أخرى يوافق عليها صاحب العمل خطياً، وذلك وفقاً لما يلي:

- ١- ينبغي إعداد صحائف بيانات السلامة لجميع المواد والمخاليل التي تستوفي المعايير المعتمدة بشأن الأخطار الفيزيائية أو الصحية أو البيئية، كما يجب إعداد صحيفة بيانات السلامة لمخاليل لا تستوفي معايير التصنيف كمخاليل خطرة ولكنها تحتوي مواد خطرة بتركيزات معينة.
- ٢- يجب تضمين الصحيفة معلومات عن التأثيرات الصحية المحتملة للتعرض وعن كيفية التعامل بشكل مأمون مع المادة أو المخلوط، بالإضافة إلى معلومات عن الأخطار مستقاة من الخصائص الفيزيوكيميائية أو من التأثيرات البيئية، نتيجة استخدام تلك المواد أو المخاليل وتذرذلتها، ومناولتها، وإجراءات مواجهة الطوارئ المتصلة بها، بما يمكن مستخدمي المواد الكيميائية من اتخاذ التدابير اللازمة المتصلة بحماية الصحة والسلامة في مكان العمل، وحماية البيئة.
- ٣- ينبغي أن تتتوفر في لغة الصحيفة البساطة، والوضوح، والدقة، وتجنب الألفاظ الحرافية الخاصة والأسماء المختصرة و التعبيرات الغامضة والمضللة. كما يجب أن تميز صحيفة بيانات السلامة بوضوح بين الحالات

التي لا تتوفر للشخص المسؤول عن التصنيف معلومات بشأنها، والحالات التي تتوفر فيها نتائج اختبار سلبية.

٤- يجب أن يراعى لدى إعداد الصحيفة توافق الموصفات الشكلية التالية فيها:

أ. عرض معلومات صحيفة بيانات السلامة باستخدام العناوين التالية بالترتيب المبين به أدناه:

١. الاسم؛ و هوية المورد
٢. بيان الأخطار؛
٣. التركيب/معلومات عن المكونات؛
٤. تدابير الإسعاف الأولى
٥. تدابير مكافحة الحرائق؛
٦. تدابير مواجهة التسرب العارض؛
٧. العناولة والتخزين؛
٨. ضوابط التعرض/الحماية الشخصية؛
٩. الخصائص الفيزيائية والكيميائية؛
١٠. الثبات الكيميائي والقابلية للتفاعل؛
١١. المعلومات السمية؛
١٢. المعلومات الإيكولوجية؛
١٣. الاعتبارات المتعلقة بتصريف المواد والتخلص منها؛
١٤. المعلومات المتعلقة بالنقل؛
١٥. المعلومات التنظيمية؛
١٦. معلومات أخرى.

ب. تتناسب طول الوثيقة مع خطر المادة والمعلومات المتاحة.

ج. ترقيم جميع صفحات الصحفة مع وضع مؤشر ما لبيان انتهاء الصحفة. (مثل، "الصفحة ١ من ٣").

٥- يجب أن تتضمن الصحفة كحد أدنى المعلومات المبينة في الملحق (٣) حيثما تكون المعلومات منطبقه ومتاحة، مع مراعاة ما يلي:

أ. في حالة عدم توفر المعلومات أو إذا لم تكن كاملة، يذكر ذلك بوضوح بحيث لا تتضمن الصحفة أية خانات بيضاء.

ب. يجب أن تتضمن الصحفة أيضاً، ملخصاً موجزاً للبيانات المقدمة، مما يجعل من السهل، حتى على غير الخبراء في الميدان، تحديد جميع أخطار المواد/المخاليط الخطرة.

ج. يجب عدم استخدام المختصرات في الصحفة لأنها قد تؤدي إلى الخلط أو تعذر الفهم.

د. حيثما تكون هناك مادة توجد بشأنها معلومات إضافية ذات صلة ومتاحة عن طبيعتها و/أو استخدامها، يجب أن تدرج هذه المعلومات في الصحفة.

٥. يجب أن يعبر عن الأعداد والكميات بالوحدات المناسبة للمنطقة التي تورد إليها المنتجات، وينبغي عموماً استخدام النظام الدولي للوحدات (SI).

المادة (١٥) : على صاحب العمل ألا يقوم باستخدام أية مواد كيميائية خطيرة ما لم يحصل على المعلومات المطلوبة التي يجب تضمينها في صحيفة بيانات السلامة، وعليه في هذا الإطار :

١. أن يقوم على أساس المعلومات الواردة في صحيفة بيانات السلامة الكيميائية، بالتحقيق والبحث حول انتطابق أية قوانين أو معايير أو ممارسات وطنية على المادة الكيميائية الموردة ويضمن الالتزام بها.
 ٢. أن يقوم بتوفير صحائف بيانات السلامة الكيميائية للمواد الكيميائية الخطيرة للعمال وممثليهم مع تقديم التوضيحات اللازمة حول المعلومات التي قد تكون معدة لأشخاص آخرين.
 ٣. أن يقوم وفقاً للمعلومات المتعلقة بالأخطار بما في ذلك الأخطار البيئية، والمعلومات المتعلقة باحتياطات السلامة بما يلي:
- أ. وضع برنامج فعال لتدابير حماية العاملين بما في ذلك تدريب يستهدف مكان العمل المحدد.
 - ب. النظر في أية تدابير قد تلزم لحماية البيئة.

المادة (١٦): يحق لصاحب العمل حماية بعض المعلومات التي يمكن إفشارها أن يسبب ضرراً للمشروع صاحب العمل شرط ألا تعرض سلامة وصحة العمال للخطر على أن:

- أ. يقتصر إفشاء المعلومات السرية على أولئك الذين يحتاجون إلى هذه المعلومات لهدف يتصل بسلامة وصحة العمال.
- ب. يتم ضمان عدم استخدام المعلومات السرية من قبل كل من يحصل عليها إلا وفق احتياجات سلامة وصحة العمال.
- ج. يتم إفشاء المعلومات السرية المناسبة في حالات الطوارئ بشكل فوري.
- د. يتم التتحقق من شرعية ادعاء السرية حيثما يوجد خلاف بخصوص الإفشاء.

المادة (١٧): يجب أن يلتزم موردو المواد الكيميائية سواء كانوا صناعاً أو مستوردين أو موزعين بضمان تنفيذ ما يلي:

- أ. تقييم خصائص كافة المواد الكيميائية بما فيها مكونات الأمزجة التي لم تصنفها السلطة ذات العلاقة أو الهيئة التي توافق عليها أو تقرّنها السلطة المختصة ذات العلاقة لنقرير ما إذا كانت المواد الكيميائية خطيرة. ويستند هذا التقييم إلى التقصي عن المعلومات المتوفرة.

- بـ. تصنیف كافة المواد الكيميائیة التي يوردونها وفقاً لنظم التصنیف المعتمدة.
- جـ. وضع بطاقات الوسم لکافة المواد الكيميائیة الخطرة.
- دـ. وضع رموز وعلامات لکافة المواد الكيميائیة للإشارة إلى هويتها بحيث تكون مفهومه بسهولة في كل من مكان المنشأ والمکان المرسلة إليه.
- هـ. إعداد صحائف بيانات السلامة للمواد الكيميائیة الخطرة وفقاً للمادة (١٤) من هذا القرار وتزويد أصحاب العمل بها.
- وـ. حيثما لا تشتمل صحيفة بيانات السلامة الكيميائیة على معلومات عن أسماء وتراتیز المكونات الكيميائیة، بسبب سریتها، إفشاء هذه المعلومات وفقاً للمادة (١٦) الخاصة بالمعلومات السرية.
- زـ. تعديل بطاقات الوسم وصحائف بيانات السلامة الكيميائیة وتزويد أصحاب العمل بها، كلما توفرت معلومات جديدة ذات صلة بالسلامة والصحة.

المادة (١٨): على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

المادة (١٩): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في	/	/	/	الموافق
١٤ هجري	/	/	/	٢٠ ميلادي

وزیر العمل

الملحق (١)

الأبعاد الدنيا للرسوم وحجم النصوص
الموصى بها لأوعية بسعات مختلفة

الحجم الأدنى للنوص	الأبعاد الدنيا للرسوم <u>التخطيطية للخط</u>	سعة الوعاء
٢,٥ مم	١٥ × ١٥ مم	≥ ٥٠٠ مل
٣ مم	٢٠ × ٢٠ مم	< ٥٠٠ مل و ≥ ٥٠
٥ مم	٥٠ × ٥٠ مم	< ٥٠ و ≥ ١٥٠ ل
٧ مم	١٠٠ × ١٠٠ مم	≤ ١٥٠ ل

الملحق (٢)

قواعد الأسبقية لعناصر الوسم

- ١ - يوفر هذا الملحق معلومات حول قواعد الأسبقية لعناصر وسم محددة وتوجيهها عاماً حول متى يمكن حذف عناصر زائدة من الوسم.
- ٢ - قد تحدث الازدواجية أو الزيادة في عناصر الوسم حيثما تلبي مادة كيميائية خطرة معايير التصنيف لأكثر من رتبة أو فئة خطورة واحدة. قد تحدث ازدواجية عنصر ما حيثما ينطبق بيان تحذيري خاص على فئات خطورة متعددة تصنف فيها مادة كيميائية خاصة و/أو قد يصبح العنصر زائداً لأن إجراء سيطرة أكثر صرامة ينطبق على فئة خطورة أخرى.
- ٣ - يجب عدم تضمين بطاقة الوسم معلومات زائدة أو مزدوجة.
- ٤ - تتطبق القواعد التالية على استخدام رموز الخطر على بطاقة الوسم:
 - أ. بالنسبة للمواد والمخاليط التي تشتملها توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، اللائحة التنظيمية النموذجية، تتبع أسبقية رموز الأخطار المادية القواعد المحددة في اللائحة النموذجية.

بـ. وفي أوضاع مكان العمل تستخدم جميع رموز الأخطار المادية وتطبيق مبادئ الأسبقة التالية بالنسبة للأخطار الصحية:

- في حالة انطباق رمز الجمجمة على العظام المتصالبة، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب على البطاقة حيثما تستخدم هذه العلامة لتدل على مادة مهيجة للجلد أو العين.
- في حالة انطباق رمز التأكيل، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب.
- في حالة ظهور رمز الخطر الصحي بشأن التحسس التنفسي، ينبغي عدم إظهار علامة التعجب.
- ٥ - في حالة انطباق كلمة التنبية "خطر" ينبغي ألا تظهر كلمة التنبية "تحذير".
- ٦ - ينبغي أن تظهر جميع بيانات الأخطار المحددة على بطاقة الوسم .
- ٧ - ينبغي أن تظهر جميع البيانات التحذيرية على بطاقة الوسم باشتاء الحالات التالية:

أ. عندما يتكرر البيان أو يتعارض مع بيان آخر أو معلومات خطورة أخرى مطلوبة على البطاقة.

بـ. عندما لا يخفي حذف البيان من مستوى الحماية أو المعلومات ذات العلاقة بالأخطار.

الملحق (٢)

بشأن محتويات صحيفة بيانات السلامة

يجب أن تتضمن صحيفة بيانات السلامة للمادة المعلومات التالية:

١ - اسم المنتج و هوية الشركة الموردة:

يبين اسم المادة أو المخلوط، واسم المورد، والاستخدامات الموصى بها، ومعلومات تفصيلية عن وسائل الاتصال بالمورّد، بما في ذلك وسيلة الاتصال في حالات الطوارئ.

١-١ بيان تعريف المنتوج طبقاً للنظام المنسق عالمياً

ينبغي أن تكون هوية المادة أو المخلوط مطابقة تماماً للبيان المكتوب على بطاقة الوسم. وفي حالة استخدام صحيفة عامة واحدة لتغطية عدة أشكال مختلفة اختلافاً قليلاً من مادة أو مخلوط، تذكر جميع الأسماء والاختلافات في الصحيفة أو تحدد الصحيفة بوضوح نطاق المواد المشمولة.

٢-١ وسائل التعريف الأخرى

بالإضافة إلى بيان تعريف المنتج، أو كبديل له، يمكن تعريف المادة أو المخلوط بأسماء بديلة، أو أرقام أو رموز للمنتجات تقررها الشركة المنتجة. وتذكر الأسماء الأخرى أو المرادفات

التي تُوسم بها المادة أو المخلوط، أو أسماؤها الشائعة التي تعرف بها في حالة الانطباق.

٣-١ الاستخدام الموصى به للمادة الكيميائية وقيود الاستخدام يذكر الاستخدام الموصى به أو المتوكى للمادة أو المخلوط، بما في ذلك وصف موجز للتأثير الذي تحدثه، مثل منبط للهب أو مضاد للأكسدة... الخ. وتذكر القيود على الاستخدام كلما أمكن، بما في ذلك توصيات المورد غير الملزمة بالضرورة.

٤-١ تفاصيل بيانات المورد يدرج في صحيفة بيانات السلامة اسم المورد، وعنوانه كاملاً، ورقم هاتفه (أرقام هواتفه).

٥-١ رقم هواتف الطوارئ تدرج في جميع صحائف بيانات السلامة إشارات إلى خدمات الاستعلام في حالات الطوارئ. وفي حالة انطباق أي قيود على استخدام هذه الخدمات (من قبيل من يوم الاثنين إلى الجمعة الساعة ٨,٠٠ - ١٨,٠٠، أو ٢٤ ساعة) أو الحدود المفروضة لأنواع معينة من المعلومات (مثل الطوارئ الطبية، أو طوارئ النقل)، فإن هذه البيانات تذكر بوضوح.

٢ - بيان الأخطار

يصف أخطار المادة أو المخلوط ومعلومات التحذير المناسبة (كلمة التبيه، بيانات الأخطار والبيانات التحذيرية) المرتبطة بذلك الأخطار.

١-٢ تصنيف المادة أو المخلوط

يبين تصنيف المادة أو المخلوط من حيث الأخطار، حيث تذكر رتبة الأخطار أو فئة الخطر المناسبة لبيان الأخطار.

٢-٢ عناصر بطاقة الوسم بما في ذلك البيانات التحذيرية تذكر على أساس التصنيف عناصر الوسم المناسبة: كلمة التبيه، بيان الأخطار، البيانات التحذيرية.

يمكن وضع رسوم تخطيطية (أو رموز للأخطار) في صورة شكل تخطيطي للرموز باللونين الأسود والأبيض أو اسم الرمز، مثل "لهب"، "جمجمة وعظمتان مقاطعتان".

٣-٢ الأخطار الأخرى التي لا تؤدي إلى تصنيف تقدم معلومات عن الأخطار الأخرى التي لا يترتب عليها تصنيف لكنها قد تسهم في الأخطار الكلية للمادة، مثل تكوين ملوثات للهواء أثناء القصبة أو المعالجة، أو أخطار انفجار الأغبرة، أو الاختناق، أو التجمد، أو التأثيرات البيئية من قبيل الأخطار على الكائنات الحية الدقيقة في التربة.

٣ - التركيب/معلومات عن المكونات

حيث تذكر مكونات المنتج، ويتضمن ذلك الشوائب الموجودة فيه، ومضافات التثبيت التي تكون هي نفسها مصنفة وتسهم في تصنيف المادة. ويمكن استخدام هذا القسم أيضاً لتقديم معلومات عن المواد المركبة. ويدرك عند الاقتضاء أنه أسقطت المعلومات السرية المتعلقة بالتركيب.

١-٣ المواد

حيث يذكر:

- أ. اسم المادة الكيميائية، ويمكن أن يكون مطابقاً لبيان اسم المنتج.
- ب. الاسم الشائع (الأسماء الشائعة) للمادة و مرادفه (مرادفاتها) حيثما يكون مناسباً.
- ج. رقم المادة في دائرة المستخلصات الكيميائية وغيرها من الأسماء الفريدة المميزة لها. يوفر رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية (CAS) تعريفاً فريداً للمادة الكيميائية وينبغي ذكره إذا كان متاحاً.
- د. الشوائب ومضافات التثبيت التي تكون هي نفسها مصنفة وتسهم في تصنيف المادة.

٤ - المخاليط

- أ. يذكر في حالة المخلوط الاسم الكيميائي، ورقم التعريف وتركيز أو نطاقات تركيز جميع المكونات التي تمثل خطراً

على الصحة أو البيئة، والتي تكون موجودة بتركيز أعلى من قيمها الحدية. وقد يختار الصانع أو المورك أن يذكر جميع المكونات، بما فيها المكونات غير الخطرة.

بـ. توصف تركيزات مكونات المخلوط على النحو التالي:

- ١ - النسبة المئوية الوزنية أو الحجمية الدقيقة بالترتيب التنازلي.
- ٢ - أو نطاقات النسب المئوية الوزنية أو الحجمية بالترتيب التنازلي.

جـ. عند استخدام نطاقات النسب، ينبغي أن تصف التأثيرات الصحية والبيئية الخطرة التأثيرات التي يحدثها أعلى تركيز لكل مكون، إذا كانت تأثيرات المخلوط لكل غير مناحية. يشير تعبير "نطاق النسب" إلى نطاق التركيز أو نطاق النسبة المئوية للمكون في المخلوط.

٤- ندابير الإسعاف الأولى

تصف الرعاية المبدئية التي يمكن أن يقدمها شخص غير مدرب بدون استخدام أجهزة معقدة وبدون انتقاء واسع بين العلاجات المتاحة، وفي حالة ضرورة تقديم رعاية طبية متخصصة، تذكر التعليمات ذلك، بما في ذلك درجة الاستعجال المطلوبة. وقد يكون من المفيد تقديم معلومات عن التأثيرات الفورية، تبعاً لسبيل التعرض، وبيان العلاج المطلوب فوراً، يليها التأثيرات المتأخرة مع بيان الملاحظة الطبية الخاصة اللازمة.

٤-١ وصف تدابير الإسعاف الأولى اللازمة

أ. تكتب تعليمات الإسعاف الأولى تبعاً لكل سبيل تعرض.

وتشتمل عناوين فرعية لبيان الإجراءات المطلوبة لكل سبيل (مثل الاستنشاق، والجلد، والعين والابتلاع).

وتوصف الأعراض الفورية والمتاخرة.

ب. تقدم مشورة عما:

- ١ - إذا كان يلزم تقديم رعاية طبية فورية وإذا كان من الممكن توقع حدوث تأثيرات متاخرة بعد التعرض؛
- ٢ - إذا كان يُوصى بنقل الشخص المعرض من المنطقة إلى الهواء الطلق؛
- ٣ - إذا كان يوصى بنزع ومعالجة ملابس الشخص وحذائه؛
- ٤ - إذا كان يوصى بمعدات للحماية الشخصية لقائمين بالإسعاف الأولى.

٤-٢ أهم الأعراض/التأثيرات، الحادة والمتاخرة

تقدم معلومات عن أهم الأعراض/التأثيرات الحادة والمتاخرة الناجمة عن التعرض.

٤-٣ بيان الرعاية الطبية الفورية والمعالجة الخاصة إذا كانت ضرورية

تُقدم حِينَما يَلْزَم مَعْلُومَاتٍ عَنِ الْاخْتِبَارَاتِ السَّرِيرِيَّةِ وَالْمَلَاحِظَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلتَّأثِيرَاتِ الْمُتَأخِّرَةِ، وَتَفَاصِيلٌ مُحدَّدةٌ عَنِ التَّرِيَاقَاتِ (حِينَما تَكُون مَعْلُومَةً) وَمَوَانِعِ الْاسْتِعْمَالِ.

٥ - تَدَابِيرٌ مَكَافِحةٌ لِلْحَرِيقِ

يَغْطِي مُتَطلِباتُ مَكَافِحةِ الْحَرِيقِ الَّذِي تُسْبِبُهُ الْمَادَةُ أَوُ الْمَخْلُوطُ أَوْ يَشْبُهُ قَرِيبًا مِنْهَا.

١-٥ وَسَائِلُ إِلْطَافِ الْمَنَاسِبَةِ

تُقدِّمُ مَعْلُومَاتٍ عَنِ النَّوْعِ الْمُنَاسِبِ مِنْ وَسَائِلِ الإِلْطَافِ. كَمَا يَذَكُرُ مَا إِذَا كَانَتْ أَيُّ مِنْ وَسَائِلِ الإِلْطَافِ غَيْرَ مُنَاسِبَةً لِتَوْضِعِ بَعْنَيهِ يَنْطَبِقُ عَلَى الْمَادَةِ أَوُ الْمَخْلُوطِ.

٢-٥ الْأَخْطَارُ الْمُحدَّدةُ الَّتِي تَنْتَشِّأُ عَنِ الْمَادَةِ الْكِيمِيَّيَّةِ

تُقدِّمُ الْمَشْورَةُ بِشَانِ الْأَخْطَارِ الْمُحدَّدةِ الَّتِي قَدْ تَنْتَشِّأُ عَنِ الْمَادَةِ الْكِيمِيَّيَّةِ، مِنْ قَبِيلِ نَوَاطِجِ الْاِحْتِرَاقِ الْخَطِيرِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ عَنْدِ اِحْتِرَاقِ الْمَادَةِ أَوُ الْمَخْلُوطِ، وَعَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ:

أ. قَدْ تَنْتَجُ أَدْخَنَةٌ سَامَةٌ مِنْ أَوْلَ أَكْسِيدِ الْكَرْبُونِ إِذَا اِحْتَرَقَتْ.

ب. تَنْتَجُ أَكْسِيدِ الْكَبِيرِيتِ وَالنَّتْرُوجِينِ عَنْدِ الْاِحْتِرَاقِ.

٣-٥ أَنْشِطَةُ الْحِمَاءِ الْخَاصَّةِ لِعَمَالِ إِلْطَافِ

تقدم المشورة بشأن أي نشاط حماية يُتخذ أثناء مكافحة الحرائق. على سبيل المثال يحافظ على برودة الأوعية برشها بالماء.

٦ - تدابير مواجهة التسرب العارض

توصي بالاستجابة المناسبة لمواجهة حالات الانسكاب والتسرب أو حالات الانطلاق وذلك بهدف منع أو تقليل التأثيرات الضارة في الأشخاص والممتلكات والبيئة. وينبغي التمييز بين الاستجابات للانسكابات الكبيرة والصغرى حيث يكون لحجم المادة المنسكبة تأثير كبير على مقدار الخطر. ويمكن أن تبين إجراءات الاحتواء واستعادة الوضع الأصلي أن الأمر يتطلب ممارسات مختلفة.

٦-١ الاحتياطات الشخصية ومعدات الحماية وإجراءات الطوارئ

أ. لغير العاملين في مواجهة حالات الطوارئ

تقدم المشورة بشأن حالات الانسكاب والانطلاق العارض للمادة أو المخلوط كما يلي:

١ - ارتداء معدات الحماية المناسبة (تشمل معدات الحماية الشخصية، انظر القسم ٨ من معلومات صحيفية بيانات السلامة) وذلك لمنع أي تلوث للجلد والعينين والملابس الشخصية؛

٢ - إبعاد مصادر الإشعال وتوفير تهوية كافية؛

٣ - تدابير الطوارئ مثل ضرورة إخلاء منطقة الخطر أو استشارة خبير.

ب. للعاملين في مواجهة حالات الطوارئ تقدم المشورة بشأن النصيحة المناسبة لملابس الحماية الشخصية (على سبيل المثال: "المناسب بوتيلين؛ غير المناسب: بي في سي").

٤-٦ الاحتياطات البيئية

تقدم المشورة بشأن أي احتياطات بيئية تسهل بالحالات العارضة لانسكاب المادة أو المخلوط وحالات الانطلاق العارض، مثل الابتعاد عن شبكات الصرف والمياه السطحية والجوفية.

٤-٣ طرائق ومواد الاحتواء والتنظيف

أ. تقدم المشورة بشأن كيفية احتواء الانسكابات وتنظيفها. ويمكن أن تتضمن تقنيات الاحتواء المناسبة ما يلي:

- ١ - توفير خزان لاستيعاب المواد المنسكبة، تغطية فنوات الصرف؛
- ٢ - توفير غطاء أو وقاء، مثلاً وسيلة لمنع التلف أو الانسكاب.

ب. يمكن أن تتضمن تدابير التنظيف ما يلي:

- ١ - تقنيات معادلة المادة؛
- ٢ - تقنيات إزالة التلوث؛

- ٣ - المواد الماصة للمادة المنسكبة؛
- ٤ - تقنيات التنظيف؛
- ٥ - تقنيات التفريغ؛
- ٦ - توفير المعدات الازمة للاحتواء/التنظيف (وتشمل استخدام أدوات ومعدات لا تصدر شرراً حينما يمكن ذلك).

ج. تعرض أي قضايا أخرى تتعلق بعمليات الانسكاب والإطلاق، وعلى سبيل المثال، إدراج مشورة بشأن تقنيات الاحتواء أو التنظيف المناسبة.

٧ - المناولة والتخزين

تقدم توجيهات لممارسة المناولة المأمونة التي تقلل الأخطار المحتملة للمادة أو المخلوط بالنسبة للأشخاص والممتلكات والبيئة. ويلزم التأكيد على الاحتياطات المناسبة لاستخدام المتوكى والخصائص التي تتفرد بها المادة أو المخلوط.

٧-١ احتياطات للمناولة المأمونة

أ. تقدم المشورة التي:

- ١ - تتيح المناولة المأمونة للمادة أو المخلوط؛
- ٢ - تمنع مناولة المواد والمخلوط غير المتفقة؛
- ٣ - قلل تربّب المادة أو المخلوط إلى البيئة.

بـ. تقدم المشورة بشأن القواعد الصحية العامة، على سبيل المثال:

- ١ - منوع تناول الطعام أو الشرب أو التدخين في مناطق العمل؛
- ٢ - تغسل الأيدي بعد الاستخدام؛
- ٣ - تنزع الملابس ومعدات الحماية الملوثة قبل دخول أماكن تناول الطعام.

٢-٧ متطلبات التخزين المأمون، بما في ذلك ما يتعلق بحالات عدم توافق المواد

ينبغي التأكد من أن المشورة المقدمة تتسمق مع الخصائص الفيزيائية والكيميائية للمادة أو المخلوط في صحيحة بيانات السلامة. ونقدم، إذا كان من المناسب، المشورة بشأن متطلبات التخزين الخاصة، بما في ذلك:

أ. كيفية تجنب ما يلي:

- ١ - الأجواء التي تساعده على حدوث الانفجار؛
- ٢ - الظروف التي تساعده على التآكل؛
- ٣ - أخطار الالتهاب؛
- ٤ - المواد والمجالط غير المتفاقة؛
- ٥ - الظروف المساعدة على التبخر؛

٦ - مصادر الإشعاع المحتملة (بما في ذلك المعدات
الكهربائية)

ب. كيفية ضبط التأثيرات التالية:

- ١ - الظروف الجوية؛
- ٢ - الضغط العادي؛
- ٣ - درجة الحرارة؛
- ٤ - أشعة الشمس؛
- ٥ - الرطوبة؛
- ٦ - الاهتزاز.

ج. كيفية المحافظة على سلامة المادة أو المخلوط

باستخدام ما يلي:

- ١ - عوامل التثبيت؛
- ٢ - مضادات الأكسدة.

د. أنواع أخرى من المشورة تشمل ما يلي:

- ١ - متطلبات التهوية؛
- ٢ - التصميمات الخاصة لغرف/أوعية التخزين؛
- ٣ - الكميات الحدية في ظروف التخزين (إذا كانت ذات صلة)؛
- ٤ - التوافق مع مواد صنع العبوات.

٨ - مراقبة التعرض/الحماية الشخصية

يعني مصطلح "مراقبة التعرض" النطاق الكامل للتدابير الخاصة للحماية والوقاية التي تتخذ أثناء الاستخدام بهدف تقليل تعرض العاملين والبيئة. وتدرج هنا تدابير المراقبة الهندسية الازمة لتقليل التعرض للمادة أو المخلوط، والأخطار المرتبطة بمصادر الخطر.

١-٨ بارامترات المراقبة

تذكر، حيثما يتاح ذلك، حدود التعرض المهني (الحدود في هواء مكان العمل أو قيم الحدود البيولوجية) بما في ذلك أية ملاحظات خاصة بالمادة وبكل من مكونات المخلوط. ويدرك في الصحيفة المصدر الذي أخذ منه حد التعرض المهني. وعند ذكر حدود للتعرض المهني يستخدم الاسم الكيميائي للمادة كما هو مبين في صحيفة بيانات السلامة.

٢-٨ المراقبة الهندسية المناسبة

ينبغي أن يتحقق تحديد أشكال المراقبة الهندسية المناسبة حسب الأساليب المتوازنة لاستخدام المادة أو المخلوط، وينبغي تقديم معلومات كافية للتمكين من القيام بإدارة سلémة للأخطار. ويدرك متى يلزم تطبيق الضوابط الهندسية الخاصة، ويبين كل نوع منها بالتحديد، وتكون المعلومات

المبيّنة هنا مكملة للمعلومات المبيّنة في القسم ٧ - المناولة والتخزين بصحيفة بيانات السلامة.

٣-٨ تدابير الحماية الفردية، من قبيل معدات الحماية الشخصية

أ. وفقاً لممارسات الصحة المهنية الجيدة، تستخدم معدات الحماية الشخصية بالترافق مع غيرها من تدابير المراقبة الأخرى، بما فيها المراقبة الهندسية، والتقوية والعزل.

ب. تحدد معدات الحماية الشخصية الازمة لتقليل احتمالات المرض أو الأذى بسبب التعرض لمادة أو مخلوط، بما في ذلك:

- ١ - حماية العين/لوجه: يحدد نوع وفاء العينين و/أو وفاء الوجه المطلوب، على أساس خطر المادة أو المخلوط واحتمال التلامس؛
- ٢ - حماية الجلد: تحدد معدات الحماية التي تلبّس (مثل نوع الفقازات، والأحذية ذات الرقية، والملابس) على أساس الأخطار المرتبطة بالمادة أو المخلوط واحتمال التلامس؛
- ٣ - حماية المسالك التنفسية: تحدد الأنواع المناسبة للحماية التنفسية على أساس الخطر واحتمال التعرض، بما في ذلك أجهزة التنفس المنقية للهواء، وعنصر التنقية الصحيح (خرطوشة أو مرشح)؛

٤ - الأخطار الحرارية: لدى تحديد معدات الحماية التي تلبي في حالة المواد التي تمثل خطراً حرارياً يولى اهتمام خاص لتركيب معدات الحماية الشخصية.

ج. قد توجد اشتراطات خاصة لقفازات أو ملابس الحماية الأخرى لمنع تعرض الجلد والعينين أو الرئتين، ويذكر هذا النوع من معدات الحماية الشخصية حيثما يلزم. على سبيل المثال "قفازات من البولي فنيل"، أو "قفازات من مطاط التريل"، وسمك مادة القفاز، ومدة الحماية التي يكفلها. وقد تطبق اشتراطات خاصة على أجهزة التنفس.

٩ - الخصائص الفيزيائية والكميائية

تدرج (إذا أمكن) البيانات التجريبية للمادة أو المخلوط. أ. في حالة المخلوط، ينبغي أن توضح البيانات المكون الذي تتطبق عليه هذه البيانات، ما لم ينطبق البيان على المخلوط ككل. وينبغي أن تتطبق البيانات المذكورة في هذا القسم الفرعي على المادة أو المخلوط.

ب. تذكر الخصائص التالية بوضوح وتحدد وحدات القياس المناسبة و/أو الشروط المرجعية إذا لزم ذلك. وتذكر أيضاً طريقة التقدير إذا كان ذلك مفيداً لتقدير القيمة الرقمية (كما

هو الحال في نقطة الوميض، البوتقة المغضسة/البوتقة المكسوفة):

- المظهر (الحالة الفيزيائية، اللون، الخ)؛
- الرائحة؛
- عنبة الرائحة؛
- الأس الهدروجيني؛
- نقطة الانصهار/نقطة التجمد؛
- نقطة بدء الغليان/نطاق الغليان؛
- نقطة الوميض؛
- معدل النبخر؛
- القابلية للاشتعال (مادة صلبة، غاز)؛
- الحدود العليا/ الدنيا للقابلية للاشتعال أو الانفجار؛
- الضغط البخاري؛
- الكثافة البخارية؛
- الكثافة النسبية؛
- قابلية الذوبان؛
- معامل التوزع (أوكتانول/ماء)؛
- درجة حرارة الاشتعال الذاتي؛
- درجة حرارة الانحلال؛
- اللزوجة.

وإذا كانت هناك خصائص معينة غير منطبقة أو غير متاحة، وجب ذكرها أيضاً في صحيفة بيانات السلامة مع بيان أنها غير منطبقة أو غير متاحة.

١٠ - الثبات الكيميائي والقابلية للتفاعل

١-١٠ قابلية التفاعل

أ. حيث توصف أخطار قابلية المادة أو المخلوط للتفاعل، وتقدم بيانات الاختبارات المحددة للمادة أو المخلوط لكل حيئما تكون هذه البيانات متاحة. غير أنه يمكن أن توضع المعلومات أيضاً على أساس بيانات عامة تتعلق بالرتبة أو العائلة التي تنتمي إليها المادة إذا كانت هذه البيانات تمثل بقدر كاف الخطر المتوقع للمادة أو المخلوط.

ب. وفي حالة عدم توفر بيانات للمحاليل، تقدم بيانات المكونات. ولدى تعين عدم التوافق تؤخذ في الاعتبار المواد، والأوعية التي تحتويها، والملوثات التي ربما تكون المواد قد تعرضت لها أثناء النقل والتخزين والاستخدام.

٢-١٠ الثبات الكيميائي

يذكر ما إذا كانت المواد أو المخاليط ثابتة أو غير ثابتة في الظروف العادية لدرجة الحرارة والضغط والظروف المتوقعة أثناء التخزين والمناولة، وذكر أية مثبتات تستخدم أو يجوز استخدامها للمحافظة على ثبات المنتج وتبين أهمية أي تغيير في المظاهر الفيزيائية للمنتج بالنسبة لأمانه.

٣-١٠ إمكانية التفاعلات الخطرة

يبين، ما إذا كانت المواد أو المخاليط تتفاعل أو تتبلمر، مع تكوين ضغط مفرط أو حرارة مفرطة، أو توليد ظروف خطرة أخرى. وتوصف الظروف التي قد تحدث فيها التفاعلات الخطرة.

٤-١٠ الظروف التي ينبغي تجنبها

تذكر الظروف التي قد تؤدي إلى توليد وضع خطر؛ من قبل الحرارة، أو الضغط، أو الصدمات، أو تفريغ الكهرباء الساكنة، أو الضغوط الفيزيائية الأخرى.

٥-١٠ المواد غير المتفقة

تذكر رتب المواد الكيميائية أو المواد الأخرى المحددة التي يمكن أن تتفاعل معها المادة أو المخلوط مما ينشأ

عنه وضع خطير (مثل الانفجار، أو انطلاق مواد سمية أو لبوبية، أو انتهاك حرارة مفرطة).

٦-١. نوافع الانحلال الخطرة

تذكر نوافع الانحلال الخطرة المعروفة والمتوقعة التي تكون نتيجة للاستخدام أو التخزين أو التسخين.

١١- المعلومات السمية

١-١١ يستخدم هذا القسم بالدرجة الأولى بواسطة المهنيين الطبيين، وأخصائيي الصحة والسلامة المهنية والسموميات. ويقدم وصف موجز ولكنه كامل ومفهوم لمختلف التأثيرات السمية (الصحية)، والبيانات المتاحة التي تستخدم لتعيين هذه التأثيرات. وتشمل الأخطار ذات الصلة التي ينبغي تقديم بيانات عنها ما يلي:

- أ. السمية الحادة؛
- ب. تأكل/تهيج الجلد؛
- ج. تلف/تهيج العين الشديد؛
- د. التحسس التنفسى أو الجلدي؛
- هـ. إطفار الخلايا الجنسية؛
- و. السرطنة؛

- ز. السمية التناولية؟
- ح. السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - تعرّض مفرد؟
- ط. السمية الشاملة لأعضاء مستهدفة محددة - تعرّض متكرر؟
- ي. يختر السمية بالشفط.

وفي حالة عدم توفر بيانات عن أي من هذه الأخطار، يظل من الواجب ذكرها في صحيفة بيانات السلامة مع ذكر أن بياناتها غير متابعة.

٢-١١ ينبغي أن تتطبق البيانات المدرجة في هذا القسم الفرعى على الشكل الذى تستخدم فيه المادة أو المخلوط. وينبغي أن تصف البيانات السمية المخلوط. وفي حالة عدم توفر تلك المعلومات، يذكر تصنيف مكونات المخلوط الخطرة والخصائص السمية لهذه المكونات.

٢-١١ ينبغي أن تكون التأثيرات الصحية المدرجة في صحيفة بيانات السلامة متسقة مع التأثيرات الموصوفة في الدراسات التي استخدمت لتصنيف المادة أو المخلوط.

٤-١١ لا تقبل البيانات العامة من قبيل "سمى" دون ذكر بيانات داعمة، أو "ملعون في حالة الاستخدام السليم" نظراً لأنها قد تكون مضللة ولا توفر وصفاً للتأثيرات الصحية، ويمكن أن تؤدي عبارات مثل "لاينطبق"، أو "غير ذي صلة"، أو ترك فراغات بيضاء في القسم المتعلق بالتأثيرات الصحية إلى الخلط وإساءة الفهم، وينبغي تجنب استخدامها. وفي حالة عدم توفر معلومات عن التأثيرات الصحية يذكر ذلك بوضوح. وتوصف التأثيرات الصحية بدقة مع التمييز اللازم بينها. وعلى سبيل المثال، التمييز بين التهاب الجلد التماستي المسبب للحساسية، والتهاب الجلد التماستي المهيئ.

٥-١١ وحيثما تتوفر كمية كبيرة من بيانات الاختبار عن مادة أو مخلوط ما، قد يكون من المرغوب تلخيص النتائج، تبعاً لسبيل التعرض.

٦-١١ وتقدم أيضاً معلومات عن البيانات السلبية ذات الصلة وتذكر المعلومات الداعمة للنتائج الاختبار السلبية (على سبيل المثال "أظهرت دراسات السرطنة في الفئران عدم حدوث زيادة محسوسة في معدل حدوث السرطان").

٧-١١ معلومات عن سُبُل التعرض المحتملة

تقديم معلومات عن سبل التعرض المحتملة وتأثيرات المادة أو المخلوط عن طريق كل سبيل تعرض محتمل، أي من خلال الابتلاع، أو الاستنشاق، أو تعرض العينين/الجلد، وفي الحالة التي تكون فيها التأثيرات الصحية غير معروفة ينص على ذلك.

٨-١١ الأعراض المرتبطة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية

توصف التأثيرات الصحية الضارة والأعراض المحتملة المرتبطة بالتعرض للمادة أو المخلوط ومكوناته أو للنواتج الثانوية المعروفة. وتقديم معلومات عن الأعراض المتصلة بالخصائص الفيزيائية والكيميائية والسمية للمادة أو المخلوط نتيجة للتعرض المتصل بالاستخدامات المتواخة. وتوصف الأعراض الأولى عند أولى مستويات التعرض وصولاً إلى عواقب التعرض الشديد؛ على سبيل المثال، قد يحدث صداع ودوار، يتطور إلى إعياء أو فقدان الوعي؛ قد تؤدي الجرعات الكبيرة إلى الغيبوبة أو الموت.

٩-١١ التأثيرات المتأخرة والفورية وكذلك التأثيرات المزمنة نتيجة للتعرض القصير والطويل الأمد

تقديم معلومات عما إذا كان يمكن توقع تأثيرات متأخرة أو فورية بعد تعرض قصير أو طويل الأمد، وتقديم

معلومات أيضاً عن التأثيرات الصحية الحادة والمزمنة المتصلة بالعرض البشري للمادة أو المخلوط. وحيثما لا تتوفر بيانات بشرية، تلخص بيانات التجارب على الحيوانات ويحدد النوع الحيوي والمعنى بوضوح، ويدرك في صحيفة بيانات السلامة ما إذا كانت البيانات السمية مبنية على أساس بيانات بشرية أو حيوانية.

١٠-١١ القياسات الرقمية للسمية (من قبيل تقديرات السمية الحادة)

تقدم معلومات عن الجرعة، أو التركيز، أو ظروف التعرض التي قد تسبب التأثيرات الصحية الضارة، وينبغي إذا كان ذلك مناسباً، ربط الجرعات بالأعراض والتأثيرات، بما في ذلك مدة التعرض التي يتحمل أن تسبب الضرر.

١١-١١ التأثيرات التفاعلية

تدرج في صحيفة بيانات السلامة معلومات عن التفاعلات إذا كانت ذات صلة ومتاحة.

١٢-١١ الحالات التي لا تتوفر بشأنها بيانات كيميائية محددة

قد لا يمكن دائمًا الحصول على معلومات عن أخطار مادة أو مخلوط ما. وفي حالة عدم توفر معلومات عن المادة أو المخلوط المحدد، يجوز استخدام بيانات عن

الرتبة الكيميائية إذا كان ذلك مناسباً. وحيثما تستخدم بيانات نوعية أو حيئما لا تتوفر بيانات، يذكر ذلك بوضوح في صحيفة بيانات السلامة.

١٣-١١ المخاليط

إذا لم يكن مخلوطاً ما قد اختبر ككل لتحديد تأثيراته الصحية، وجب تقديم معلومات عن كل مكون مذكور ومن ثم تصنيف المخلوط.

١٤-١١ المعلومات عن المخلوط مقابل المعلومات عن المكونات

أ. قد تتفاعل المكونات فيما بينها داخل الجسم مما يؤدي إلى معدلات مختلفة للامتصاص، والأيض، والإفراز. ونتيجة لذلك، قد تتغير التأثيرات السمية مما قد يجعل سمية المخلوط الكلية مختلفة عن سمية مكوناته.

ب. يلزم النظر فيما إذا كان تركيز كل مكون كافياً للإسهام في التأثيرات الصحية الكلية للمخلوط. وينبغي تقديم المعلومات عن التأثيرات الصحية لكل مكون، باستثناء أنه:

١ - إذا كانت المعلومات متطابقة لأكثر من مكون، لا يكون من الضروري ذكرها أكثر من مرة. وعلى سبيل المثال، إذا كان مكونان

٤- الاستمرارية وقابلية الانحلال

الاستمرارية وقابلية الانحلال هما قابلية مادة أو المكونات المناسبة في مخلوط للانحلال في البيئة، إما من خلال التحلل الإحيائي أو عمليات أخرى، مثل التأكسد أو التحلل المائي. ونذكر إذا أتيح ذلك نتائج الاختبارات ذات الصلة لتقدير الاستمرارية وقابلية الانحلال. وفي حالة ذكر الأعمار النصفية للتحلل يذكر ما إذا كانت هذه الأعمار النصفية تشير إلى التمعدن أو التحلل الأولي. وينبغي أيضاً بيان قابلية المادة أو مكونات معينة في المخلوط للانحلال في مرافق معالجة مياه المجاري.

٥- القدرة على التراكم الأحيائي

التراكم الأحيائي هو قدرة المادة أو مكونات معينة في المخلوط على التراكم في الأحياء، وربما المرور خلال السلسلة الغذائية. وتقدم نتائج الاختبارات ذات الصلة لتقدير القدرة على التراكم الأحيائي. وينبغي أن يشمل ذلك إشارة إلى مُعامل التوزع بين الأوكتانول والماء (K_{ow}) ومعامل التركيز الأحيائي (BCF) إذا أتيحت هذه البيانات.

٦-١٢ الحركة في التربة

الحركة في التربة هي قدرة المادة أو مكونات مخلوط، إذا انطلقت في البيئة، على الانتقال تحت تأثير القوى الطبيعية إلى المياه الجوفية أو لمسافة بعيدة عن موقع التسرب. وتدل القدرة على الحركة في التربة حينما تكون معروفة. ويمكن الحصول على معلومات عن الحركة من بيانات الحركة ذات الصلة، من قبيل دراسات الامتصاص أو دراسات غسل التربة. وعلى سبيل المثال، يمكن التبؤ بقيمة المعامل K_{oc} من معاملات التوزع بين الأوكтанول والماء (K_{ow}). ويمكن التنبؤ بالغسل والحركة في التربة باستخدام النماذج.

وحيثما تناح بيانات حقيقة عن المادة أو المخلوط، فإن هذه البيانات تكون لها أسبقية على النماذج والتنبؤات.

٧-١٢ التأثيرات الضارة الأخرى

ندرج معلومات عن أي تأثيرات ضارة أخرى في البيئة حينما تتوفر هذه المعلومات، من قبيل المصير البيئي (التعرض)، وإمكانات استفاد الأوزون، وإمكانات التكوين الكيميائي الضوئي للأوزون، وإمكانات إحداث اضطراب باطني و/أو إمكانات إحداث احتراز عالمي.

١٣ - اعتبارات التخلص من النفايات

١-١٣ طرائق التخلص

- أ. تقدم معلومات لاتباع طرائق سلية لإزالة المواد أو المخالفط و/أو الأوعية التي تحتويها، أو إعادة تدويرها أو استرجاعها، وذلك للمساعدة في تحديد خيارات مأمونة ومناسبة للبيئة للتخلص من النفايات.
- ب. تحديد الأوعية والطرائق التي تستخدم لتصريف المواد.
- ج. تناول الخصائص الفيزيائية والكيميائية التي قد تؤثر في خيارات التخلص.
- د. يُنص على عدم تشجيع تصريف مياه المجاري في البيئة.
- هـ. حيثما يكون ذلك مناسباً، تذكر أي احتياطات خاصة لحرق النفايات أو دفنهما في الأرض.

١٤ - المعلومات المتعلقة بالنقل

يقدم هذا القسم معلومات أساسية عن التصنيف لنقل/شحن مادة خطيرة أو مخلوط خطير بالطريق البري، أو بالسكك الحديدية، أو بالبحر أو الجو. وحيثما لا تتوافق المعلومات أو لا تكون ذات صلة، يذكر ذلك.

١-٤ رقم الأمم المتحدة

يذكر رقم الأمم المتحدة (أي رقم تعریف المادة أو السلعة المكون من ٤ أرقام) المحدد للمادة في لائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية^(١).

٢-٤ الاسم الرسمي للنقل المحدد من قبل الأمم المتحدة يذكر الاسم الرسمي للنقل الذي تعینه الأمم المتحدة وهو يؤخذ من لائحة الأمم المتحدة النموذجية^(٢).

٣-٤ رتبة (رُتب) أخطار النقل

تذكر رتبة أخطار النقل (والأخطار الثانوية) المحددة للمواد أو المخالط وفقاً للخطر الأكثر شيوعاً الذي تمثله وفقاً لـلائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية.

٤-٤ مجموعة التعبئة، في حالة الانطباق

يذكر رقم مجموعة التعبئة من لائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية^(٣)، في حالة الانطباق. وتحدد رقم مجموعة التعبئة لمواد معينة وفقاً لدرجة الخطير الذي تمثله.

(١) **اللائحة التنظيمية النموذجية:** تعني اللائحة التنظيمية النموذجية المرفقة بأحدث طبعة منقحة من منشور "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة" الذي تصدره الأمم المتحدة.

(٢) **المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG):** بصيغتها المعتمدة.

(٣) **الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR):** بصيغته المعتمدة.

٤-١٤ الأخطار البيئية

يذكر ما إذا كانت المادة أو المخلوط ملوثاً بحرياً وفقاً للمدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (IMDG)^(٤)، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كانت "ملوثاً بحرياً" أو "ملوثاً بحرياً شديداً". ويذكر أيضاً إذا ما كانت المادة أو المخلوط تمثل خطراً على البيئة وفقاً للائحة الأمم المتحدة التنظيمية النموذجية^(٥)، والاتفاق الأوروبي المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية (ADR)^(٦) ولائحة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID)^(٧) والاتفاق الأوروبي المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية بالمجاري المائية الداخلية (ADN)^(٨).

^(٤) لائحة النقل الدولي للبضائع الخطرة بالسكك الحديدية (RID) بصيغتها المعدلة.

^(٥) الاتفاق الأوروبي المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالمجاري المائية الداخلية (ADN) بصيغته المعدلة.

^(٦) الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة ببروتوكول ١٩٧٨ المتصل بها، بصيغته المعدلة.

^(٧) المدونة الدولية لبناء وتجهيز السفن النقالة للمواد الكيميائية الخطرة في شكل سوابن (المدونة الدولية للمواد الكيميائية السامة).

^(٨) بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستند طبقة الأوزون بصيغته المنقحة وأو المعدلة.

٤-٦ الاحتياطات الخاصة المتعلقة بالمستعمل
نذكر معلومات عن أي احتياطات خاصة يلزم توعية
مستعملها بها، أو يتعين عليه الالتزام بها فيما يتصل
بالنقل.

**٤-٧ النقل في شكل سوائب وفقاً للمرفق الثاني باتفاقية
ماربول (MARPOL) (٧٨/٧٣)^(٩) ومدونة IBC^(١٠)**
لا ينطبق هذا القسم الفرعى إلا عندما يقصد نقل شحنة
في شكل سوائب وفقاً للصكين التاليين من صكوك
المنظمة البحرية الدولية: المرفق الثاني باتفاقية ماربول
IBC ٧٨/٧٣ ومدونة IBC.

يذكر اسم المنتج حسبما يقتضيه مستند الشحن ووفقاً للاسم
المستخدم في قوائم أسماء المنتجات المبينة في مدونة IBC
أو آخر طبعة من نشرة المنظمة البحرية الدولية
MEPC.٢/Circular. ويشار إلى نوع السفينة اللازمة وفئة
الثلوث.

^(٩) اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

^(١٠) اتفاقية روتردام بشأن إجراءات الموافقة المستقرة المسبقة بالنسبة لمواد كيميائية ومبيدات أفات
خطيرة معينة في التجارة الدولية.

١٥ - المعلومات التنظيمية

تدرج أية معلومات تنظيمية أخرى عن المادة أو المخلوط لم تقدم في أي مكان آخر من صحيفة بيانات السلامة (من قبيل: ما إذا كانت المادة أو المخلوط تخضع لبروتوكول مونتريال^(١١)، أو اتفاقية ستوكهولم^(١٢) أو اتفاقية روتردام^(١٣)).

١-١٥ القواعد المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة، المنطبقة على المنتوج المتناول تقدم المعلومات ذات الصلة، الوطنية و/أو الإقليمية، عن الوضع التنظيمي للمادة أو المخلوط (بما في ذلك مكوناته) بموجب اللوائح التنظيمية ذات الصلة المتعلقة بالسلامة والصحة والبيئة. وينبغي أن يتضمن ذلك ما إذا كانت المادة تخضع لأية قواعد للحظر أو لقيود في البلد أو المنطقة التي تورد إليها المادة.

١٦ - معلومات أخرى

تقدم المعلومات ذات الصلة الازمة لإعداد صحيفة بيانات السلامة في هذا القسم. وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات

^(١١) بروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستند طبقة الأوزون بصيغته المنقحة وإار المعدلة.

^(١٢) اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات الضوئية المائية.

^(١٣) اتفاقية روتردام بشأن اجراءات الموافقة المستبررة بالنسبة لمادة كيميائية ومبيدات أفلت خطيرة معينة في التجارة الدولية.

الأخرى التي لا تنتمي إلى الأقسام ١ إلى ١٥ في الصحيفة، بما في ذلك معلومات عن إعداد الصحيفة ومراجعةها مثل:

- أ. تاريخ إعداد آخر طبعة منقحة من الصحيفة. وتذكر بوضوح لدى مراجعة الصحيفة، وما لم يكن ذلك قد ذكر في مكان آخر، الأماكن التي أدخلت فيها التغييرات على الطبعة السابقة للصحيفة. ويحتفظ الموردون بالنص الذي يشرح التعديلات ويكونون على استعداد لتقديمه عند الطلب؛
- ب. شرح للمختصرات المستخدمة في الصحيفة؛
- ج. إحالات إلى الوثائق الأساسية ومصادر البيانات التي استخدمت في تحرير صحيفة بيانات السلامة إن كان ذلك مستحسنًا.

* * *

قرار نموذجي رقم (٢٢)

بشأن

مواصفات الأمان الخاصة بتنقييم وإنشاء

ومواقع مخازن ومستودعات المواد القابلة للاشتعال والانفجار

قرار نموذجي رقم (٢٢)
بشأن

مواصفات الأمان الخاصة بتنقية وإنشاء و مواقع مخازن
ومستودعات المواد القابلة للاشتعال والانفجار

- وزير العمل.
- بعد الاطلاع على المادة () من قانون أو نظام العمل.
- وعلى المادة (٩٢) من اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

قرار

مادة (١): اختيار موقع المخزن

يجب أن يتم اختيار موقع المخزن بحيث تتوافق فيه المواصفات التالية:

- أ. البعد عن الكثافة السكانية ومصادر مياه الشرب.
- ب. سهولة ووضوح عمليات الدخول والخروج من وإلى الموقع.
- ج. ملائمة أرض الموقع لطبيعة المواد المراد تخزينها.
- د. توفر الخدمات الفنية في أرض الموقع (كهرباء، مياه إطفاء، مصارف معزولة عن مياه المطر لمنع التلوث).

مادة (٢): تصميم المخزن

- يجب أن يتم تصميم المخزن مع مراعاة ما يلي:
- أ.** وجود مسافة كافية للتحرك بحرية بين المواد المخزنة سواء للأفراد أو لآليات النقل.
 - ب.** وجود ميل في أرضية المخزن باتجاه جميع المواد المنسربة إلى المصرف المخصص لذلك.
 - ج.** الوصول الآمن إلى المواد من الجانبين.
 - د.** وجود مسافة لا تقل عن ١٠٠ سم بين المواد والجدران.
 - هـ.** توفير مساحات تهوية بنسبة ١/٥٠.
 - و.** وجود أبواب للطوارئ يتاسب عددها مع مساحة المخزن.
 - ز.** وجود فواصل بين المواد التي لا تتلاعam مع بعضها البعض باستخدام مبان منفصلة.

مادة (٣): الجدران

- يجب أن تتوافر في جدران المخزن المواصفات التالية:
- أ.** أن تكون الجدران الفاصلة الداخلية مرتفعة عن باقي المبني.
 - ب.** أن تكون الجدران الفاصلة الداخلية والجدران الخارجية مقاومة للحرائق ومتينة.
 - ج.** أن تكون المواد العازلة للجدران والفوائل مقاومة للحرائق وأفضلها الخرسانة والإسمنت.

د. أن تكون الجدران الداخلية المقسمة لأرض المخزن مقاومة للحرائق لمدة ساعة على الأقل وبارتفاع مترا واحد على الأقل فوق مستوى العبوات.

هـ. يجب أن تكون الجدران الفاصلة مستقلة عن هيكل المبني، و. أن تتوافق أبواب مصممة لمواجهة الحرائق مجهزة بوصلة قابلة للانصهار، نقل للتوازن، قضيب مائل لتتوافق إمكانية غلق وفتح هذه الأبواب بشكل أوتوماتيكي، مع وجود مخارج للطوارئ فيها.

ز. توافر مخارج الطوارئ.
ح. عزل التوصيلات الكهربائية بمادة تؤخر تأثيرها بالثيران (كاربال مثلا).

ط. استخدام بعض الأعمدة الداعمة في الجدران.

مادة (٤): مخارج الطوارئ

يجب أن تتوافر في مخارج الطوارئ المعاصفات التالية:

- أ. أن تكون محددة بأعمدة لمنع تخزين المواد أمامها.
- بـ. أن تكون متسعة بشكل كافٍ لخروج العاملين ومقاومة للحرائق وواضحة في الظلام.
- جـ. وجود بابين للطوارئ.

مادة (٥) : الأرضيات

- يجب أن تتحقق أرضية المخزن الموصفات التالية :
- أ. أن تكون مقاومة للحموض والقلويات وملائمة للمواد المخزنة.
 - ب. أن تكون ملساء إلى حد ما بحيث لا تؤدي إلى الانزلاق ولا إلى احتجاز المواد المنسكبة.
 - ج. أن تحيط بها شبكة تصريف من كافة الجهات معزولة عن شبكة التصريف العامة وقنوات تجميع مياه المطر.
 - د. وجود حاجز مناسب حول مبنى المخزن يحجز مياه المطر أو التسرب إلى داخل المبني.
 - هـ. بالنسبة للمخازن المبنية بالإسمنت والخرسانة، يجب أن تتوافر منحدرات (رامبات) للطهوع والتزول عند أبوابها الخارجية بحيث لا تتجاوز نسبة الانحدار ١:٥٠.
 - وـ. إذا كان الحيز المتاح للدخول مقيداً يمكن بناء منحدري الطهوع والتزول بحيث تكون أعلى نقطة فيهما خارج المخزن مع شرط احتواء السوائل واحتجازها بينما حاجز بين إضافيين على جانبي منحدر الدخول وفي هذه الحالة يجب أن يكون السقف بارزاً بما يكفي لتفطير المنحدر حتى لا تدخل مياه الأمطار إلى الداخل.
 - زـ. في حالة المخازن المبنية فوق مستوى الأرض، يجب اتخاذ احتياطات خاصة بالنسبة لاحتجاز المياه والسوائل، أو

الاعتماد على ترتيبات أخرى لبناء حوض كبير للتجميع المياه المستخدمة في إطفاء الحرائق والسوائل المنسكبة.

مادة (٦): السقف

- يجب أن تتوافر في سقف المخزن المواصفات التالية:
- أ. أن يمنع الأمطار من الدخول إلى المخزن ويحجز أشعة الشمس.
 - ب. أن يكون مصمماً بحيث يسمح للأدخنة والحرارة بالخروج منه في حالات الحريق.
 - ج. لا يحتوي على المواد التي تزيد من الحرائق مثل الخشب والبلاستيك.
 - د. أن يكون الهيكل الحامل للسقف مصنوعاً من مواد مقاومة للحرائق وغير قابلة للاحتراق.
 - هـ. إذا كان السقف مصنوعاً من مواد صلبة فلا بد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لخروج الدخان والحرارة إما باستخدام لوحات شفافة لها نقطة انصهار منخفضة أو باستخدام فتحات للتهوية لا تقل مساحتها وهي مفتوحة عن 2% من مساحة الأرضية.

مادة (٧): فتحات التهوية

- أ- يجب توفير نظام للتهوية الملائمة في المخزن.

بـ- يجب أن تتوافر في المخزن فتحات تهوية في الجدران والأسقف بحيث تكون قريبة من بعضها بحيث يسهل فتحها باليد أو تفتح أوتوماتيكياً في حالات الحريق الأمر الذي يحسن رؤية مصدر النيران ويوخر انتشارها أفقياً.

مادة (٨) : الإضاءة

يجب أن تتوافر في المخزن إضاءة ملائمة وكافية وفقاً للشروط التالية:

- أ. يكفي بالإضاءة الطبيعية في حالة العمل نهاراً.
- بـ. عند استخدام معدات كهربائية للإضاءة لا بد أن تكون بعيدة عن حركة تداول المواد داخل المخزن وذات تأثير أرضي.
- جـ. يجب أن تكون مفاتيح الكهرباء من النوع المقاوم للحريق.
- دـ. يجب أن يكون المخزن محمياً من تأثير الصواعق وبخاصة عند احتواه على مواد قابلة للاشتعال.

مادة (٩) : التخزين المفتوح

عند القيام بالتخزين المفتوح للمواد الخطرة يجب مراعاة ما يلي :

- أ. توافر حواجز شبيهة بالحواجز المستعملة في التخزين الداخلي إضافة إلى توافر سقف أو غطاء للحماية من الشمس والمطر.
- بـ. يجب التأكد من عدم تأثر المواد المخزنة بارتفاع درجة الحرارة.

ج. يجب أن تكون الأرضية صماء تقاوم الحرارة وتنمنع وصول التسربات إلى المياه الجوفية.

د. يجب عدم استخدام الإسفالت في الأرضيات.

هـ. يجب أن تكون المنطقة مائلة بميل بسيط إلى بالوعة صرف خاصة يتم التحكم فيها.

وـ. الكشف بشكل متكرر على المواد الموجودة ضمن براميل محكمة الإغلاق للتأكد من عدم وجود تسرب.

زـ. تخزين البراميل في وضع رأسى.

حـ. تثبيت البراميل المخزنة في وضع أفقى بأسافين عند جوانبها طـ. اعتماد التخزين المفتوح إن أمكن ذلك بالنسبة للسوائل المشتعلة وأسطوانات الغاز أو الكلور السائل.

مادة (١٠): طريقة التخزين

يجب اتباع الطرق الآمنة للتخزين وفقاً للشروط التالية:

أـ. ترك مسافة فاصلة بين المواد المخزنة والجدران الخارجية وكذلك بين وحدات المواد المخزنة بحيث تسمح بحرية الحركة والتقطيع وتؤمن التهوية الالزامية (٧٥-٠٠ سم).

بـ. أن تكون المرات خالية من أي عائق ومحددة بعلامات واضحة على الأرضية وخالية من آية نتوءات أو بروزات ومحظورة على المشاة أثناء العمل تجنباً للإصابات.

جـ. لا يزيد ارتفاع المواد المخزنة عن ثلاثة أمتار إلا إذا استخدمت رفوف تمنع زيادة الحمولة وتضمن ثبات المواد

واستقرارها، على أن يتم تمييز الصناديق والعبوات التي يمكن تخزينها إلى ارتفاع أكبر بعلامات خاصة تحدد أقصى ارتفاع ممكن.

د. يجب الانتهاء إلى علامات (فوق) و (تحت) على صناديق البضائع مع التأكيد من أن فتحة صندوق التعبئة الداخلية متوجهة إلى أعلى.

هـ. يجب أن تكون الروافع المستخدمة مقاومة للحرق مع إجراء الصيانة الدورية لها.

وـ. يجب وضع خطة وعلامات توضح طبيعة الأخطار المحتملة في كل جزء من أجزاء المخزن بحيث تشمل:

١- رقم القسم في كل جزء من أجزاء المخزن على حدة.
٢- مكان المواد الخطرة وكيفيتها ونوعيتها ونوعية الأخطار التي تتضمنها عليها.

٣- مكان معدات الطوارئ ومكافحة الحرائق وطرق الوصول إليها وطرق الهروب من النيران.

٤- جرد المواد الخطرة في المخزن بشكل مستمر.

مادة (١١): الفصل بين المواد وعزلها

يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للفصل بين المواد وعزلها بما يوفر الحماية من مخاطر الحريق والانفجار ويقلل الحاجة إلى بناء الحواجز الداخلية وفقاً لما يلي :

أـ. فصل المواد غير المتلائمة عن بعضها.

- بـ. عدم الخلط بين الصناديق المتنمية إلى أنواع مختلفة من الأخطار وفقاً للرموز المتبعة في التصنيف المعتمد.
- جـ. الفصل بين المواد المعرضة لانفجار بسبب النيران مثل أسطوانات الغاز أو أنابيب الأيزو زول والمواد القابلة للاشتعال.
- دـ. الاعتماد على التخزين الخارجي في حالة السوائل المشتعلة وأسطوانات الغاز.

مادة (١٢): التعامل مع الانسكابات

- يجب التعامل مع الانسكابات وإزالتها بصورة فورية للتقليل من أخطارها، وفقاً لما يلي :
- أـ. لا بد من توافر المعدات التالية:
 - ١ـ تخضع كل معدات الطوارئ والأمان للكشف والصيانة بصفة دورية ومتكررة.
 - ٢ـ مجاري، أقماع معدنية.
 - ٣ـ مواد امتصاص للسوائل (رمل، طمي، نشار، خشب...).
 - ٤ـ براميل فارغة كبيرة الحجم مقارنة بالمستخدمة في المخزن.
 - ٥ـ معدات وقاية للعاملين.
 - ٦ـ علامات لتمييز البراميل التي حدث منها الإنسكاب.
 - ٧ـ منظفات سائلة.

- ٨ - مكابس.

ب. يجب أن تتوافق هذه المعدات بشكل دوري وخاصة بعد حدوث أي انسكاب.

ج. عند حدوث الانسكاب تستخدم مادة مناسبة عديمة الغبار مثل الرمل أو الطمي أو نشاره الخشب لكن مع الحرص على عدم استخدام النشار مع المواد القابلة للاشتعال أو المؤكسدة.

د. لابد وأن تتم عملية التخلص من عملية معالجة الترب بطريقة آمنة تطبيق قانون البيئة

هـ. يتم التعامل مع انسكاب المواد الصلبة بشفطها بمكابس كهربائية، كما يتم استخدام الجواريف، والرمل المبلل و ذلك للتنقيل من الغبار الذي قد يحدث.

مادة (١٣): يجب أن يتوافر في جميع المخازن الحاوية على مواد خطرة وسائل ومعدات الإسعاف الأولي متضمنة دشأ للطوارئ وغسيل العيون وصندوق الإسعاف الأولي على أن تخضع للفحص والصيانة بشكل دوري، كما يجب تدريب العاملين على كيفية استخدام معدات الإسعاف الأولى.

مادة (١٤): التدريب

١ - يعتبر التدريب على وسائل الأمان والسلامة في العمل مسألة ضرورية لجميع العاملين بالمخزن في حالة الإدارية السليمة للمخزن.

- ٢ - لابد من تنظيم اجتماعات دورية حول مسائل الأمن والسلامة.
- ٣ - يجب تنظيم دورات تدريبية على إجراءات الطوارئ.
- ٤ - يجب التدريب على استخدام معدات الإطفاء ومكافحة النيران.
- ٥ - يجب إجراء التدريب العملي على الواجبات المحددة لكل منهم في خطة الطوارئ.

مادة (١٥): إشارات السلامة

- أ. لابد من استخدام علامات و إشارات السلامة للإشارة إلى:
 - ١ - الامتناع عن التدخين
 - ٢ - أماكن معدات الطوارئ
- ٣ - طرق الخروج و مقداره المخزن في حالات الطوارئ.
- ب. لابد أن تكون التعليمات باللغة العربية ولغة أخرى مفهومة للعمال مع استخدام رموز معتمدة وطنياً ودولياً.

مادة (١٦): المراجعة والتفتيش

يجب تنفيذ عملية المراجعة والتفتيش والتي تقلل إلى حد كبير من أخطار التلف والتسرب والحرائق وكذلك تؤدي إلى تشغيل المخازن بأمان وكفاءة، وذلك بصورة دورية وفقاً لما يلي:

- أ. الكشف المتكرر على سلامة المواد المخزونة من أي تسرب أو انسكاب.
- ب. ترتيب المواد في المخزن على أساس الأول في الدخول هو الأول في الخروج.
- ج. المحافظة على الأرض نظيفة من الأتربة والحرص على إلا تؤدي إلى الانزلاق أو التلوث.
- د. تنظيف كل المنطقة من الغبار و الأتربة وقطع القماش أو القمامنة أو أية آلات أو معدات زائدة عن الحاجة وتوفير الأوعية اللازمة كالبراميل المعدنية لجميع النفايات التي يجب التخلص منها بانتظام.
- هـ. حفظ الصناديق الفارغة ومواد التغليف القابلة للاحتراق خارج المخزن
- وـ. أن تكون جميع الطرق المؤدية إلى أبواب الخروج ومعدات الطوارئ خالية من أي عوائق.
- زـ. المحافظة على كل أجزاء المكان في حالة صالحة دائمـاً.
- حـ. عدم التصرّيـع بالعمل داخل المخزن إلا للعمالـة المدرـبة.
- طـ. التأكـيد على عمليـات الصـيانـة وـالـمـراجـعة وـتسـجيـلـها.
- يـ. يجب فرض الرقابة على عدم إـجـراء أي أـعـمال مـيكـانـيكـية أو لـحـام داخـلـ المـخـزنـ.
- كـ. يجب إـجـراء العمـليـات التـفـتيـشـية بـصـفـة منـظـمة مع اـتـخـاذـ الإـجـراءـاتـ الـلاـزـمةـ عـنـ مـلاـحظـةـ إـيـطـاءـ أوـ خـلـلـ أوـ قـصـورـ بـمـجـرـدـ ظـهـورـهـ.

مادة (١٧) : على الجهة المختصة متابعة تنفيذ هذا القرار.

مادة (١٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ اليوم التالي لنشره.

صدر في / / الموافق
١٤٢٠ هجري / / ميلادي

وزير العمل

صدر من
سلسلة المطبوعات الوثائقية

العدد (١): مبادئ وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٢): المبادئ الأساسية للخدمات الاجتماعية العمالية بالدول العربية الخليجية - ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٣): المبادئ العامة لسياسة عربية خليجية مشتركة لرعاية الطفولة - مايو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٤): الإطار العام لإعداد الدراسات الإحصائية العمالية في الدول العربية الخليجية - يونيو ١٩٨٧ . ((نافذ))

العدد (٥): اللوائح النموذجية لدور الرعاية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - فبراير ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٦): اللائحة النموذجية لمراكم التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٧): المشروع الاسترشادي الموحد للأحكام المتماثلة في قوانين وأنظمة العمل بالدول العربية الخليجية - أبريل ١٩٨٨ . ((نافذ))

العدد (٨) : Principles and Objectives of Labour and Social Policies and Internal Rules and Regulations - August 1988.

العدد (٩) : برنامج العمل المستقبلي لتطوير إحصاءات العمل بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . ((نافذ))

العدد (١٠) : الدليل العربي الخليجي الموحد للتصنيف والتوصيف المهني (مقدمة الدليل وإجراءات التطبيق والتطوير) - مارس ١٩٩٠ . ((نافذ))

العدد (١١) : الإطار العام للبرامج والأنشطة التدريبية المشتركة للكوادر الفنية العاملة في وزارات العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - مارس ١٩٩٠ . ((نافذ))

العدد (١٢) : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية - الدورة التأسيسية - الدورة العاشرة ١٤١٠-١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨-١٩٩٠ م - (عدد خاص) يوليوز ١٩٩٠ . ((نافذ))

العدد (١٣) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية والإطار العام لتطوير التعليم والتدريب في مجال السلامة والصحة المهنية - أكتوبر ١٩٩٣ . ((نافذ))

العدد (١٤) : اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٣ .
((نافذ))

العدد (١٥) : مبادئ وأسس السياسة الخليجية المشتركة في مجال
التدريب المهني - أكتوبر ١٩٩٣ .
((نافذ))

العدد (١٦) : الخطة الخمسية الأولى للبحوث العمالية والاجتماعية
- يناير ١٩٩٤ .

العدد (١٧) : الإطار العام لبرنامج الزيارات الاستطلاعية للمؤولين
والعاملين في المجالات العمالية والاجتماعية - مارس ١٩٩٤ .

العدد (١٨) : الإعلان الإعلامي العربي الخليجي للتنمية الاجتماعية
- مايو ١٩٩٧ .
((نافذ))

العدد (١٩) : المبادئ العامة للسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية الطفولة (المعدلة) - مايو ١٩٩٧ .

العدد (٢٠) : الإطار العام لرصد ودراسة الظواهر والمشكلات
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٧ .

العدد (٢١) : الإطار العام للمفاهيم والأسس والضوابط النموذجية
لزيادة معدلات إنتاجية العمل - يونيو ١٩٩٧.

العدد (٢٢) : الاستماره الإحصائية النموذجية الموحدة لمسوح القوى
العاملة بالعينة - أغسطس ١٩٩٧.

العدد (٢٣) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف وتسهيل انتقال
العمالة الوطنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية - أغسطس ١٩٩٨.

العدد (٢٤) : القرارات التنفيذية النموذجية الموحدة للسلامة والصحة
المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (عدد
خاص) - سبتمبر ١٩٩٨.

العدد (٢٥) : الدليل العربي الخليجي الموحد لمصطلحات التأمينات
الاجتماعية - يونيو ١٩٩٩.

العدد (٢٦) : المبادئ العامة لسياسة العربية الخليجية المشتركة
لرعاية ومشاركة كبار السن - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٧) : قانون / نظام العمل الاسترشادي الموحد بدول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ومذكرته الإيضاحية -
أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٨) : إطارات ومعايير تكريم شركات ومؤسسات القطاع الخاص المتميزة في مجال إحلال وتوظيف الوظائف على مستوى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ١٩٩٩.

العدد (٢٩) : المجموعة الكاملة لقرارات مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدورة الاستثنائية - الدورة السادسة عشرة - نوفمبر ١٩٩٩م.

العدد (٣٠) : الإطار الاسترشادي للمنشآت الصغيرة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣١) : برامج العمل الخاصة بزيادة فرص توظيف العمالة الوطنية بدول مجلس التعاون - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٢) : الإطار العام لنظم وسياسات الأجر وحوافز التوظيف في القطاع الخاص في دول المجلس - سبتمبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٣) : الإطار العام للأسس والمتطلقات الموحدة للتوجيه والإرشاد المهني في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - أكتوبر ٢٠٠٦م.

العدد (٣٤) : اللائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون (المعدلة)، أبريل ٢٠٠٧م.

العدد (٣٥) : اللائحة الاسترشادية بشأن تسهيل استخدام الأشخاص المعوقين لوسائل النقل والمواصلات العامة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - مارس ٢٠٠٧م.

العدد (٣٦) : مبادئ السياسة العربية الخليجية المشتركة للسلامة والصحة المهنية (المعدلة)، يوليو ٢٠٠٧م.

العدد (٣٧) : القانون الاسترشادي الموحد للأحكام المتعلقة بتنظيم عمل عمال الخدمة المنزليه بدول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٨) : النظام الاسترشادي الموحد للتامينات الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠٠٨م.

العدد (٣٩) : الإطار العام للزيارات الاستطلاعية للمسؤولين والعاملين في المجال الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد (٤٠) : الإطار العام للمهرجان المسرحي للأشخاص ذوي الإعاقة بدول مجلس التعاون، مارس ٢٠٠٩م.

العدد(٤١) : القرارات التنفيذية للائحة الاسترشادية الموحدة للسلامة والصحة المهنية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدلة)، سبتمبر ٢٠٠٩ م.

العدد(٤٢) : اللائحة النموذجية الاسترشادية بشأن تنظيم استخدام العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يونيو ٢٠١٠ م.

العدد(٤٣) : الإطار العام للمهرجان الخليجي للعمل الاجتماعي، سبتمبر ٢٠١٠ م.

* * *

رقم الإيداع في المكتبة العامة
د.ع. 2010/8901 م

رقم الناشر الدولي
ISBN 978-99901-30-62-1



المكتب التنفيذي - مطبوعات وثائقية ٤٤